كتاب خزانة الفقه

من مكتبة العصر الله
عثمان الواعظ
جامع الامام الاعظم
في سنة ١٢٥٥

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYİT No. 638
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

٦٤٨

باب المياه والآبار ٤ باب التيمم ٥ باب المسح على الخفين ٦ باب الحيض
٦ باب النفاس ٧ باب الاستحاضة ٨ باب الاذان والصلوة ١٠ باب اوقات الصلوة
١١ باب صلوة المريض ١١ باب الجنائز ١٢ كتاب الزكوة ١٣ باب العشر
١٤ باب من يجب الصوم ١٤ كتاب الصوم ١٥ باب صدقة الفطر والاعتكاف
١٦ كتاب الحج ١٩ كتاب النكاح ٢٠ باب المحرمات
٢١ باب المهور ونكاح العبيد ٢٢ باب النفقات ٢٢ باب حق الحضانة
٢٣ كتاب الطلاق ٢٤ باب المشية في الطلاق ٢٥ باب الخلع ٢٥ باب العدة
٢٧ باب الرجعة ٢٨ باب الظهار ٢٩ باب الايلاء ٣٠ باب الرضاع ٣٢ كتاب العتق
٣٣ باب الكتابة ٣٤ باب الولاء ٦٠ كتاب الاضاحي ٣٤ كتاب الايمان ٣٧ كفارة اليمين
٣٨ كتاب البيوع ٣٩ باب العيوب ٤٠ باب السلم ٤٢ باب الرهن ٤٢ كتاب الرهن
٤٣ كتاب الحجر ٤٣ كتاب الصلح ٤٥ كتاب الوكالة ٤٦ كتاب الوديعة
٤٦ باب العارية ٤٧ كتاب الهبة ٤٨ كتاب الوقف ٤٩ كتاب الحوالة
٥٠ باب الحوالة ٥٠ كتاب الاقرار ٥١ باب الرجوع عن الاقرار
٥٢ باب اقرار المريض ٥٢ باب الاشتراك ٥٣ كتاب الشركة ٥٤ كتاب المضاربة
٥٥ كتاب الشفعة ٥٦ كتاب الاجارة ٥٦ كتاب المزارعة ٥٧ كتاب اللقيط واللقطة
٥٧ كتاب الغصب ٥٩ كتاب الصيد والذبائح ٦٠ كتاب الاضاحي ٦١ كتاب الماذون
٦١ كتاب التحري والاستحسان ٦٣ كتاب الحدود ٦٤ كتاب السرقة ٦٥ كتاب الجنايات
٦٨ باب العواقل ٦٩ باب السير ٧٠ باب المرتد ٧٠ كتاب القسمة
٧٢ باب شهادة الامة ٧٣ كتاب الشهادة ٧٣ باب الاستثناء
٧٦ كتاب ادب القاضي ٧٧ باب تنفيذ القضاء ٧٨ كتاب الاكراه ٧٩ كتاب المفقود
٧٩ كتاب الاشربة ٨٠ كتاب الفرائض ٨١ كتاب الوصايا ٨٣ باب المريض
٨٣ باب فعل الاب والوصي ٨٣ باب قسمة الوصي ٨٤ باب حقوق المسجد
٨٥ باب شرائط المؤذن ٨٦ باب الفاظ الكفر

كتاب خزانة الفقه

نهب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وتمم بالخير

قال الفقير رحمه الله تعالى اعلم بان الفقه علم حسن وهو اجل من سائر العلوم وهو علم الدين والشريعة ولابد لكل عاقل من عالم او جاهل ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يعينه ويقوى به على اداء فرائض الله تعالى وقد اجتمع في هذا التاليف من مسايل الفقه معدودة الاجناس مجموعة النظاير تسهيلا في التحفظ وتيسيرا في التفهم وسمى خزانة الفقه وفوايده اكثر من ان تعد وتحصى وابتداء من مسايل الطهارة والوضوء بالطهارة والوضوء اعلم بان جواز التوضي اختص بماء مطلق لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا اما الماء المطلق فهو كماء البحار والاودية والانهار والعيون والابار وما هو على صفة المنزل من السماء واما الماء المقيد فتجوز ازالة النجاسة به ولا يجوز التوضي به وهو اثنا عشر نوعا الماء المستعمل وماء الكرم وماء الصابون وماء الباقلى وماء الورد وماء الاشنان وماء الزردج وكل ما اعتصر من الشجر والثمر وماء البطيخ وماء القثاء وماء الجبن والمرقة والخل والعصير والمرى والاشربة باجمعها ثم اعلم بان فرائض الوضوء اربعة غسل الوجه من قصاص شعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن وغسل الذراعين الى المرفقين ومسح ربع

الراس وغسل الرجلين الى الكعبين مرة مرة باسباغ والسنة في الوضوء عشرة اشياء اولها تسمية الله تعالى والثاني غسل اليدين قبل ادخالها الاناء والثالث الاستنجاء بالماء لمن بال او تغوط والرابع السواك والخامس المضمضة والسادس الاستنشاق والتابع مسح الاذنين والثامن تخليل اللحية والاصابع والتاسع الاستنجاء بالحجر والمدر والتراب عند عدم الماء وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية والنفل في الوضوء ستة اشياء فغسل اليدين بعد الاستنجاء والثاني ذكر الدعاء عند غسل كل عضو والثالث غسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة ومسح الرقبة ومسح اليد على الحايط ورش الماء على الفرج والسراويل والمستحب في الوضوء ستة اشياء النية والبداية بما بداء الله به والبداية بميامنه و مراعات الترتيب ومراعات الموالات اتقاء عن الجفاف واستيعاب جميع الراس بالمسح واداب الوضوء ستة اشياء ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال عين الشمس والقمر وترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل الاعضاء وستر العورة عند فراغه من الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق باليمين والا .. متخاط باليسار والكراهية في الوضوء والطهارة ستة اشياء التعنيف في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الماء والكلام عند الاستنجاء والمنهي في الوضوء ستة اشياء كشف العورة والقاء البول والغايط في الماء والاستنجاء باليمين والاسراف

في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاثة مرات والاستنجاء على سبعة اوجه اثنان
منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها مستحب وواحد
منها احتياط وواحد منها بدعة اما الفريضتان ففي حال الجنابة وفيما
اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم اى مقدار المقعد فاما الواجب
ان تكون النجاسة مثل مقدار الدرهم واما السنة ان تكون النجاسة
دون ذلك واما المستحب هو ان يبول ولم يتغوط ينبغي له ان يغسل قبله
دون دبره واما الاحتياط ان يخرج منه شيئ قليل ولم يتلطخ منه شيئ
واما البدعة ظهور موضع الحدث من غير تلويث والسنة في الاستنجاء
ان يستنجي بيده اليسرى بثلثة احجار وان يستنجي بما قل منها وانقى جاز ويجوز
الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر والخشب والتراب والقطن والبلد
ويكره الاستنجاء بستة اشياء باليد اليمنى وبالعظم والروث والخزف
والاجر والفحم النجاسة العينية ثمانية اشياء الخمر والبول والمني والمذي
والودي والدم والقيح والصديد النجاسة الحكمية اربعة اشياء الحدث
والجنابة والحيض والنفاس خمسة اشياء لا ينتقض بها الوضوء القهقهة
خارج الوضوء الصلوة ومس الذكر والقبلة والملامسة والمباشرة
عريانا في قول محمد والحسن بن زياد وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ينتقض
والردة وغسل الميت وحمل الجنازة وتغميض الميت خمسة عشر شيئا
ينقض الوضوء البول والغائط والمذي والريح والدود اذا خرج من الدبر
والدم والقيح والصديد والرعاف والقيئ اذا ملأ الفم والمرة والانماء
ونوم الضجيعة والمتكئ على شيئ لو ازيل لسقط والقهقهة في الصلاة
والجنون ولو تعمد او سبق من هذه الاشياء في الصلاة ينتقض الوضوء

والصلاة

والصلاة عشرة اشياء تفسد الصلوة الكلام والاكل والشرب قدر
ما يصل طعمه الى حلقه واستدبار القبلة من غير عذر وكشف العورة
والعري مع وجود الثوب والعمل الكثير ونتف الشعر ثلاث مرات و
تفسد الركعة الخامسة بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة وبترك
القراءة في ثلاث ركعات من دوات الاربع او ترك القراءة في الركعتين
من المغرب او في ركعة من الفجر وترك الركوع والسجود اذا سلم وخرج
من المسجد او سلم وتكلم او اصابته نجاسة ببدنه او براسه خمسة
اشياء تنقض الوضوء والصلاة جميعا وتقطع حكم البناء الكلام والقهقهة
ونوم الضجيعة والاحتلام والاغماء والحدث العمد خمسة اشياء لا تقطع
حكم البناء البول والغائط والريح اذا سبقه من غير عذر والقيئ و
الرعاف المياه الخارجة من الذكر ثلاثة المني وهو الماء الدافق الذي
يكون منه الولد ومنه ينكسر الذكر يخرج ففيه الغسل والمذي وهو الذي
يشتهي الذكر وينبعث ويخرج على اثر ماء رقيق لزج ففيه الوضوء و
الودي وهو ان يجامع زوجته ثم يبول ويغتسل فيخرج منه بعد البول
شيئ لزج ففيه الوضوء الغسل اربعة مفروض ومسنون وواجب
ومستحب فاما المفروض فخمسة هو الغسل من الاحتلام والغسل
من الحيض والغسل من النفاس واما الغسل المسنون فاربعة
وهو الغسل يوم الجمعة والغسل يوم الفطر والغسل يوم الاضحى
والغسل عند الاحرام واما الغسل المستحب اربعة غسل الحجامة
والغسل في ليلة البراة والغسل في ليلة القدر والغسل في ليلة عرفة
اما الغسل الواجب وهو غسل الميت ستة اشياء لا بأس بالتوضي

من الجماع والغسل من التقاء الختانين من غير انزال

منها سؤر الادمي طاهر اكان او جنبا وسؤر الابل والبقر والغنم
وسؤر الفرس وسائر جميع ما يؤكل لحمه ستة يكره التوضي منها سؤر
سباع الطير والهرة والفارة والوزغة والحية والعقرب ستة
اشياء لا يجوز التوضي منها سؤر الكلب والخنزير والفهد والاسد
والنمر والذيب وكل ذي ناب من السباع واما سؤر الحمار والبغل فمشكوك
فيه يتوضأ به ويتيمم **باب المياه والآبار** موت ما ليس
له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالجراد والبق والذباب والزنابير
والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع
والسرطان **عشرة** اشياء تفسد الماء اذا وقعت في الماء يعني في البئر
وغير ذلك من الخمر والكوز الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير
والبول والغائط وذرق الدجاجة وسؤر الدواب اذا كثر
وبعر الابل والغنم اذا كان رطبا اخذ وجه الماء واذا كان يابسا
فابطأ فيه وتفتت وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يفسد **ثمانية** اشياء اذا ماتت
في البئر ينزح ماء البئر كله الانسان والابل والبقر والغنم والكلب
والخنزير والبغل والحمار **ثمانية** اشياء اذا وقعت في البئر ينزح
ماء البئر كله وان اخرجت حية اذا انتفخت بالماء البغل والحمار
والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد والذيب وكل ذي ناب
من السباع ولو وقع فيها انسان والغمس فيه فاخرج حيا اذا كان
طاهرا لا ينزح منه شيء واذا كان محدثا ينزح اربعون دلوا
وان كان جنبا ينزح ماء البئر كله ولو وقع فيه الابل او البقر والغنم

واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا ولو وقع فيه غنم وانغمس واخرج
حيا ينزح عشرة دلاء **خمسة اشياء** اذا ماتت في البئر واخرج من ساعته
نزح ما بين عشرين دلوا الى ثلثين دلوا الفارة والعصفورة والصعوة
والسودانية وسام ابرص وقول ابي حنيفة رحمه الله
وقال زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين اربعين دلوا الى خمسين **ثلثة**
اشياء اذا ماتت في البئر واخرجت وساعتها ينزح ما بين اربعين الى
خمسين السنور والدجاجة والحمامة وجميع ما فيه جثة نحو هذا وقال
زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين خمسين الى ستين وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل للابار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع
الدلاء كلها يحتسب **ثلثة اشياء** تنجس ماء الابار بولوغه فيه الكلب والخنزير
وكل ذي ناب من السباع **ويطهر** الاناء من ولوغ الكلب وسائر
السباع بثلثة اشياء اذا كان الاناء من خزف يغسل ثلث مرات
او سبعا حتى يقع في قلبه انه قد طهر ولا يجب استعمال التراب على غسله
وان كان الاناء من خشب ينحت فيطهر به وان كان من حديد
يصقل فيطهر به **عشرة اشياء** اذا اختلطت بالماء جاز التوضي بها
اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء التمر والخل والزعفران و
الاشنان وماء الصابون والمرق والطين واللبن والخبز وكل
شيء طاهر يطهر فيه طعما او لونا او ريحا ولم يخرجه من طبع الماء
الدمع الذيب اذا وقعت فيه الفارة يصلح **ثلثة اشياء**
الزاج والدباغة والبيع اذا بين عيبها والله الهادي

باب التيمم التيمم ضربتان يمسح باحداهما وجهه

ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين والحدث والجنابة فيه سواء وبهما
ينتقض الوضوء وينتقض التيمم وينقضه رؤية الماء ايضا اذا قدر
على استعماله ويجوز التيمم عند وجود الماء عشرة اشياء اذا كان
خارج المصر وبينه وبين الماء نحو ميل او اكثر او كان الماء قليلا
لا يكفي لوضوئه او خاف العطش او خاف ضررا شديدا باستعمال الماء
من شدة البرد في حضر او سفر عند ابي حنيفة رض او خاف من الجدري
او خاف من جراحات في عامة بدنه او كان بينه وبين الماء سبع يخاف
ان يفترسه او عدو يخافه او كان بينه وبين الماء مسافة
لا يمكن قطعها والوصول الى الماء في وقت الصلاة او نسي الماء
في رحله او كان الماء في البير وليس معه آلة الاستقاء ويستحب لمن
لا يجد الماء ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الماء في آخر الوقت صلاتان يجوز التيمم لهما في المصر مع وجود
الماء صلاة العيدين وصلاة الجنازة وان يتيمم لدخول
المسجد او لتعليم الغير لا يجوز اداء الفرائض به فرائض التيمم
اربعة اشياء النية والصعيد الطاهر وضربة للوجه وضربة
للذراعين وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما
وتفريج الاصابع وانفاضهما ويجوز التيمم بخمسة عشر شيئا
بالطين والتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والمرداسنج
والكحل والزاج والاثمد والزرنيخ والحجر والسبخة والملح الناب
من الارض والغبار الذي يرتفع من الثياب ولا يجوز التيمم
بثمانية عشر شيئا بالدقيق والسويق والرماد والقرفة والشعير
والعود والحناء والوسمة والزعفران والمسك والعنبر والكافور
واوراق الاشجار والحشيش والاخر والحديد والذهب و
الفضة والملح النابت من الماء باب المسح على الخفين
والتقدير في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت الذي
احدث فيه وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن من الوقت الذي
احدث فيه والمسح على اربعة اوجه مسح على الرأس ومسح على الخفين
ومسح على الجبائر ومسح في التيمم ولا يجوز المسح على سبعة اشياء على
البرقع والقفازين والعمامة واللفافة والخمار والقلنسوة و
الجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين والمكعب اذا لم يكن
له ساق فان كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح عليهما وينقض
المسح بثلثة اشياء بالحدث ونزع الخف ومضي المدة باب
الحيض اعلم بان الحيض اصل من اصول علم الشريعة ولا يجوز
الاخلال به والاغفال عنه والكلام يدور في الحيض على خمسة
اوجه وجه فيما يتعلق به من مخارج البدن ووجه فيما لا يصح معه
الحيض وينافيه ووجه فيما يتعلق به من الزمان ووجه لونه
وصفته ووجه فيما يتعلق به من الاحكام فاما الوجه الاول
اعلم بان دم الحيض دم يخرج من مخارج البدن بالفرج يسيل
من الرحم اليه واما الذي ينافي الحيض بثيبان الصغر والحبل
واما تراه الصغيرة من الدم في حال صغرها لا يكون حيضا حتى
تبلغ مبلغ النساء ولا تقدير عن اصحابنا المتقدمين فيه
واختلف فيه المتاخرون قال بعضهم فما رأت من الدم قبل تسع

سنين لا يكون حيضا فاذا بلغت تسع سنين فالحيض والحبل ممكن
وقال بعضهم الى تمام عشر سنين وما تراه الحامل من الدم لا يكون حيضا
حتى لا تترك الصلاة ويأتيها زوجها وان كان ذلك في ايام الحيض
المعتاد والآيأس لا ينافي الحيض ولكنه ينقطع حيضها في العرف والعادة
فاذا بلغت مبلغ الاياس ولا تقدير عن اصحابنا المتقدمين في مدة
الاياس واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين
سنة صارت ايسة وقال بعضهم اذا بلغت مبلغ لا يحيض مثلها
في العرف والعادة وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة ولم تحض
صارت ايسة والاصح ان لا تقدير فيه لان الاياس يختلف
باختلاف الاحوال والابدان فان ضعيفة البدن ومكدية
الحال لكدتها وشدتها اسرع اياسا وقويته البدن وشديدة
البنية والنعمة ابطا اياسا واما الوجه الذي يتعلق بالزمان
من الحيض فله حكمان تقدير وعادة اما التقدير فان اقل الحيض
ثلثة ايام وليليها عندنا وروي عن ابي يوسف رض ان اقل
الحيض يومان واكثر ثلثة ايام وقال مالك لا تقدير لاقله
ولا غاية لاكثره ولكنه الى العادة نساءها وقال الشافعي اقل الحيض
يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واما العادة فاعلم ان النساء
اللاتي يحضن على نوعين مبتدأة ومعتادة فاما المبتدأة
اذا رأت اول ما رأت ثلثة ايام دما او ما دون العشرة
فيجعل الكل حيضا فاذا زاد على اكثر الحيض فيجعل عشرة من كل
شهر حيضا والباقي استحاضة اذا استمر بها الدم واما المعتادة
فالعادة على نوعين عادة مكان وعادة زمان اما عادة المكان وهي
ان تحيض في كل مكان وهي تختلف باختلاف المكان واما عادة
الزمان فهي انها تختص في كل شهر خمسة ايام او ستة ايام
سبعة ايام او ما اشبهه فاما الذي تختص في اول كل شهر خمسة
ايام فرأى الدم على ايامها خمسة فان الجميع يكون حيضا ولا يصير
ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى واما التي تحيض
كل شهر خمسة ايام او ستة ايام او سبعة ايام فرأى على ايامها يوما
او يومين او اكثر منه فالجميع يكون حيضا ما لم يجاوز العشرة
ولا تصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى والوان
الدم على خمسة اوجه والوان الحيض الحمرة والصفرة والخضرة و
الكدرة والسواد وقال ابو يوسف اذا كانت الكدرة في اوله
لا يكون حيضا والوجه في الاحكام التي تتعلق بالحيض اثنا
عشر ترك الصوم ترك الصوم والصلاة وقضاء الصوم
دون الصلاة وترك الطواف بالبيت وحرمة مس المصحف
وحرمة كتابة القرآن وحرمة قراءة القرآن وحرمة دخول
المسجد وحرمة قربان الزوج وانقضاء العدة ولزوم الغسل
منه واستبراء الرحم

باب النفاس

اعلم بان الكلام في النفاس ينقسم على ثلثة اقسام في بيان حقيقة
النفاس وما يتعلق به من الزمان وفيما يتعلق به من الاحكام
اما الاول فدم النفاس دم يتنفس من الرحم عقيب الولادة
فان كان في بطنها ولدان فالنفاس من الولد الاول عند ابي ح

حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر من الولد الثاني وما يتعلق به
من الزمان على نوعين تقدير وعادة وقال مالك والشافعي ستون
ولا تقدير في اقله عند ابي حنيفة رض وروي عن ابي يوسف
ان اقله احد عشر يوما وروي عن محمد ان اقله ساعة واما العادة
فان كانت عادتها عشرة ايام او عشرين يوما فزاد الدم مرة على
ايامها فالجميع نفاس ما لم يجاوز اربعين في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ابو يوسف ومحمد ان رات بين الدمين خمسة عشر يوما
طهرا فالاول نفاس والثاني حيض واما ما تتعلق به من الاحكام
فكل حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنفاس الا انقضاء العدة
واستبراء الرحم **باب الاستحاضة** والكلام فيه
يدور على فصلين احدهما ان دم ناقص عن اقل الحيض
والثاني الخارج عن الزمان فاما الناقص فمعناه ان ترى الدم
يوما او يومين او ما دون ثلثة ايام على ما ذكرنا الخلاف فيه
واما الخارج عن الزمان فعلى نوعين خارج عن عادتها في الايام
وخارج عن عادتها في المكان اما الخارج عن عادتها في الايام
فمعناه ان تحيض في كل شهر خمسة ايام على ايامها حتى جاوز العشرة
فيكون استحاضة فاما الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين
اما ان يتقدم الدم على مكان الحيض او بعد وجود كمال الطهر
او بعد مكان الحيض او يتأخر فان تأخر يكون حيضا وان تقدم
فعلى ثلثة اوجه اما ان رات الدم في ايامها فيكون حيضا
وقبل ايامها لا يكون حيضا بالاتفاق فان رات في ايامها

ما لا يكون حيضا وقبل ايامها يكون حيضا او رات في ايامها
ما لا يكون حيضا وقبل ايامها يكون حيضا ولو اجتمع ذلك
يكون حيضا فان رات من الشهر الاول يكون حيضا وقبل
ايامها لا يكون حيضا ولو اجتمع ذلك يكون حيضا فان حالها
موقوف عند ابي حنيفة رح فان رات في الشهر الثاني مثل ما رات
في الشهر الاول يكون حيضا والا فلا وفي قول ابي يوسف ومحمد
يكون حيضا الا ان محمدا لا يحكم بالانتقال وجميع احكام المستحاضة
احكام الطاهرات الا في شيء واحد وهو انها تتوضأ لوقت
كل صلاة مكتوبة عندنا وعند الشافعي رح تتوضأ لكل صلاة
مكتوبة وعند بعض التابعين تغتسل لوقت كل صلاة هذا اذا لم
تضل ايامها فاما اذا ضلت ايامها فمعناه على ثلثة اوجه اما ان ضلت
ايامها في العدد او ضلت ايامها في المكان او ضلت فيهما جميعا
اما اذا ضلت في العدد بان نسيت عدد ايامها ولم تذكر
كم كان حيضها ولم تنس مكانها وعلمت انها كانت تحيض في اول
كل شهر او في وسطه او في آخره فانها تترك الصلاة في ثلثة ايام
ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلاة ثم تتوضأ
بعد العشرة الى تمام الشهر لوقت كل صلاة وتصوم شهر رمضان
ان وافق ذلك وعشرة ايام من شوال في العشرة الاوسط
او في آخره وعلى قول بعض المحققين احد عشر يوما من شوال
اما اذا ضلت مكانها بان نسيت مكان الحيض ولم تدر ميت
كان حيضها ولم تنس عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض خمسة

٢ فزاد الدم ص

غير ثلثة ايام ص

زيد اول حيضه

ايام فانها تصلى ثلثة ايام فى اول كل شهر وتتوضاء لوقت كل صلاة
ثم تغتسل بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلى الى اخر الشهر وذلك
عادتها فى كل شهر وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وستة
ايام من شوال وعلى قول بعض المحققين تصوم ثمانية ايام من
شوال واما اذا نسيت عدد الايام والمكان تغتسل لوقت كل
صلاة الى ان يظهر حالها وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك
وعشرين يوما من شوال وعلى قول بعض المحققين تقضى الصوم
اثنين وعشرين يوما من شوال واصل اخر ان كان طهر يتخلل
بين الدمين اقل من عشر يوما فهو كالدم المستمر على قول ابى
حنيفة وابى يوسف فان كانت المراة مبتداة فالعشر من كل
شهر حيض والباقى استحاضة وان كانت معتادة ترد الى
ايامها وتبدا الحيض بالطهر وتختم به وان كان الطهر خمسة
عشر يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما وفى قول محمد كل طهر يتخلل
بين دمين اقل من ثلثة ايام لا عبرة به وان كانت ثلثة ايام
لا عبرة به وان كان ثلثة ايام فصاعدا فان كان الطهر مثل
الدمين او اقل منه فهو كالدم المستمر وان كان اكثر من الدمين
فصاعدا فانه يفصل بينهما ثم ينظر ان كان فى احد الجانبين ما يصلح
ان يكون حيضا وفى الاخر لا يصلح فالجانب الذى يصلح ان يكون
حيضا فهو حيض والباقى استحاضة وان كان كلا الجانبين
يصلح ان يكون حيضا فالجانب الاول حيض والاخر استحاضة
ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به مثاله امراة رات يوما دما

خمسة ح

ن بن زياد م

وثمانية

وثمانية ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض فى قولهما وفى قول
محمد ليس بشئ من ذلك حيض فان رات يومين دما وسبعة
ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد ليس
شئ من ذلك حيض وان رات ثلثة ايام دما وستة ايام
طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض فى قولهما وفى قول محمد
الثلثة الاول حيض والباقى طهر وان رات اربعة ايام دما و
خمسة ايام طهرا قبل ايامها وخمسة ايام دما ففى قولهما ان كانت
المراة مبتداة فالعشرة الاولى حيض والباقى استحاضة وتبدا
الحيض بالطهر وتختم به وان كانت معتادة فانها ترد الى ايامها
فى قول محمد الخمسة الاولى حيض والباقى استحاضة ولا يبدا
الحيض بالطهر ولا يختم به والله اعلم

ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما
وان رات خمسة ايام دما

باب الاذان والصلاة

اعلم ان الاذان خمسة عشر كلمة والاقامة مثلها
الا انه يزيد فى اخرها قد قامت الصلاة مرتين اعلم بان
اركان الصلاة خمسة عشر شيا سبعة فى الصلاة وثمانية
خارج الصلاة اما التى فى الصلاة التكبيرة الاولى والقيام
والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة والخروج
من الصلاة بفعل المصلى عند الامام ابى حنيفة رض واما
التى خارج الصلاة النية ومراعاة الترتيب وستر العورة
واستقبال القبلة والثوب الطاهر والبدن الطاهر
والمكان الطاهر والوقت وسنن الصلاة احد عشر
شيا رفع اليدين حذاء اذنيه ووضع اليمين على الشمال

تحت سرته في الصلاة والثنا والتعوذ والتسمية وامين في قول
المقتدي وربنا لك الحمد وقول الامام سمع الله لمن حمده والتكبيرات
كلها سوا تكبيرة الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود وقراة
التشهد في القعدة الاولى والانحراف عند التسليم وواجبات
الصلاة تسعة اشياء تعيين الفاتحة قبل السورة وتعديل
الاركان والقعدة الاولى وقراات التشهد في القعدة الاخيرة
وسجدة التلاوة وسجدتا السهو بعد التسليم والصلاة على
النبي صلعم في القعدة الاخيرة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
ونوافل الصلاة عشرة اشياء قراءة وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين الخ قبل
التكبير عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف عقيب الثناء قبل
التعوذ والزيادة في القراة على ثلاث آيات والزيادة في تسبيحات
الركوع والسجود على ثلاث مرات وزيادة الادعية في قراة
التشهد في القعدة الاخيرة والقيام في الصف الاول و
القيام عن يمين الامام وسد الفرجة في الصفوف والقراة
في الاخريين والممتهى في الصلاة خمسة عشر شيئا القراة خلف
الامام خافت اوجهر والالتفات يمينا وشمالا والنظر
الى السماء والعبث بشئ من ثيابه وجسده وتقليب الحصا
وتفرقع الاصابع ووضع اليمين على الخاصرة والنقر والاقعاء
والتربع من غير عذر ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع
راسه من الركوع والانصراف قبل الامام واستقبال الوجه

٧ والمستحبات خمسة وعشرون
نظر المصلي في القيام الى موضع سجوده
وفي الركوع الى قدميه وفي السجود الى
ارنبة انفه وفي التعود الى حجره
والخامس قراءة قدر ثلث آيات
سوى الفاتحة وتكبيرة المأموم سرا
بلا مد ووضع اليدين على الركبتين
مع تفريج الاصابع وبسط ظهره
وتسوية الراس والعنق ورفع
الراس بالتسميع والحادي عشر اذا
اراد سجودا يضع اولا ركبتيه على
الارض الثاني عشر يضع وجهه
على الارض ويكون السجود بين
كفيه الثالث عشر يبتدي بانفه
الرابع عشر يضع جبهته بالسجود
بعد انفه وكرها صيما او بكور
عمامته بلا سبب الخامس عشر
ان يسبح فيه ثلاث والسادس عشر
ان يجافي بطنه عن فخذيه السابع عشر
ان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة
الثامن عشر ان يسبح فيه ثلثا
والتاسع عشر ان يرفع راسه قبل
العشرون ان يرفع يديه بعد
رفع راسه الحادي والعشرون
ان يرفع ركبتيه بعد رفع يديه
من السجدة الثانية الثاني والعشرون
اذا فرغ من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
الثالث والعشرون ينصب يمناه ووضع رؤس اصابع رجليه نحو القبلة
والرابع والعشرون وضع يديه على فخذيه ثم بسط اصابعه

لوجه

لوجه من يصلي والعدو والهرولة الى الصلوة وتكيس الراس ورفع
وثلاثة عشر شيأ مكروهة في الصلوة مجاوزة اليدين عن الاذنين
ورفع اليدين تحت المنكبين وتغميض العينين وبسط الذراعين
وترك تغطية الفم عند التثاوب وتعقيص الشعر وسجدة السهو قيل
السلام والصاق البطن بالفخذين والمكث قاعدا بعد اداء
الفرايض في الظهر والمغرب والعشاء وتطوع الامام في المكان الذي
صلى الفرض فيه وكون الامام على دكان والقوم على الارض او القوم
على دكان والامام على الارض وقيام القوم الى الصف عند الاقامة
مع غيبة الامام ويجب على المصلي ثمانية اشياء اذا حضر وقتها علم
الصلاة والطهارة والثوب الطاهر والمكان الطاهر وستر العورة
واستقبال القبلة ونية فرض الوقت ونية متابعة الامام سبعة
نفر لا يجوز امامتهم صاحب سلس البول للطاهر والمستحاضة
للطاهرات والامي للقاري والعاري للمكتسي والمتنفل للمفترض
ومصلي الفرض لمصلي فرضا آخر والمومي للصحيح ثلثة نفر
المعذورين يجوز امامتهم المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل و
القاعد للقايم عشرة مواضع تكره الصلاة فيها ولكن يجوز الحمام
والمقبرة وقارعة الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض
الغنم وعلى سطح المزبلة والمجزرة والاصطبل والطاحونة ستة
اشياء اذا اصاب خفه او نعله اكثر من قدر الدرهم لا يطهر
الا بالغسل الدم والبول والخمر والروث والسرقين والمني اذا
كان رطبا فاما اذا كان الروث والمني والسرقين يابسا فذلك

بالارض يطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد لا يطهر الا بالغسل
اربع اشياء لا تجوز الصلاة معه اذا كثر وتجوز اذا قل اذا انكشف
من المصلي من احد السبيلين اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته
وان كان اقل منه جازت صلاته وان انكشف من غير السبيلين ربع
عضو من اعضاء العورة لا تجوز صلاته وان كان اقل منه جازت
صلاته وان سقط عنه الازار في الصلاة فلم يأخذه في الحال لا تجوز
الصلاة ولو اخذه في الحال واستتر به جازت صلاته وان القى الريح
نجاسة على ثوبه كثيرة يابسة فلم يطرحها في الحال لا تجوز صلاته وان
طرحها في الحال ونفضها جازت صلاته والله اعلم **باب اوقات**
الصلاة سبعة اوقات تكره الصلاة فيها النوافل والفوائت
حين يخطب الامام يوم الجمعة وفي خطبة العيدين وفي خطبة
الاستسقاء وفي ثلث خطب الموسم ثلثة اوقات لا يجوز فيها شيء
من الصلاة ولا سجدة التلاوة حين تتضيف الشمس الى ان تبيض
وحين وقفت في كبد السماء حتى تزول وحين تضوف للغيبوبة حتى
تغيب لا عصر يومه ثلثة اوقات تجوز فيها قضاء الفوائت
ولا تجوز النوافل وهي بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر وبعد صلاة
الفجر الى ان تتضيف الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس
اعلم بان الفرض في كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
ركعات الظهر واربع ركعات العصر وثلث ركعات المغرب واربع
ركعات العشاء الاخرة والسنة اثنا عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
ركعات الظهر وركعتان بعده وقد ورد في بعض الروايات اربع

قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والتطوع في كل
يوم اربع وعشرون ركعة منها صلاة الضحى تمامها ست ركعات الى اثناء
عشر ركعة وصلاة الزوال وهي ركعتان واربع ركعات قبل العصر وهي سنة
ايضا وست ركعات سنة بعد صلاة المغرب وهي صلاة الاوابين
الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة رح الله
وقال صاحباه وزفر والحسن بن زياد وهو سنة مؤكدة والتكبيرات
في فرائض اليوم والليلة ثلثة وتسعون تكبيرة احدى عشرة في صلاة
الفجر واثنان وعشرون في صلاة الظهر وكذلك في صلاة العصر والعشاء
وست عشرة في صلاة المغرب والسجدات فيها اربع وثلثون وسجود
التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة التشهد في صلاة الفجر تسعة واكثر
ما يقع التشهد في الصلاة الواحدة عشر مرات وهو ان يدرك الامام
في التشهد الاول من صلاة المغرب وعلى الامام سهو وسهو المسبوق
ايضا فيما يقضي من صلاته ثم يتشهد مع الثانية وعليه السهو فيسجد
للسهو ويتشهد الثالثة ثم تذكر سجدة التلاوة فيسجد ويتشهد مع
الرابعة ثم يسجد للسهو ويتشهد الخامسة ثم لما سلم الامام قام وصلى
ركعة ويتشهد السادسة فاذا صلى ركعة اخرى تشهد السابعة وكان
قد سهى فيما مضى فيسجد للسهو ويتشهد الثامنة ثم ذكر انه قرأ اية السجدة
فيما يقضي فيسجد ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة
ثم يسلم وترفع الايدي في سبعة احوال في افتتاح الصلاة وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وعند الطواف وعلى الصفا والمروة
وعند الجمرتين وفي الموقف بعرفات لان الطواف بمنزلة الصلاة

والخمس البواقي بسط وهي في المناسك عشرة اشياء يجب فيها سجدتا
السهو اذا قام فيما يجلس فيه او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر او قرأ القرآن بمكان الدعاء او دعا بمكان القراءة او سلم وقت القيام
او قام وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرأ الفاتحة والسورة
في الاخريين او قرأ الفاتحة وحدها في الاوليين او ترك القنوت
وتكبيرات العيدين عشرة اشياء لا تجب فيها سجدتا السهو فيها اذا ترك
الثناء والتعوذ والتسمية وسمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد
وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الافتتاح
ورفع اليدين عند وضع الشمال والانحراف عند التسليم عشرة اشياء
اذا حصلت في القعدة الاخيرة قدر التشهد قبل السلام تفسد
الصلوة متيمما اذا رأى الماء في خلال الصلوة او كان عاريا فوجد
ثوبا او كان اميا فتعلم سورة او تذكر فائتة عليه او طلعت الشمس
في خلال الصلوة والمستحاضة اذا انقضى وقت طهارتها والمتيمم اذا خرج
لا يرى والمومي قدر على القيام والماسح انقضى وقت مسحه او خرج
او خرج وقت الجمعة استقبل الصلوة في هذه الاشياء كلها عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما ثلثة اشياء اذا حصلت في القعدة الاخيرة
قدر التشهد قبل السلام تمت صلوته القهقهة وكلام العمد وحدث
العمد اربعة احوال تجوز الصلوة فيها قاعدا العاجز عن
القيام وفي السفينة والعريان وصلوة النفل والله اعلم

باب صلوة الجمعة شرط جواز صلوة الجمعة خمسة
اشياء المصر والوقت والامام والخطبة والقوم ادناهم

سوى الامام ثلثة في قول ابي حنيفة رض **ستة** نفر لا تلزمهم صلاة
الجمعة المريض والمسافر والعبد والمرأة والصبي والمجنون
وان حضروا فصلوا سقط عنهم الجمعة الظهر **ستة** مواضع يجوز
للامام ان يجمع الناس فيها الجمعة والعيدين وبعرفات وبمزدلفة
وعند كسوف الشمس **الخطب** ثمانية خطبة يوم الجمعة وخطبة
العيدين وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول ابي يوسف
ومحمد وثلث خطب بالموسم وواحدة منها بلا جلسة بمكة
قبل يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس معالم حجهم كيف يصنعون
اذا قدموا مكة والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة وخطبة
اخرى بعرفات يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة
يخطب بعد ما صلى بعرفة الظهر يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة و
المزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة وخطبة اخرى بعد
يوم النحر يوم بعد الظهر بمنى يخطب خطبة واحدة يجلس فيها
جلسة يعلم الناس ما بقي من معالم حجهم ونسكهم وكيف ينفرون
ومتى ينفرون فيبدأ في ثلث خطب منها بالتحميد وهي خطبة
يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح ويبدأ بخمس منها
بالتكبير وهي خطبة العيدين وثلاث خطب بالموسم الا ان الخطبة
التي بمكة وعرفات يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة
والله الموفق **باب الجنائز** سنة الموتى خمسة
اشياء الغسل والكفن والحنوط والصلوة والدفن واكفان
الرجل ثلوثة اثواب ازار وقميص ولفافة واكفان النساء

خمسة اثواب درع وخمار وميزر ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها
خمسة من الشهداء يغسلون المبطون والمجروق والنفساء
والهدما والغرق اثنان من الشهداء لا يغسلون المقتول في سبيل
الله في المعركة والمقتول ظلما بحديدة في المصر او في غير المصر اربعة لا يصلى
عليهم الخناق والباغي والخوارج اذا قتلوا وما توا قبل التوبة وقاطع
الطريق اذا قتل بعد ما اخذ المال وقتل والذمي كافرهم فقتلهم قبل
التوبة ولا يصلى عليهم والمقتول في حد او قصاص يغسلون
ويصلى عليهم واذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان
وضع جنائز الرجال قدام الامام وجنائز الصبيان بجنب جنائز
الرجال وجنائز النساء بجنب جنائز الصبيان ثلثة اشياء تستحب
في القبور اللبن والقصب والحشيش وثلثة اشياء تكن في القبور
الآجر والجص والنورة

كتاب الزكاة

اعلم بان الشرط
في وجوب الزكاة ستة اشياء العقل والبلوغ والنصاب
والاسلام وحولان الحول والحرية والنصاب من الورق
مايتان ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعون فاذا بلغت ٧ وفيه خمسة دراهم
اربعين ففيها درهم وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة رض
والنصاب من الذهب عشرون مثقالا ففيها نصف مثقال
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربع مثاقيل فاذا بلغت اربع مثاقيل
ففيها الزكاة بحصتها وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة رض
وقد قال ابو يوسف ومحمد في الذهب والفضة يجب في الزيادة
بحساب ذلك والنصاب من الابل السائمة خمس فاذا كانت ٧ فصل ص

الابل

الابل خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة
مخاض وفي ست وثلثون ابنة لبون وفي ست واربعون حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى ماية وعشرين ثم تستانف الفريضة فاذا
زادت عليها خمس ففيها حقتان وشاة وفي ماية وثلثين حقتان
وشاتان وفي ماية وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي ماية
واربعين حقتان واربع شياه وفي ماية وخمس واربعين حقتان
وابنة مخاض وفي ماية وخمسين ثلث حقاق ثم يستانف
الفريضة فيها ففيجب في الزيادة ما وجب في الابتداء حتى تبلغ
خمسين ثم كلما بلغت خمسين يستانف الفريضة اذا اسنان
الابل اربعة ابنة مخاض وابنة لبون وحقة وجذعة والنصاب
من البقر السائمة ثلثون فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة
وفي الاربعين مسنة وهي التي حال عليها سنة وطعنت في الثانية
وما زاد عليها ففي الزيادة بحساب ذلك وان كانت الزيادة
واحدة ففيها مسنة وربع عشر مسنة وان كانت اثنين ففيها مسنة
ونصف عشر مسنة وان كانت ثلث ففيها مسنة وثلثة ارباع
عشر مسنة فقيس عليه وهذا في احدى الروايتين عن ابي حنيفة
رض وفي الرواية الاخرى لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين
فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة الى ان تبلغ
ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو

قول ابی یوسف ومحمد وروی اسد بن عمرو عن ابی حنیفة رض انه قال
لا شیء فی الزیادة علی الاربعین حتی تبلغ ستین فاذا بلغت ستین
ففیها تبیعان او تبیعتان وفی سبعین مسنة وتبیع وفی ثمانین مسنتان
وفی تسعین ثلث اتبعة وفی مایة مسنة وتبیعتان وکذلک ما زاد علی المایة
فاذا اسنان البقر اثنان التبیعة والمسنة **والنصاب** من الغنم
السایمة اربعون فاذا کانت اربعون وحال علیها الحول ففیها شاة
الی مایة وعشرین فاذا زادة واحدة ففیها شاتان الی مایتین فاذا زادة
واحدة ففیها ثلث شیاة الی اربعمایة فاذا بلغت اربعمایة ففیها اربع
شیاة ثم فی کل مایة شاة والضان والمعز فیه سواء فاذا اسنان الغنم
اثنان من اوساطها الجذع من الضانین والثنی من المعز **الزکاة** تجب
فی خمسة اشیاء فی الذهب والفضة والابل والبقر والغنم اذا کانت
سوائم ولا تجب فیما عدا هذه الاشیاء الا نیة التجارة ثم اعلم بان
التی لا تجب فیها الزکاة اثنا عشر شیا الحوامل والعوامل والعوامل والعلوفة و
الفصلان والعجاجیل والدر والجواهر والیواقیت والرقیق و
العقار والثیاب الا ان تکون للتجارة **سبعة** اشیاء لا تصرف
الزکاة الیها عمارة المسجد والقنطرة والحج والعمرة والجهاد وعتق
الرقاب وتکفین الموتی **خمسة** نفر لا تلزمهم الزکاة الصبی والمجنون
والمدیون والمملوک والذمی ثم الذین لا یجوز صرف الزکاة الیهم
سبعة عشر نفرا الاب والجد وان علا والولد وولد الولد وان
سفلوا والام والجدة وان علت والعبد والمکاتب والمدبر
وام الولد والکافر والغنی ومملوک الغنی وولد الغنی اذا کان

صغیرا والزوج والزوجة وبنو اهاشم ومن ولائهم **لهم اربعة**
اشیاء لا تجب فیها الزکاة مالم یقبض منه ما یتادرهم عند ابی
حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد تجب فیما یقبضه قلیلا کان او کثیرا
او من ما کان لغیر التجارة والمال الموروث والمال الموصی به والاجرة
اثنان تجب فیهما الزکاة اذا قبض منه بعد الحول اربعون درهما
القرض وثمن مال التجارة **اربعة** لا تجب فیها الزکاة مالم یقبض
منه شیء ما یتادرهم وحال علیها الحول المهر وبدل الصلح من جنایة
العمد وبدل الخلع وبدل الکتابة والله اعلم **باب العشر**
الحطب لا عشر فی القصب والحشیش والرطاب والبقول والریاحین
والقثاء والبطیخ والباذنجان ولا شیء فی الخضروات عندهما
وعند ابی حنیفة رض یجب العشر فی جمیع ما اخرجته الارض من الحب
وغیره من غیر تقدیر وعندهما التقدیر شرط وان یبلغ الخارج
خمسة اوسق کل وسق ستون صاعا وهو ما یتادرهم واربعون منا
وان کان الخارج قطنا او زعفرانا قال ابو یوسف یقوم ذلک فاذا
بلغت قیمته قیمة خمسة اوسق من ادنی ما یدخل تحت الوسق کان فیه
العشر وان کان اقل منه لا عشر فیه وقال محمد لا شیء فی الزعفران
حتی یبلغ خمسة امناء وفی القطن خمسة احمال واما العسل اذا
وجد فی الجبال او فی ارض العشر روی عن ابی یوسف قال یجب
فی عشرة ارطال منه رطل وقال محمد لا شیء فیه حتی یبلغ خمسة افراق
والفرق ستة وثلثون رطلا وهی ثمانیة عشر منا ومذهب محمد بن
الحسن ان محمدا ینظر الی اقصی ما یقدر به ذلک الشیء اذا کانت

خمسة امناء وجب فيه العشر واجمعوا انه لو وجد في ارض الخراج لا عشر
فيه وارض الخراج ما صالح الامام الكفار على ان يقيموا فيها ذمة للمسلمين
يؤدون عنها الخراج او غنيها واخرج عنها اهلها ونقل اليها قوما آخرين من
الكفار يكونون ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج او احيا مسلم ارضا
ميتة باذن الامام بماء خراجي وارض العشر ما اسلم عليها اهلها او غنمت
وقسمت بين الغانمين او احياها مسلم بماء السماء او بماء غير خراجي
خمسة نفر ليس عليهم الخراج العشر ولا تلزمهم الزكاة الصبي والمجنون
والمكاتب والغارم وارض الوقف **باب الخمس**
الغنائم ثم اعلم بان خمس الغنائم مقسوم على ثلثة اسهم منها سهم
للفقراء واليتامى وسهم منها للمساكين وسهم منها لابن السبيل وهم
المنقطعون عن اموالهم ويجعل بعض ذلك لفقراء قرابة النبي صلعم
ولا شيء للاغنياء منهم من ذلك ثم الفقير من لا دنى شيئي والمسكين
من لا شيء له **ستة** اشياء يجب فيها الخمس فيما يستخرج من المعادن
والركاز من الذهب والفضة والجوهر والنحاس والرصاص
والزيبق قل ذلك او كثر والباقي للواجد سواء وجده مسلم او ذمي
الا في الركاز فيؤخذ منه كله اذا عمل في المعدن بغير اذن الامام
ثمانية اشياء لا يجب فيها الخمس العنبر والفيروزج واليواقيت وفي عين
النفط والقير والملح والاحجار التي تذاب في الجبال واللؤلؤ
والعنبر خمس الركاز والمعادن يجوز صرفه الى اربعة نفر الى نفسه
والى ولده عند الحاجة والى فقراء بني هاشم وآل علي وآل عباس
وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم وما يجيء من الخراج

والجزية

١٣

والجزية والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف الى عشرة نفر الى عطايا
الغزاة والمقاتلة وارزاق القضاة والفقهاء وقراء القرآن والمؤذنين
والحمانة القناطر والمساجد والرباض والمشارع والشوارع
والله اعلم **كتاب الصوم** شرط جواز الصوم
ثلثة اشياء النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع في شهر
رمضان اي في نهار رمضان الصوم المفروض صوم واحد وهو
صوم شهر رمضان **تسعة** من الصيامات واجبة كفارة صوم
شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة قتل الصيد
وكفارة الحلق وكفارة اليمين وصيام المتعة عشرة ايام اذا
لم يجد الهدى وصوم الاعتكاف وصوم النذر **ثلثة** من الصيامات
مستحبة صوم يوم عرفة وصوم ايام البيض وصوم الاوقات الفاضلة
عشرة نفر ليس عليهم قضاء رمضان الحايض والنفساء والمريض
والمسافر والمغمى عليه والمرضعة اذا افطرت لصبيها ومن لم ينو
الصوم ومن قبل امراته فامنا ومن اكل على ظن ان الشمس قد
غربت ولم تغرب او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا
عشرة اشياء اذا تعمد ذلك يلزمه القضاء دون الكفارة الجماع
فيما دون الفرج او ابتلاع الحصى والنواة والاستقاء عمدا و
السعوط والوجور والحقنة والاقطار في الاذن ومداواة الجائفة
بدواء رطب والاقطار في الاحليل عند ابي يوسف ومن لم ينو
الصوم ثم اكل او شرب او جامع يلزمه القضاء عند ابي حنيفة
رض وقالا ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء والكفارة

٧ الواجب بالنذر

٧ افطره

وان كان بعد الزوال لزمه القضاء دون الكفارة **والذى** لا يفطر القائم انما هو عشرون شيئا الاحتلام والحجامة والسواك والادهان والكحل والطيب والقيء الذارع ومضغ العلك ومن ذاق شيئا بلسانه او نظر الى فرج امراته فانزل او قبل ولمس ينزل والاكل والشرب والجماع ناسيا وان افتضاه وان خيط فرجه بدواء او طعن برمح فى جوفه او اصابهم او استنقع فى ماء او ابتلع حبة دون الحمصة والدخان والغبار وغبرة الدقيق اذا دخلت فى جوفه **سبعة** نفر يلزمهم القضاء واما بقية يوم ومن حصل مفطر لصومه الحايض اذا طهرت فى نصف النهار بعد والمسافر اذا قدم مصره فى نصف النهار بعد ما اكل والصبى اذا بلغ فى يوم من رمضان والكافر اذا اسلم فى يوم من رمضان والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا فى اى وقت من النهار يلزمهما قضاء جميع الشهر ولو انه افاق المجنون والمغمى عليه فى آخر يوم من رمضان يلزمهما قضاء جميع الشهر ولو انه جن او اغمى عليه فى رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء والجنون وقضى ما بعده **خمسة** ايام لا يجوز صوم الواجب فيها ولكن لو نذر الصوم فيها جاز ويخرج عن نذره بالصوم فيها يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق **اربعة** من الصيامات متتابعة كفارة شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين **خمسة** من الصيامات ان شاء تابع وان شاء فرق قضاء شهر رمضان وصيام المتعة ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وكفارة الصيد اذا قتل وصوم كفارة الحلق وصوم النذر الا ان ينويه متتابعا وهذه الصيامات كلها

المسافر اذا قدم من كوفة مفطر لصومه ح

لا تجوز الا بنية من الليل وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النهار وكذلك صوم النفل والاصل ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار وكل صوم ليس له وقت معين لا يجوز بنية من النهار والله اعلم **باب صدقة الفطر والاعتكاف** صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه واثاثه وسلاحه وعبيده ويخرج الرجل صدقة الفطر عن ستة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير وعن عبده وامته وعن مدبريه وامهات اولاده كفارا كانوا او مسلمين ولا يخرج عن ثمانية نفر عن زوجته وولده البالغ ومكاتبيه وعبيد التجارة وعبده الابق وابويه واخوته ونوافله الصغار وان لم يكن لهم اب حيا فى قول محمد عن ابى حنيفة رض وفى رواية يلزم الجد صدقة فطرهم

ح رواية حسن

صدقة الفطر واجب اداؤها من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فمن الحنطة نصف صاع ومن غيرها صاع وجميع ما يقتات به مقيس على الشعير **صدقة** الفطر وجوبها يتعلق بطلوع الفجر من اليوم حتى لو مات قبل طلوع الفجر فانها تسقط عنه ولو مات بعد طلوع الفجر لم تسقط عنه ولو اسلم الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم تلزمه **ويستحب** اداؤها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ولو عجل اداءها فى شهر رمضان جاز **الاعتكاف** سنة لا يصح الا بالصوم وان اوجبه على نفسه فيقرض عليه وهى ستة اشياء النية والصوم واللبث فى المسجد وترك الجماع ودواعيه وترك الخروج ولا يصح الا فى مسجد الجماعة وهو فى المسجد الحرام افضل من غيره

من المساجد ثم في مسجد النبي صلعم ثم في المسجد الاقصى وهو بيت
المقدس ثم في المسجد الجامع **ولا** يفسد الاعتكاف باحدى عشر شيأ
بالبيع والشرى والنكاح والاكل والشرب والنوم والتردد في نواحي
المسجد وصعود المئذنة والخروج للبول والغائط والخروج لصلاة
العيد والخروج لصلاة الجمعة ولكن يخرج حين تزول الشمس فيصلي
قبلها اربعا وبعدها اربعا ثم يعود لمعتكفه ولا يخرج لعيادة المريض
ولا يشهد الجنازة والله اعلم **كتاب المناسك و**
الحج الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هو الزاد
والراحلة والصحة والامن الطريق ثم اعلم بان شرط وجوب الحج تسعة
العقل والبلوغ والاسلام والحرية والصحة والامن الطريق والزاد
والراحلة والمحرم للمراة وهو الذي يحوز لها ان تسافر معه ولا يجب
الحج على ستة نفر على الصبي والمجنون والمملوك والمريض ومن لا يستمسك
على الدابة والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رح **وفرائض الحج**
ثلثة اشياء الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة **واجباة الحج**
ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه الدم الاحرام من الميقات
والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والحلق عند الاحلال
وطواف الصدر **سنن** الحج اربعة اشياء ويجوز الحج بتركها ولكن صار
مسيئا ولا شئ عليه طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في
السعي والبيتوتة بمنى ايام منى **الاحرام** على اربعة اوجه احرام بحجة
مفردة واحرام بعمرة مفردة واحرام بحجة وعمرة وهو القران واحرام
بعمرة في الحج وهو التمتع فاما الاحرام بحجة مفردة ان يقول عند الميقات

وسبعة اذا رجع

اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واما الاحرام بعمرة
مفردة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها
مني ثم يقول كما ذكرناه وان شاء قال لبيك بعمرة والعمرة اربعة اشياء
الاحرام من الميقات والطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق
او التقصير واما الاحرام بحجة وعمرة ان يقول عند الميقات اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فيقضيهما جميعا باحرام واحد
ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة من يوم النحر او بعد الغد فان لم
يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة واما الاحرام بعمرة
في الحج وهي التمتع **وصورته** ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بافعال
العمرة في الحج فاذا اهل بعمرة يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى اهله
ثم يحرم بالحج من المسجد يوم التروية ويفعل ما يفعله الحاج المفرد و
عليه دم التمتع فان لم يجد فعليه صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع **والمواقيت** ستة لا يتجاوزها الانسان الا محرما **لاهل**
المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة و
لاهل نجد القرن ولاهل اليمن يلملم وهذه المواقيت وقتها رسول
الله صلعم هن مواقيت الحج والعمرة لكل من مر بها يريد ذلك واما
اهل مكة فميقاتهم للحج الحرم يحرمون من اي مكان شاء من الحرم واما ميقاتهم
للعمرة فالحل وهو التنعيم **الطواف ثلثة** طواف القدوم وهو سنة
يرمل في الثلثة الاول منه وليس على اهل مكة طواف القدوم وطواف
الصدر وهو واجب لا يرمل فيها وليس على مكة طواف الصدر وطواف

وترمي الجمار ٥

اذا فرغ الحج ٥

اللهم

الزيارة وهو فريضة يمشي على هينته فيه **اربعة** اشياء تفعل يوم النحر
لا شئ عليه في التقديم والتاخير الرمي والحلق والذبح وطواف الزيارة
عندهما فاما عند ابي حنيفة يجب الدم **الرمي** في اربعة ايام سبعين
حصاة بمنى ولا يبيت الا بمنى في هذه الايام وباي خذف الحصاة من الجبل
الذي يقرب المزدلفة وباي خذف من الحصى الذي عند غيره **ورمي الجمرة**
اوله يوم النحر اذا زالت الشمس يبدأ من بطن الوادي يرمي جمرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصا الخذف ويقطع التلبية معه ويكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ولا يرمي يومئذ غيرها ثم يذبح ان احب ثم يحلق
او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شئ الا النساء ثم يأتي مكة من يومه
ذلك او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط
وقد حل له النساء ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم
الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها
بسبع حصاة يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويذكر الله تع بحاجته ثم
يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك و
لا يقف عندها فاذا زالت الشمس من الغد رمى الجمار الثلاث كذلك
فاذا اراد ان يعجل النفر نفر الى مكة ونزل بالمحصب وطاف بالبيت سبعة
اشواط وهو طواف الصدر ثم يعود الى اهله وان اراد ان يقيم رمى
الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد ما زالت الشمس **اشهر** الحج شهران و
عشر من ذي الحجة اما الشهران شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
وايام الحج ستة ايام يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
الموقف اثنان وقوف بعرفات يقف الحاج بقرب الجبل بعد الظهر

والعصر

التي قد رمي على الجمرات

١ عرفة ٥

والعصر ان تغرب الشمس وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ويصلي الامام
بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال
من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الخ ولو وقف قبل الزوال
من يوم عرفة او بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يحتسب عن الوقوف و
اما الموقف الثاني فالمزدلفة يقف الامام والناس معه بعد ما يصلي
صلاة الفجر بغلس الى ان ترتفع الشمس **ويستحب** ان يقف بقرب
الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة **ثمانية** اعذار
لا تمنع الوقوف ويصير مدركا للحج اذا اجتازبها ولم يعلم انها عرفات او مرت
بها دابته وهو نائم او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او المراة وهي حائض
او محدث او لم يصل الصلاتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر من يوم
النحر ومن احرم بحجة او عمرة يحرم عليه ثلثون شيا الجماع والقبلة
والملامسة وحلق الراس والشارب والابط وحلق العانة و
الرقبة وموضع المحاجم وقص اللحية وقص الاظافير ولبس المخيط
والقميص والسراويل والعمامة والقبا والقلنسوة والخفين
الا ان يقطعهما اسفل الكعبين ان لم يجد النعلين والثوب المصبوغ
بعصفر او ورس او زعفران او تغطية الراس والوجه ومس الطيب
وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ونتف الشعر وحلق الراس
واللحية بالخطمي ولا فسوق ولا جدال **خمسون** شيا توجب
الدم على المحرم التطيب عضوا كاملا والتدهين عضوا كاملا بدهن
البنفسج والخري او دهن البان او السمسم عند ابي حنيفة رحمه الله

عمل بنود ٥
ار الند

قته كل

أو بدهن الورد وغسل راسه ولحيته بالخطمي أو داوى جرحه بدواء فيه طيب واكثر من ذلك أو لبس المخيط يوما كاملا او ليلة كاملة وتغطية الراس كاملا وتغطية المحرمة وجهها وحلق ربع الراس وحلق الابط والعانة وحلق الرقبة وموضع المحاجم عند ابى حنيفة رح وان حلق المحرم راس المحرم لزم المحلوق الدم وقص اظافر اليدين والرجلين و قص اظافر يد واحدة او رجل واحدة والجماع قبل الوقوف بعرفة والجماع في العمرة قبل ان طاف اربعة اشواط والقبلة والملامسة والجماع فيما دون السبيلين الفرج سواء انزل او لم ينزل وطواف الزيارة محدثا وطواف الصدر جنبا وترك ثلاثة اشواط وتاء حيض طواف الزيارة بغير عذر عن ايام التشريق وترك السعي والافاضة من عرفات قبل الامام او قبل غروب الشمس وترك يوم واحد وترك رمي جمرة العقبة من يوم النحر وتاخير الحلق عن ايام التشريق وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل ما يؤكل من السباع واكل الصيد للضرورة وقتل الحمام المسرول والصبي المستانس ومجاوزة الميقات بغير احرام ودم التمتع ودم الاحصار ودم القران ودم لجنة ودم لعمرة عشرون شيئا توجب الصدقة اذا طيب اقل من عضو او لبس المخيط اقل من يوم وحلق بعض الشارب وان حلق المحرم راس المحرم لزم الحالق صدقة وكذلك لو حلق راس حلال وكذلك لو تطيب او لبس لعذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام ستة ايام او طاف طواف القدوم محدثا او ترك طواف القدوم او ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر او اخر

ثلاثة اشواط من طواف الزيارة وما دونها يلزمه لكل شوط طعام مسكين او ترك احدى الجمار الثلاث او قتل قملة تصدق بما شاء او اكل الزعفران اذا اصاب جميع فمه والتدهين اقل من عضو وبآلة شياء الذي ذكرنا والاكتحال بكحل فيه طيب او قص اقل من خمسة اظافير من اليدين والرجلين متفرقة يلزمه لكل ظفر طعام مسكين في قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وان كسر بيض صيد يلزمه قيمته فان قطع قوائم الصيد حتى خرج من حيز الامتناع يلزمه قيمته وان قطع عضنا من شجر الحرم يلزمه قيمته وان جرح عبدا يلزمه قيمته او نتف شعرة او قطع عضوا منه ضمن ما نقص البدنة تجب في موضعين فيمن طاف طواف الزيارة جنبا وفيمن جامع قبل الوقوف بعرفة قبل ان طاف طواف الزيارة خمسة من الهدايا لا تؤكل ولا تقلد ويجوز ذبحها قبل يوم النحر كفارة الصيد وكفارة الحلق وكفارة الجماع وكفارة اللبس وهدى الاحصار ثلاثة من الهدايا تؤكل وتقلد ولا يجوز ذبحها الا في يوم النحر هدى المتعة والقران وهدى التطوع والدماء كلها دم الجناية وغيره ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ستة عشر شيئا اذا قتلها المحرم لا شيء عليه الحية والعقرب والفارة والغراب والحدأة والقراد والذباب والبعوض والسرطان والذئب والكلب العقور والبراغيث والابل والبقر والغنم والدجاج المراءة في احرامها كالرجل الا في ستة اشياء وهي انها تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تهرول في السعي بين الصفا والمروة ولا دم عليها في تاخير طواف الزيارة ولا في تاخير

طواف القدوم اربعة اشياء تحل به النساء للمحرمين للحصر تحل بالذبح
والحاج بطواف الزيارة والمقيم بالحلق او بالتقصير ولفائت الحج بالعمرة
خمسة الفاظ توجب الحضور بمكة الاحرام بحجة او عمرة ان قال لله
علي حج او عمرة او قال لله علي المشي الى بيت الله او الى مكة او الى الكعبة او الى
مقام ابراهيم ثمانية الفاظ لا توجب شيئا اذا قال لله علي الخروج الى بيت
الله او الذهاب او الاتيان الى مكة او قال علي المشي الى الصفا والمروة
او الى عرفات او الى المسجد الحرام او الى الحرم عند ابي حنيفة رض **كتاب**
النكاح شروط جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي
والشاهدين ورضا الزوجين والايجاب والقبول وينعقد النكاح
بستة الفاظ بلفظ النكاح والترويج والتمليك والبيع والهبة
والصدقة ولا ينعقد النكاح باربعة الفاظ بلفظ العارية و
الاجارة والاباحة والاحلال **وينعقد** النكاح بشهادة عشرة نفر
رجلان وامرأتان والاعميان والفاسقان والمحدودان في القذف
وابني المرأة وابني الزوج او احدهما للزوج والآخر للمرأة والمغفلين
والمغميين ومستوري الحال ولكنه ان انكر الزوج النكاح وادعاه ابو
الابنة فشهدا بناه وهما اخواها لا تقبل شهادتهما واذا ادعا الزوج
النكاح وانكر ابو الابنة فشهدا بناه تقبل وان انكرت الابنة الرضى
بنكاح الاب فشهد الاب واخواها على رضاها تقبل **ولا ينعقد**
النكاح بشهادة العبيد والصبيان والنسوان والمجانين والكفار
الا نكاح المسلم لليهودية والنصرانية فانه ينعقد بشهادة اليهودي
والنصراني ويجوز للمحرم التزويج باربع نسوة والعبد يحل له التزويج

بامرأتين ولا يحل له اكثر من ذلك **الاولياء عشرة** الاب ثم الجد
اب الاب وان علا ثم يقدم ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن
العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم
يكن لها عصبة من جهة القرابة فمولاها مولى العتاقة الذي اعتق اباها
وان لم يكن لها احد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة
او عمة او امرأة ذات رحم محرم منها هن اولياؤها ان زوجها او رجل من
جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى **ثمانية نفر**
لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي
لي يتيما في حجر والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة **عشرة** نفر سكوتهم
رضا سكوت البكر البالغة وسكوت الشفيع وسكوت المولى اذا رأى
عبده يبيع ويشتري وسكوت الاب عند الولادة وسكوت المأسور
منه اذا رأى عبده يقسم في الغنيمة وسكوت الصغيرة اذا بلغت اذا
لم يكن المزوج الاب والجد علم بالخيار او لم يعلم وسكوت الامة المتزوجة
عند العتق اذا علمت بالخيار وسكوت المولى عند ولادة الامة وام
الولد لا يملك نفيه بعد ذلك وسكوت العبد عند دعوى العتق عند
البيع حتى لو ادعى العتق بعد ذلك لا يقبل منه **سبعة نفر** لا يكون
سكوتهم اخر لو رضا سكوت المولى اذا رأى عبده يتزوج او رأى
امته تتزوج لا يصح النكاح ولا يصير به ماذونا في التجارة وسكوت
الولي اذا رأى الصغير او الصغيرة تتزوج وسكوت المرتهن اذا رأى
الراهن يبيع الرهن وسكوت المولى اذا رأى رجلا يبيع مملوكه وسكوت

الاولياء عشرة الاب ثم الجد ... النكاح

والابن وابن الابن وان سفل

والاقرب

٢ الاباعدة وسكوت الرجل
بيع اشتى بأثمن الحال
وجب حتى يقضى عنه
وان قبض المشتري السلعة
وهو يريد الرد فسكت
وهذا منه رضى واذن منه في
قبضه ص

٢ في ايام النفاس ص

٢ لا تقبل وان كان الولي غير الاب
فشهد اخوته على
رضاها ص

الغريم اذا راى يبيع عبد المديون وتسكوت امراة الغنين وان اقامة مع
سنين **الكفاءة** في النكاح خمسة اشياء المساوات في الدين والنسب
والصلاح والحرفة والقدرة على المهر والنفقة فان لم يقدر عليها لم يكن
كفوا لها ومن كان له ابوان او ثلثة في الاسلام فهو كفو لمن ابواه
واجداده في اكثر من ذلك في الاسلام والعبد ليس هو كفوا للحرة والمعتق
الذي ليس له ابوان في الاسلام ليس بكفو للحرة والله اعلم **باب**
المحرمات اعلم بان المحرمات بالنص اثنا عشر وهي حرمة
مؤبدة الام والجدات من قبل الرجال والنساء وان علت والابنة
وابنة الولد وان سفلت والاخت وبنات الاخت وبنات الاخ
والعمة والخالة وام اخيه من النسب وام اخته من النسب واخت
ابيه من النسب **والمحرمات** بالصهرية اثنا عشر ام المراة دخل بها
او لم يدخل وابنة المراة التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره
وامراة الاب وامراة الابن واجداده وبني اولاده والجمع بين المراة
وخالتها وبين المراة وعمتها وابنة اخيها وابنة اختها والجمع بين
الاختين نكاحا او بملك يمين **اربعة** وعشرون نفرا من النساء
حرم نكاحهن معقبا على كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة
ام الام وام الجدة الام وجدة جدة الام وان علت وام الاب
وجدة الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب وان علت وابنة
الابنة وابنة ابنة الابنة وان سفلت وابنة الابن وابنة ابنة
الابن وان سفلت وام العمة لانها عمة اذا كانت اختا لابيه من الاب
والام او من الام فانها جدة له وان كانت اختا لابيه من الاب فانها

٧ قاسوه على ام
٧ وان علت ام

كانزه

كانت امراة جد حرام وامراة الجد حرام وام ام العمة فان كانت العمة اختا
لابيه من الاب والام او من الام فام العمة تكون جدة امه وجدة الام
حرام وان كانت وان كانت اختا لابيه من الاب فام ام عمته تكون
صهرة جد وصهرة الجد حلال فام عمة العمة اذا كانت اختا لاب
وام لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام فصار كما لو تزوج بام العمة
وان كانت اختا لام يجوز نكاحها وتكون اختا للاية ويجوز
نكاح اخت الاية وام الخالة اذا كانت الخالة اختا لامه من الاب
والام او من الام فتكون اما لامه وجدة له والجدة حرام وان كانت
اختا لامه من الاب فام الخالة ان كانت الخالة اختا لام امه من
الاب والام او من الام تكون ام هذه الخالة جدة امه وجدة امه
حرام عليه وان كانت اختا من الاب فتكون ام ام الخالة صهرة
جد من قبل الام فهي له حلال كما هي حلال من قبل الاب وام خالة
خالته ان كانت خالته اختا لامه من قبل الاب والام او من قبل
الام لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام لا يجوز نكاح ام الخالة
ولا نكاح من هو في حاله وان كانت اختا من الاب يجوز لانها
ربيبة جدة من قبل الاب وربيبة الاب حلال فربيبة الجد اولى
والمنكوحات للجد واب الجد وجد الجد وان جد الجد من قبل
الاب والام حرام ومنكوحات الابن وابن الابن وابن الابنة
والنوافل وان سفلوا حرام **ستة من الخلوات** لا توجب
تمليك المهر الخلوة مع المريض ومع المرض ومع الاحرام ومع
صوم شهر رمضان ومع الحيض ومع الصغر ومع الرتق اذا لم يكن

لا يكون ام الاب وام اب الاب
وام اب الاب م
ع امراة الاب ٥

ام الخالة الجارية وتقال للغراب
ابن دايه والكواية جيفة
دبرة الجمل لان الغراب
ياكل من تلك الجيفة
ولذا سمي ابن دايه
والكواية ايضا الرخم
مديوس للغنم والابل
القرم

مثل صه

فرق **سبعة** من التفريق قبل الدخول تسقط المهر فرقة خيار البلوغ وفرقة
بالخيار في العتق والفرقة بتقبيل ابن الزوج وابيه وفرقة الردة وفرقة الملك
والفرقة بالاباء عن الاسلام **عشرة اشياء** تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء
الرجل تزوج مكاتبة لا يجوز ولو تزوج مكاتبة ابيه او ابنه ثم ملكهما بقي النكاح
بينهما وامرأة تزوجت بمكاتبها لا يجوز ولو تزوجت بمكاتب ابيها او ابنها
ثم ملكهما بقي النكاح بينهما الى ان يتحقق عجزه ورجل تزوج بامرأة مكاتبه
لا يجوز ولو تزوج بامته ثم اشتراها مكاتبة فان بقي النكاح بينهما ورجل
تزوج بمكاتبة على امته وسلمها اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوج بتلك
الامة قبل ان تقضي بنصفها المكاتب ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم
مات البايع فزوجها ابن البايع لا يجوز ولو تزوجها ثم مات الاب
بقي النكاح بينهما الى ان يقضي بالرد عليه ورجل باع عبدا بجارية وقبض
الجارية ومات العبد قبل التسليم ثم تجر تزوج الجارية لم يجز ولو
تزوجها ثم مات العبد بقي النكاح بينهما ورجل الى من امرأته
ثم طلقها طلاقا بائنا فمضت اربعة اشهر وقع الطلاق بالايلاء
ولو انها طلقت ثلاثا ثم مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق بالايلاء مسلم
تزوج بمعتدة مسلم لا يجوز ولو تزوج امرأة ثم طلقها وطئت
بشبهة حتى وجبت العدة بقي النكاح بينهما رجل تزوج امرأة
بغير شهود او في عدة من ذمي لم يجز ولو كانا ذميين والنكاح بغير
شهود او في عدة ثم اسلما بقي النكاح بينهما في قول ابي حنيفة رح
وكذلك الردة تمنع ابتداء النكاح ثم لا تمنع البقاء حتى لو اسلما
جميعا بقي النكاح بينهما بعد الاسلام والله اعلم **باب المهور ونكاح العبيد**

ولا يجب مهر المثل معتبر ببلدة تنسب باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها
وخالاتها ويعتبر فيه التساوي بين المرأتين في خمسة اشياء في السن
والمال والجمال والدين والبلد اذا كان مثلها في بلدها اما اذا كان اجمل
او من غير منها في بلدها لا يعتبر بها وان كان من اقاربها **سبعة اشياء**
لا يسقط المهر اذا جاءت الفرقة من قبل الدخول والطلاق وارتداده
وتقبيل ابنها وامها وتقبيل ابنه لها مكرهة وامرأته الكبيرة ارضعت
امرأته الصغيرة ففي هذه المسايل يجب نصف المهر **ثلثة من المهور**
توجب الوسط ولو اتاها بقيمته يجبر على القبول **رجل** تزوج امرأة
على عبد او على جارية غير موصوفة صحت التسمية ولها الوسط فيما
جرت عادة اهل بلدها بذلك فان اعطاها قيمته جبرت على القبول
ولو تزوجها على عدد معلوم من الابل والبقر والغنم صحت التسمية
ولها الوسط فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول فان تزوجها
على فرش بيت وصحت التسمية ولها الوسط مما جرت عادة اهل
بلدها بذلك فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول **اثنان من**
المهور توجب الوسط فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول
رجل تزوج امرأة على كيل معلوم من الحنطة او الشعير وعين
صحت التسمية ولها الوسط من ذلك فان اعطاها قيمته لم تجبر
على القبول وكذلك لو تزوجها على شيء موزون ولو تزوجها
على ثوب غير موصوف لها مهر المثل **نكاح العبيد** والاماء بغير
اذن السيد موقوف فان اجاز المولى جاز وان رده بطل وان
تزوج حرة باذن المولى فنفقتها دين عليه يباع فيها وان اذن

مهر

لعبده ومكاتبه ومدبره ان يشتري جارية ويطأها لا يجوز ولو وهبها
منه لا يجوز ما لم يتزوجها **اربعة نفر** لا يجوز لهم تزويج العبيد دون
الاماء الاب والوصي جاز لهما تزويج امة اليتيم من كسبهما ثم لا يجوز
ثلثة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد والاماء عبد المأذون والمضارب
واحد شريكي العنان في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يجوز
للعبد المأذون تزويج الامة **اربعة نفر** يجوز لهم تزويج الاماء
من العبيد الاب والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين

باب النفقات

عشرة من النساء لا نفقة لهن الصغيرة
التي لا يحتمل الجماع والناشزة اذا لم يكن لها عليه مهر واذا غصبها
كرها والمحبوسة في دينها والمسافرة في الحج اذا لم يكن معها محرم وجها
والامة اذا لم يؤهها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا والمرتدة
والمكرهة في عمان زوجها والمراة اذا اقبلت ابن زوجها بشهوة او ابوه بشهوة **ويجبر**
الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كانوا صغارا فقراء او كبارا
زمنا او عميانا او نفقة الابنة البالغة والابن الزمن **ثلثة احكام**
تقدر نفقة المراة ونفقة ذي الرحم المحرم اذا عجلت نفقتها فهلكت
عندها او سرقت او كانت ثيابا فعجلت بتحويلها لا يلزمها نفقتها
وكسوتها حتى تمضي المدة وفي ذي الرحم المحرم منه يلزمه ثانيا في الحال
وان امسكت النفقة ولم تنفقها حتى انقضت المدة وهي على حالها
تلزمه نفقة اخرى وفي ذي الرحم المحرم لا تلزم اخرى حتى ياكلها
عنده ولو اخذت نفقة مدة ثم مات ترد نفقة ما بقي من المدة
عند محمد وفي ذي الرحم المحرم لا ترد اجماعا **ويجبر اهل الذمة**

٢ دون عبده وتزويج المكاتب واحد المتفاوضين يجوز لهما اه صح

٢ البالغ عم ابوه عما قدر الميراث ثلثاه عم الاب وثلثه عم الام صح

على نفقة سبعة نفر من المسلمين على نفقة الاب والام والجد والجدة
والولد وولد الولد والزوجة **ويجبر** الفقير على نفقة خمسة
نفر على نفقة الاولاد الصغار والبنات الكبار وابناء الكبار
زمنا والاب الفقير الزمن دون الصحيح المكتسب ونفقة
الزوجة والمراة تجبر على نفقة ابيها الفقير ٢ ولا يجبر العبد الا على ٢ واتهاء
نفقة الزوجة فتقترض عليه فتصير دينا عليه يباع فيها الا ان يفديه
المولى **وتقترض** في مال الغايب وفي مال الوديعة نفقة اربعة نفر
نفقة الابوين واولاده الصغار ونفقة الزوجة اذا كان يعرف
بالمال وبالزوجية ويامر منها كفيلا الى ان يحضر الغايب فان
انكر المودع النسب والزوجية او المال لا خصومة بينهم وان كان
المال ثيابا لا يدفع القاضي اليهم الا لكسوتهم ولا يبيع ذلك
في طعامهم ولا يبيع شيئا من العروض في نفقتهم ولكنه يفرض
فيه وان كان ماله في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا
باعاها في نفقتهما جاز والله اعلم **باب حق الحضانة**
اذا وقعت الفرقة بين الزوجين ولهما ولد صغير فالام
احق به وحق الحضانة لاثنى عشر من النساء واولى النساء بها
الام ثم ام الام ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام
ثم الاخت من الاب ثم ابنة الاخت من الاب والام ثم ابنة الاخت
من الام ثم ابنة الاخت من الاب ثم ابنة الاخ من الاب والام
ثم ابنة الاخ من الام ثم ابنة الاخ من الاب ثم الخالة من الاب
والام ثم الخالة من الام ثم من الاب ثم العمة من الاب والام

ثم العمة من الام ثم العمة من الاب وروى ان الخالة اولى به من ابنة الاخ
من الاب وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان
زوجها الجد فان لم يكن للصبى امرأة من اهله واختصم فيه الرجال
فاولاهم به اقربهم تعصيبا واذا صار الابن بحيث ياكل ويشرب وحده
ويستنجى وحده ويلبس وحده صار الاب احق به وكذلك اخوته وكذلك
اذا حاضت الابنة وبلغت حدا لاشتهى فالاب اولى بها فى تلك الحالة

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه طلاق
العدة وطلاق السنة وهو الحسن وطلاق البدعة اما طلاق العدة
ان يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها
ان لم يرد مراجعتها واما طلاق السنة ان يطلقها ثلثا ثانى ثلثة اطهار
فى كل طهر طلقة من غير جماع حتى لو لحقه ندامة يمكنه استدراكها واما
طلاق البدعة على ان بوجه ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او يطلقها
فى حالة الحيض او فى طهر قد جامعها فيه الا ان تكون حاملا او
طلقها اكثر من الثلاث ثلثة من النساء يفصل بين طلاقها بالاشهر
الآيسة والصغيرة والحامل اذا اراد ان يطلقها واحدة فاذا مضى
شهر طلقها اخرى اربعة من النساء لا يكره طلاقها عقيب الجماع
الآيسة والصغيرة والحامل وغير المدخول بها ولا يكره طلاق غير
المدخولة فى حالة الحيض الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح
لا يحتاج الى النية وهو سبعة الفاظ يقع به الرجعى قوله طلقتك
انت طالق طلاقا انت مطلقة انت تطليقة انت الطلاق انت
طالق الطلاق انت طالق طلاقا الا ان يكون فى هذه الالفاظ الثلثة

ان نوى

ان نوى ثلثا يقع ثلثا وفى الالفاظ الاربعة لا تعمل نيته فى العدد والكناية
خمسة واربعون لفظا ثلثة منها تقع رجعيا قوله اعتدى واستبرئى
رحمك وانت واحدة لا يقع اكثر من واحدة وان نوى الا فى رواية عن
ابى يوسف انه قال فى قوله اعتدى ان نوى ثلثا يقع ثلثا واما فى سائر
الفاظ الكنايات لا يقع بغير النية ان نوى ثلثا يقع ثلثا وان نوى
اثنين لا يقع الا واحدة عند علمائنا وقال زفر والحسن بن زياد ان نوى
اثنين يقع ما نواه قوله انت خلية او برية او بائن او بتلة او حرام
او محرمة تقنعى تخمرى حبلك على غاربك استبرئى الحقى باهلك وهبتك
لاهلك وهبتك لنفسك لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك
لا سبيل لى عليك خليت سبيلك خليت سبيل طلاقك لا حق لى
عليك حبلك على غاربك اخرجى اذهبى ابتغى الازواج تزوجى
بمن شئت لست لى بامرأة لست بزوج لك ما انا بزوج لك
سرحتك فارقتك نذلت طلاقك لا حاجة لى فيك انت حرة انت
سائبة بوهشتم اى بهشتم ترا انت طالق اخبث الطلاق انت
طالق اعظم الطلاق انت طالق اشد الطلاق انت طالق طلاق الحرام
انت طالق طلاق الحرج انت طالق ملء البيت
وان لم تكن له نية لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها الا ان يكون
فى حالة الغضب او فى حالة مذاكرة الطلاق فحينئذ يقع الطلاق
وهيهنا اصل يجب معرفته وهو ان العدة اذا كانت من طلاق
رجعى فطلقها بائنا او رجعيا يقع وان كان من طلاق بائن جرى
على لسانه لفظ من الفاظ الكنايات لا يقع ثمانية الفاظ من الكنايات

اذا ذكرها في حال الغضب او ذكرها في المذاكرة للطلاق لا تصدق انه لم يرد
به الطلاق **قوله** انتِ خليةٌ او بريةٌ او بائنةٌ او حرامٌ او اعتدي او اختاري
او امرك بيدك او ان كان في حال الغضب لا تصدق في ثلثة اعتدي
اختاري امرك بيدك **اربعة الفاظ** اذا خيّر الزوج زوجته فاختارت
بلفظة منها بانت قولها اخترت نفسي اخترت امي وابي اخترت الازواج
اخترت اهلي **وسبعة الفاظ** اذا خاطبها بها طلقت في الحال مع السكوت
قوله انت طالقٌ طلقت في الحال اينما كانت انتِ طالق في الدار انت طالق
في البيت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق متى لم اطلقك انت طالق
كلما لم اطلقك الا في كلما فانها تطلق ثلثا واحدة بعد اخرى متوالیات
اذا كانت مدخولا بها **والفاظ الشرط** سبعة اشياء ان واذا واذا ما
ومتى ومتى ما وكل وكلما فمتى وجدت هذه الشرائط انحلت اليمين و
انتهى الامر الا في كلما يتكرر الطلاق بتكرر الشرط حتى يقع ثلثا فان تزوجها
بعد زوج آخر وتكرر الشرط لا يقع شيئا **ثلثة الفاظ** يقع بها الطلاق
وبتا، خرجي آخرجي ان لم اطلقك فانت طالقٌ واذا لم اطلقك فانت
طالقٌ واذا ما طلقك فانتِ طالقٌ عند ابي حنيفة رض وقال صاحباه يقع
في الحال مثلان وما لم ومتى لم ومتى ما وكلما **اربعة نفر** لا يقع الطلاق
بلفظهم الصبي والمجنون المطبق والمغمى عليه والنائم **عشرة اعضاء**
اذا اضاف الطلاق اليها يقع قوله انتِ طالق نفسكِ طالقٌ وجهكِ
طالقٌ روحكِ طالقٌ فرجكِ طالقٌ دمكِ طالقٌ جزء منكِ طالقٌ ٥
خمسة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع جسدك
طالقٌ جسمكِ طالقٌ بدنكِ طالقٌ رقبتكِ طالقٌ عنقكِ طالقٌ يدك

طالق

وظهرك وبطنك وتدبيرك

طالق رجلك طالق ساقك طالقٌ فخذكِ طالقٌ لسانك طالقٌ ضلعك
طالقٌ قلبك طالقٌ انفك طالقٌ ثديك طالقٌ شعرك طالقٌ اذنكِ طالقٌ ٥

باب المشيئة في الطلاق خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل
امرها بيدها او بيد غيرها لا يقتصر على المجلس قوله لرجل طلق امراتي
وقوله لزوجته طلقي نفسكِ متى شئتِ وانتِ طالق اذا شئتِ او وقت
ما شئتِ وحيث ما شئتِ وانتِ طالقٌ في مكة وانت طالقٌ اذا دخلتِ
مكة لا تطلق الا بمكة ولو قال انتِ طالقٌ غدا يقع الطلاق عند طلوع
الفجر من الغد ولو قال اذا حضتِ فانت طالقٌ فرات الدم ان استكمل
استمرارا لدم ثلثة ايام وقع الطلاق من حين حاضت ولو قال
اذا حضتِ حيضةً فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها ولو
قال انتِ طالقٌ كيف شئتِ فقامت من مجلسها ثم شاءت طلقت
في قول ابي حنيفة رض وقال صاحباه لا تطلق ما لم تشاء في المجلس
اربعة الفاظ تقتصر على المجلس قوله لرجل طلق امراتي ان شئت
وقوله لزوجته طلقي نفسك اختاري امرك بيدكِ بلفظ الاول
اذا طلقها تقع واحدة رجعية وفي التخيير اذا اختارت نفسها تقع
واحدة بائنة من غير نية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى وفي
الامر باليد يقع ما نوى الا اذا نوى اثنتين تقع واحدة ولا بد
من ذكر النفس في كلامها او في كلامه **اثنا عشر لفظا** يقع الطلاق
باجابتها وان اجابت طلقت وان قامت من مجلسها واخذت
في عمل آخر خرج الامر من يدها قوله انت طالقٌ ان شئتِ او هويتِ
او رضيتِ او احببتِ او تحبيني او تبغضيني او تجبين كذا او كذا او تبغضين

ع وعنقك ص

ع بعكة ص

ع عالم ص

ع احدى طالق بذلك طالق وذا سكر طالق بتمامه

ع لزوجته ص

كذا وكذا او تكرهين الطلاق او كما شئت فقالت شئت يحكم بالطلاق
وان كان في قلبها خلافه ما اظهرت **باب الخلع** الخلع
وصل طلاق بائن ويلزمه المال الا ان يكون له اخذ العوض اذا كان النشوز
من قبله وان قالت خالعني على ما في يدي من شيء وليس في يدها شيء يقع
الخلع بمهر مثلها ان كانت قبضته يلزمها الرد وان قالت خالعني على ما في يدي
من الدراهم وليس في يدها شيء يلزمه ثلثة دراهم وان قالت
خالعني على دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم وما جاز ان يكون مهرا جاز
ان يكون بدلا من الخلع **والفاظ الخلع** خمسة خالعتك على الف
درهم بانيتك على الف درهم او فارقتك على الف درهم طلقني نفسك
على الف درهم سرحتك على الف درهم **الاستثناء** في الطلاق على
احد عشر وجها قوله انت طالق ان شاء الله وشئت انت طالق
ان شاء الله انت طالق بمشيئة الله انت طالق ان شاء الله
وشئت انت طالق ان شاء الله وشاء فلان انت طالق ان
شاء فلان وشئت فان شاءت هي دونه او هو دونها لم يقع
الطلاق **وقوله** انت طالق في قدرة الله انت طالق في حكم الله
انت طالق في رضاء الله انت طالق في محبة الله انت طالق في ارادة
الله لا يقع بهذه الالفاظ كلها والله اعلم **باب العدة**
لا يجوز النكاح في العدة والعدة على اربعة عشر وجها عدة بثلثة قروء
وهي عدة بقرئين وعدة بثلثة اشهر وعدة بشهر ونصف وعدة
باربعة اشهر وعشرة ايام وعدة بشهرين وخمسة ايام وعدة
بثلاث حيض اربعة اشهر وعشرا وعدة بوضع الحمل وعدة الى

ع وان طلقها زوجها وهي صغيرة ثم حاضت فاعتدت بثلثة حيض لا تنقضي عدتها حتى
تبلغ سن من تحيض مثلها ثلثة اشهر الا يوما

٢٥

ستين وثلثة اشهر وعدة الى شهرين وتسعة وعشرين يوما وثلاث
حيض بعدها وعدة لجميع العمر وعدة بثلاث حيض الا يوما و
اربعة اشهر وعشرا بعدها وعدة بقرئين الا يوما و شهرين و
خمسة ايام بعدها وعدة بثلاث حيض في الحياة والوفاة
اما العدة الاولى هي عدة الحرة المطلقة ذات الحيض **واما الثانية**
فعدة الامة المطلقة ذات الحيض **واما الثالثة** فعدة الامة المطلقة
الصغيرة **واما الرابعة** فعدة الامة المطلقة الكبيرة الآيسة **واما**
الخامسة فالمرأة المتوفى عنها زوجها **واما السادسة** فالامة المتوفى
عنها زوجها **واما السابعة** فتصور في اربعة مواضع فيمن طلق
زوجته الحرة طلاقا رجعيا ثم مات في عدتها او كانت له امرأتان
او ثلاث او اربع فقال لاحدكن طالق فمات قبل البيان يجب على
كل واحدة منهن اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض
اذا زوج امرأته من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتيهما
شهر وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا يلزمها اربعة اشهر
وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض وكذلك لو لم تعلم كم بين موتيهما
يلزمها اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض في قول
ابي حنيفة رض **وان كان** بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة
ايام يلزمها اربعة اشهر وعشر بلا حيض اجماعا **وان** مات
المولى اولا وهي تحت زوج او في عدة طلاق رجعي ثم مات
الزوج تعتد باربعة اشهر وعشر **وان** كانت العدة من طلاق
بائن لا تلزمها عدة الوفاة **واما الثامنة** فعدة الطلاق والوفاة

والعتاق بالوضع فان بقي الحمل الى سنتين من يوم طلقها يثبت نسبه
وتنقضي العدة بوضع الحمل وان جاءت به لاكثر من سنتين بيوم
لايثبت نسبه ويحكم بانقضاء عدتها منذ ستة اشهر ويسترد
نفقتها ان قبضتها في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف تنقضي
عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبه واما التاسعة ان ينقطع حيضها
بعد الطلاق وتصبر الى ان يصير سنها ستين سنة ثم تعتد بثلثة اشهر
ثم تتزوج وكذا لو اعتدت بقرئين ثم انقطع حيضها تصبر الى ان يصير
لها ستون سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وان كانت عادت امهاتها واخواتها
انقطاع الحيض قبل الستين يوخذ بذلك ويوخذ بستين سنة واما
العاشرة فهي صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلثة اشهر لا يوما ثم حاضت
فان لم تمض ثلث حيض لانتقضي عدتها او كانت آيسة فاعتدت
بثلثة اشهر لا يوما ثم حاضت فلما لم تمض ثلث حيض لاتنقضي عدتها
واما الحادي عشر فامراة المفقود ما لم يمت او قام ان زوجها لا يرتفع
النكاح وقال بعضهم الى مائة سنة واما الثاني عشر فرجل طلق امراته
طلاقا رجعيا فاعتدت بثلثة قروء لا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة
اشهر وعشر واما الثالث عشر فرجل طلق زوجته الامة فاعتدت
بقرئين لا يوما فمات زوجها يلزمها شهران وخمسة ايام واما الرابع
عشر فرجل اعتق ام ولده او مات عنها او رجل وطئ امراة بنكاح
فاسد او في شبهة عقد ثم فرق بينهما او مات عنها زوجها فعقد
بثلثة اقراء وان ايست ام الولد او الموطوءة بنكاح فاسد او في
شبهة عقد من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر في الحياة والوفاة

جميعا

جميعا ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلعة يتزوجها
الزوج في العدة وام الولد اعتقها سيدها يتزوجها في العدة والامة
اذا اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها في العدة واذا ارتد احد
الزوجين ثم اسلم يتزوجها في العدة والمدعن الكذب نفسه يتزوجها
في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد رح والصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها
يتزوجها في العدة اربعة من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول
والحربية اذا دخلت دارنا بامان وتركت زوجها في دار الحرب
والاختان تزوجهما في عقد واحد يفسخ بينهما والجمع بين اكثر من
اربع نسوة يفسخ بينهن خمسة من النساء لا يلزمهن الاتقاء
من الريبة المطلقة الرجعية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة
الصغيرة والمطلقة الذمية عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها
او مات عنها العدة تنتقل في اربعة مواضع صغيرة بلغت في خلال
العدة تستانف العدة بالحيض ايست حاضت في خلال العدة
تستانف العدة بالحيض الامة المطلقة الرجعية اعتقت في خلال
العدة تستانف عدة الحرائر والمطلقة الرجعية في مرض الزوج
مات في مرض تستانف عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض
عشر ونفر من النساء يتوقف جواز نكاحها على انقضاء العدة
الاولى نكاح اخت المراة وعمتها وخالتها وابنة اخيها وابنة
اخيها والاصل فيه ان كل شخصين لو ذكرنا احدهما وانثنا الاخرى
لم يجز النكاح بينهما الا في مسئلة واحدة في المراة مع ابنة زوج
كان لها قبلها لو كانت الابنة ابنا لا يجوز له ان يتزوج بالدايمة

موطوءة الاب حرة
مكرة ابدا لا يجوز عقد الاب
عليها ولا وطؤه

ثم يجوز لرجل ان يجمع بينهما في النكاح والتاسع نكاح الخامسة ونكاح
ونكاح الامة على الحرة ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد
ولا نكاح للرابعة الا بعد انقضاء عدة الموطوءة ونكاح المعتدة مع
رجل اجنبي ونكاح المطلقة ثلثا لا يجوز الا بعد انقضاء عدة الزوج الثاني
ووطء الامة المشتراة لا يجوز الا بعد مضي قرء او شهر اذا كانت آيسة او صغيرة
والمراءة الحامل من الزنا يجوز نكاحها ولا يجوز وطئها الا بعد الوضع و
الحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا ان كانت حاملا يجوز نكاحها
ولا يجوز وطئها حتى تضع ورواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخري
لا يجوز نكاحها حتى تضع وان لم تكن حاملا لا عدة عليها عند ابي حنيفة
رح ويجوز نكاحها ووطئها في الحال وعند صاحبيه لزمها العدة والمسبية
لا توطأ حتى تحيض او يمضي شهران كانت صغيرة او آيسة ونكاح
المكاتبة ووطئ مولاها لا يجوز حرة تعتق او تعجز ونكاح الوثنية والمرتدة
والمجوسية لا يجوز ووطئهن اذا اشترى اما وابنتها فوطئ الابنة حرم
وطئ الام وان وطئ الام حرم وطئ الابنة ولا تحل وان باع الام واذا
وطئ الابنة ثم باعها لا تحل الام ولو وطئ امرأة الامة ثنتين ثم
اشتراها لا يحل وطئها ما لم تتزوج بزوج آخر ويطأها وتنقضي عدتها
وكذلك لو ظاهر منها ثم طلقها ثم اشتراها لا يطأها حتى يكفر عن ظهاره
وكذلك لو آلا منها ثم طلقها ثنتين فتزوجت بزوج آخر ثم عادت
الى الاول ان قربها تلزمه كفارة اليمين وان لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر لا تطلق ولو زنت امة يكره للمولى وطئها كراهية التنزيه
لا كراهية التحريم وامة حبلت من غير المولى لا يحل وطئها والامة المشتركة

حتى تلم حيضة وعشرون صنفان من الاماء لا يجوز

الا ابنته ص

ثم اشتراها لا يطأها حتى يكفر عن ظهاره وكذلك لو آلا منها ثم طلقها ص

لا يحل لاحد الشريكين وطئها وامة وطئها رجل حلالا وحرام يحرم على الابن
وطئ امة وامة لها زوج لا يحل للمولى وطئها واذا وطئ امة لا يحل وطئ اختها
وعمتها وخالتها وابنة اخيها وابنة اختها واختها من الرضاع وكذلك
لو تزوج امة ثم اشترى اختها او عمتها او خالتها او ابنة اختها لا
يجوز له وطئهن وان اشترى امة ووطئها ثم اشترى اختها لا يحل له
وطئ هذه ويحل له وطئ الاولى وان لم يكن وطئ الاولى فهو بالخيار ان
شاء وطئ هذه وان شاء وطئ الاولى ولو وطئهما او قبلها او باشرها
بأنثة ويحرمان عليه حتى يبيع احداهما او يتزوجهما من رجل ثم تحل له الثانية
ولكن المستحب ان لا يمسها حتى يمضي على اختها قرء ولو طلقها زوجها و
هي في العدة يحل له وطئ الامة الاولى واذا انقضت عدتها حرمتا
جميعا حتى يبيع احداهما او يتزوجهما من رجل ولو باعها ثم ردت
عليه بعيب حرمتا جميعا ولو ارتدت احداهما لا يحل له وطئ الثانية
وكذلك لو رهن احداهما او زوجها من رجل وكذلك لو آجرها
او دبرها لا يحل له وطئ الاخرى وكذلك ان بقيت احداهما مزوجة
الا ان يسلم او زوجها من رجل بنكاح فاسد لا يحل له وطئها ولو كاتب
احداهما او اعتقها او اعتق شقصا منها او باع شقصا منها
او استولى عليها او قهرها الكفار بدار الحرب او ابقت الى دار
الحرب او زوجها من رجل بنكاح فاسد ودخل بها الزوج وان
فرق بينهما فما دامت في العدة يحل له وطئ الاخرى فاذا انقضت عدتها
حرم وطئها فاذا في هذه المسائل حل له وطئ الاخرى **باب**
الرجعة الرجعة تحصل بالقول والفعل وهي باحدى عشر معاني

لو صح

الاخرى ص

ستة منها تحصل من جهة حصلة المراجعة الجماع والقبلة بالشهوة و
والمباشرة بالشهوة والنظر الى الفرج بالشهوة وقوله لها راجعتك
او راجعت زوجتي ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وتثبت
اشياء من جهتها يحصل بها الرجعة اذا باضعت زوجها او قبلته او باشرة
سواء كان الزوج طايعا لها او كارها وتنقطع الرجعة بخمسة اشياء اذا كان
حيضها عشرة ايام فانقطع الدم او كان حيضها ما دون العشرة فانقطع
الدم ومضى عليها وقت صلوة او اغتسلت وبقي على جسدها لمعة
او اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق او اغتسلت بسور
الحمار وهاهنا ثلث مسايل يجب معرفتها والعلم بها على كل عاقل
قال الحلال لله في عنقه حرام ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان اراد
به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان ظهارا وان لم يكن له نية
والرجل من العوام تطلق بائنة وان قالت لزوجها دست از من
بردار كفت برداشته كيران نوى به الطلاق يقع وان لم ينو لا
يقع وان تشاجرت مع زوجها فقالت كابين خود از پس بورها
كردم دست از من بردار فقال الزوج له ثلث مرات حل ارتجاعها
بوداشتم لا يقع الا طلقة واحدة لا يملك الرجعة ويحتاج بعد
ذلك الى عقد جديد **باب الظهار** الظهار بالامهات
وبالنساء التي لا يحللن للظاهر ابدا لكونهن من نسب او رضاع
او صهر وهي ثمانية الفاظ قوله انت على كظهر امي انت علي كفخذ امي
انت علي كفرج امي انت علي كنفس امي انت علي كعجز امي ظاهرت منك
انا منك مظاهر **وحكم** الظهار تحريم الوطي والقبلة والملامسة

بدل امراتي

٢ بالحيضة الثالثة ص

٢ حرام

الى

الى ان يكفر فان وطيها قبل التكفير يلزمه الاستغفار ولا يلزمه شيء
سوى الكفارة الاولى ولو ظاهر من امته او ام ولده او مدبرته
لا يجوز الا ان تكون امته زوجته **ثلاثة الفاظ** يرجع الى نيته
فيها ان اراد الكرامة فهو كما قال وان اراد به الظهار كان ظهارا و
اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يكن له نية لا شيء عليه في قول
ابي حنيفة رض وقال ابو يوسف هو يمين وعليه كفارة اليمين و
قال محمد هو ظهار وعليه كفارة الظهار قوله انت علي كامي انت
علي مثل امي انت علي حرام كامي **كفارة الظهار** ثلثة اشياء قبل
المسيس تحرير الرقبة المؤمنة او الكافرة صغيرة كانت او كبيرة
ذكرا كان او انثى فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا **وان** جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم
بالليل عامدا او بالنهار ناسيا استانف الصوم وان جامعها في خلال
الاطعام فانه لا يستانف الاطعام **ويجزي** التغدية والتعشية فيما
قل اكلهم او كثر **خمسة** من العيوب في الرقبة لا تمنع التكفير عن الظهار
الاصم والمرتتة والاعور ومقطوعة اليد الواحدة ومقطوعة
الرجل الواحدة او مقطوعة احدى اليدين او احد الرجلين من خلاف
سبعة عشر من العيوب تمنع التكفير الجنون والزمن والمقعد و
مقطوع الابهامين واشل اليدين والرجلين والاخرس والاعمى
والاجذم والمرتد ومقطوع اليدين والرجلين ومن على شرف
الموت والمدبر وام الولد والمكاتب اذا كان قد ادى شيئا
من كتابته والعبد المشترك **ثلاثة** من الكفارات يجوز عنها

اعتاق الرقبة الكافرة كفارة الفطر وكفارة الظهار وكفارة اليمين
ولا يجوز في كفارة القتل والله اعلم **باب الايلاء** وهو في الايلاء
للحر اربعة اشهر حرا كان زوجها او عبدا **سبعة ايمان** يصير الرجل
موليا قوله والله لا اقربك اربعة اشهر وبالطلاق والعتاق لا اقربك اربعة
اشهر وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه بكفارة اليمين
ومن حلف بالطلاق والعتاق وغيرها لزمه ما حلف به **اربعة ايمان** لا يصير
الرجل بها موليا اذا حلف اقل من اربعة اشهر في الحر واقل من شهرين في الامة
او حلف لا يقربها ببغداد وهو في هذا البيت او في هذه الدار **ستة الفاظ**
يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك والله لا طأك والله لا جامعك
والله لا غشاك والله لا باضعك والله لا اغتسل منك من جنابة
اربعة الفاظ لا يصير الرجل بها موليا الا ان يريد بها الايلاء قوله والله
لا جمع رأسي ورأسك في لحاف واحد فان قالها في مجلس واحد ثلاث
مرات والله لا قربك اربعة اشهر وقربها في المدة تلزمه ثلاث كفارات
وان لم يقربها حتى مضت المدة يقع طلقة واحدة بائنة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رض وقال محمد يقع ثلاث فان الا منها ثم طلقها ثلاثا ثم
عادت اليه بنكاح جديد لم يرتفع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت
المدة تلزمه الكفارة **وكفارة** الايلاء واليمين سواء وان كان
اليمين على الابد او اطلق ولم يوقت وكل مدة تمضي يقع طلقة بائنة
اذا كان تزوجها عقيب كل مدة ولم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق
بمضي الايلاء ولكن اليمين باقية ان قربها كفر عن يمينه **قوله** انت علي
حرام على خمسة اوجه ان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به

بلغ

٧ بالحج لا اقربك اربعة اشهر
وبالعمرة لا اقربك اربعة اشهر
وبالصدقة لا اقربك اربعة اشهر
ص

٧ والله لا اداينك
والله لا اطاءة دارك
والله لا احل عندك ص

٧ لا تطلق ولكنه لو قربها
في المدة ص

٧ وان عادت اليه بعد
زوج ولم يقربها حتى مضت
المدة ص

الظهار

الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا بائنا الا ان ينوي
به الثلاث فيكون ثلاثا وان اراد به الكذب فهو كاذب وان اراد به
التحريم كان يمينا ويكون ايلاء في قولهم جميعا **باب اللعان**
وسبب وجوب اللعان ان يقول لزوجته يا زانية او قال هذا
الولد ليس مني فان سكتت ولم ترفع الامر الى الحاكم كان افضل
وان رفعت اليه وانكر الزوج القذف لا يستحلف ولكنها تستشهد
شاهدين فان اقامت شاهدين او اقر به الرجل ثم رجع يجلد
ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته ابدا وان اقر به الرجل وقال صدقت
يقال للرجل حتى يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا يقولها اربع مرات ثم يقول خامسا ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع
ذلك ثم تقام المرأة فان اقرت وقالت هو صادق زنيت فاقرة
بذلك في اربع مجالس ترجم هو وان قالت هو كاذب فيما رماني
به تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وتقول خامسا ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا فان التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت تلك
الفرقة تطليقة بائنة ولا تحل لزوجها الا بار بعة اشياء عند ابي
حنيفة ومحمد رض ان يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة او يقذف
غيرها فيجلد ثمانين جلدة او تقذف هي رجلا فتجلد ثمانين جلدة
او زنت هي فجلدة مائة جلدة فحينئذ تحل الملاعنة لزوجها **وقال**
ابو يوسف ومحمد الملاعنان لا يجتمعان ابدا وان امتنع من اللعان

بلغ

٧ بنكاح جديد ص

الزوج حبسه الحاكم حتى يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة وان امتنعت
المراة حبسها حتى تلاعن او تصدق الزوج فاذا تلاعنا نفى القاضى
نسبه والحقه بامه **ثلثة** مواضع يصح نفى الولد ويلاعن وهو ان ينفيه
عقيب الولادة او فى الحال الذى يقبل التهنية او فى الحال الذى يبتاع
آلة الولادة **اربعة** اشياء لا توجب اللعان اذا قذفها والولد
فى البطن او كان الولد خرج ميتا او ولدت حيا ثم مات او اسقطت
سقطا قد استبان خلقه وان لم يستبن خلقه لا تصير نفساء ولكنها
تدع الصلاة ايام حيضها ما بين عشرة ايام فان استمر بها الدم
اكثر من ذلك فهو استحاضة وانها لا توجب اللعان اذا كان الولد
فى البطن ان قال ليس حملك منى **فاما** اذا قال زنيت وهذا الحمل
من الزنا تلاعنا ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل ولو ولدت ولدين
فى بطن واحد وقد نفا الاول واعترف بالثانى ثبت نسبهما جميعا
ويحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثانى نسبهما وتلاعن
ستة نفر من الزوجين لا لعان بينهم ولا حد اذا كان الزوج
صبيا او مجنونا او كافرا او اخرس او مسلم له امراة يهودية
او نصرانية او كانت امراته امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
او عبد له امراة يهودية او نصرانية او رجل له امراة محدودة
فى القذف ففى هذه المسائل كلها اذا قال يا زانية لا يجب حد
ولا لعان ولكنه يعزر فى البالغ والمعتوه والناطق والمسلم **اثنان**
يلزمهما حد القذف المراة المحدودة فى القذف اذا قذفت
زوجها يلزمها ثمانون سوطا والعبد اذا قذف زوجته الحرة المسلمة

يلزمه

يلزمه اربعون سوطا والاعمى والفاسق اذا قذفا زوجتهما يلاعنا
وان قذف اربعة نسوة يلاعن كل واحدة منهم كما ذكرنا فى الواحدة ومتى
اقام الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا يندرئ اللعان ولم يحد المراة
والله اعلم **باب الرضاع** المحرمات بالرضاع
اثنا عشر الام والجدة من قبل الاب والام وان علت والابنة وابنة
الولد وان سفلت وابنة المراة اذا ارضعته من لبنه او من لبن غيره
والاخت وابنة الاخت وابنة الاخ والعمة والخالة وامراة الابن
والامراة الاب سواء كن هذه القرابات من جهة النسب او من جهة
الرضاع لابوى الرضيع الام اخته من الرضاع واخت ابنه من الرضاع
يجوز له تزويجها وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدى واحد لا يجوز
لاحدهما ان يتزوج بالاخر **والتقدير** فى جهة حرمة الرضاع
ثلثون شهرا فى قول ابى حنيفة رض وعند ابى يوسف ومحمد رح سنتان
وعند زفر ثلث سنين وعند حسن البصرى اربع سنين وعند
بشر جميع العمر **ثمانية** اشياء يقع بها التحريم اذا اوجر فى حلق
الصبى او استعط او حلب بعد موتها فشربه صبى او اختلط الماء
باللبن واللبن غالب او اختلط بالطعام وكان اللبن غالبا
او حلب لبن امراتين او اختلط فشرب الصبى يقع الرضاع منهما
عند ابى حنيفة وابى يوسف رض وعند محمد يعتبر الغالب منهما وان
كانا على السواء يثبت منهما وان نزل للبكر لبن فارضعت صبيا
يتعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به
التحريم **رجل** تزوج بصغيرتين فارضعتهما امراة حرمتا عليه

ثبت م

لا الدر والغرر ان لبن البكر يتعلق به التحريم

وان تزوج بثلاث نسوة صغار فارضعتهن امراة مرتبا حرمت
الثانية والثالثة دون الاولى وان ارضعتهن جميعا حرمن عليه جميعا
و ان تزوج بكبيرة وصغيرتين مرتبا فالكبيرة التى ارضعت الصغيرة
التى تزوجها ثم ارضعت الاخرى اولا حرمتا عليه ولا مهر للكبيرة ان لم
يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت
تعمدت الفساد ولا تحل هذه الكبيرة له ابدا وان طلق الصغيرة التى لم
تحرم عليه فتزوج بالصغيرة التى حرمت عليه جاز إن لم يكن دخل
بالكبيرة وان كان دخل بها حرمن جميعا وللكبيرة مهر كامل ولكل واحدة
من الصغيرتين نصف المهر ولا يحل له الكل ابدا رجل تزوج صغيرة و
كبيرة ثم ان الكبيرة ارضعت الصغيرة حرمتا جميعا وللكبيرة مهر كامل
ان كان دخل بها ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وللصغيرة
نصفه ويرجع الزوج به عليها ان كانت تعمدت الفساد وان لم يكن
دخل بها جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا وان ارضعتها
اخت الكبيرة حرمتا ايضا وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز له نكاح الكبيرة
ان كان دخل بها او لم يدخل ولا يجوز نكاح الصغيرة ما لم تفرغ الكبيرة
من العدة ان كانت مدخولة وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعتهما
ام احدهما رجل تزوج بثلاث نسوة كبيرتين وامراة صغيرة فارضعتهما
واحدة منهن حرمتا عليه وان ارضعتها المراتان ايضا حرمن جميعا
ولا يجوز له نكاح النسوة فاما نكاح الصغيرة ان كان دخل بواحدة منهن
حرمت الصغيرة ايضا ابدا وان لم يكن دخل بواحدة منهن حلت له الصغيرة
امراتان احداهما لها بنات والاخرى بنون فارضعت ام البنات

لابن لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوجها ولا بناتها ابدا ولا تحرم هي
وبناتها على اخوته وان ارضعت ام البنين بنتا لها حرمت تلك
البنت على جميع بنيها دون اخواتها فان ارضعت ام البنات ابنا
لها وارضعت ام البنين بنتا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج
البنات كلهن ولا امهن ويحل الكل لاخوته الا التى ارضعت من ام
البنين اما اذا تزوج بامراة فقالت امراته ارضعتها فهي على اربعة
وجوه اصدقتها الزوجان او كذبتهما او كذبها الزوج وصدقتها المراة
او صدقتها الزوج وكذبتها المراة و ان صدقاها ارتفع النكاح بينهما
ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فاما اذا دخل بها فلها مهر المثل و ان
كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رايه انها صادقة
في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان اكبر رايه انها كاذبة في اخبارها
يمسكها وان لم يصدقها الزوج يبقى النكاح ولكن للمراة ان تحلف
الزوج ما تعلم انى اختك من الرضاع وان نكل فرق بينهما وان حلف
فهي امراته و ان صدقتها المراة ايضا لا يرتفع النكاح ولكن لا يصدق
الزوج في حق المهر ان كانت مدخولة يلزمها مهر كامل وان كانت
غير مدخولة يلزمها نصف المهر اب وابن ولكل واحد منهما امراتان
صغيرة وكبيرة فارضعت امراة كل واحدة منهما الصغيرة الاخرى
حرمت الصغيرتان على زوجهما وان كان اللبن من غيرهما لا يحرمان
وان كان لبن امراة الاب من الاب ولبن امراة الابن من غيره
تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة ويبقى نكاح الصغيرة والكبيرة
على الاب و ان كان لبن امراة الابن من الابن ولبن امراة الاب

وان صدقها الزوج وكذبته المراة لم يرتفع النكاح صح

من غيره تحرم الصغيرة على الاب دون الكبيرة وتبقى نكاح الصغيرة
والكبيرة على الابن وان كان مكان الاب والابن اخوان والمسئلة بحالها
حرمت الصغيرتان على زوجيهما لانه يصير متزوجا بابنة الاخ وان كان ابن
احداهما من زوجها وابن الاخرى من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة
التي شربت من لبن زوج الاخرى وان كان ابن اخ وعم والمسئلة
بحالها يبقى نكاح امراة ابن الاخ لانها تصير ابنة عمه ويجوز نكاح ابنة
العم من النسب فيجوز من الرضاع ويرتفع نكاح العم في الصغيرة لانها صارت
بنتا لابن اخيه ولا يجوز نكاح ابنة ابن الاخ وان كانا ابناء عم يبقى نكاحهما
على حاله **كتاب العتق** عشرون لفظا يوجب العتق من
الصريح والكناية قوله لعبده انت حر انت عتيق انت محرر قد حررتك
اعتقتك ما انت الا حر يا حر يا عتيق يا مولاي هذا ولدي هذا مولاي
وهذا ابني هذا ابي او قال لامته هذه امي لا سبيل لي عليك لا ملك لي
عليك خرجت عن ملكي ونوى به العتق عتقت وهبت لك نفسك او قال
لعبده انت حر يوما او انت حر ساعة انت حر من هذا العمل انت حر
علي اني بالخيار ثلثة ايام عتق في الحال **عشرة الفاظ** لا توجب العتق قوله
انت حر ان شاء الله او قال يا بني او قال لامته يا بنية او قال يا اخي
او هذا اخي الا في رواية عن محمد وقوله انت علي مثل ولدي اذا لم ينو
العتق وكذلك سائر كنايات الطلاق **عشرة اعضاء** اذا اضاف
العتق اليها يعتق **وخمسة عشر عضوا** اذا اضاف العتق اليها لا يعتق
وقد ذكرناها في كتاب الطلاق **ثلاثة اعتاقات** لا ينفذ في الحال ولا
في المآل **رجل** باع عبدا بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم اعتقه لا ينفذ ولو فسخ

وقوله انت مثل الحر لا سلطان لي عليك ح
لا يعتق وان نوى العتق ح

العقد ورد العبد على البائع لا ينفذ ايضا **رجل** تزوج امراة على عبد وسلمه
اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج لا ينفذ ولو قضى له بنصفه
لم ينفذ ايضا **مكاتب** اعتق عبدا لا ينفذ ولو قضى بدل الكتابة ايضا
لا ينفذ **ستة** اعتاقات ينفذ في المآل ولا ينفذ في الحال **رجل** مات وترك
عبدا وعليه دين يحيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع بالدين
يبطل عتقه وان ابراء الغرماء الميت عن الدين او تبرع اجنبي بقضاء
دينه ينفذ عتقه **رجل** اوصى لرجل بعبد وهو يخرج عن ثلث ماله فمات
الموصي والموصى له غايب فاعتقه الوارث لا ينفذ وان قبل الموصى له
الوصية بطل عتقه وان رد ها نفذ **رجل** اوصى لرجل بعبد وعلى الميت
دين يحيط برقبته فاعتقه الموصى له فان بيع بالدين بطل عتقه وان ابراه
الغريم عن الدين نفذ **رجل** باع احد هذين العبدين على ان يأخذ
ايهما شاء بثمن معلوم فاعتق المشتري احدهما لزمه الثمن **فان**
اعتق البايع احدهما بعينه لا ينفذ **وان** اعتق المشتري هذا العبد
بطل عتقه وان اعتق الآخر نفذ عتقه **مرتدا** اعتق عبدا لم يخرج فان
اسلم جاز وان مات على ردته بطل عتقه وان لم يمت ولكنه لحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فان رجع بعد
ذلك مسلما ثم ملك العبد بوجه من الوجوه نفذ عتقه **رجل** ادعا
عبدا في يد رجل فضمن رجل نفس العبد منه للمدعي بغير امر المدعى عليه
وابق العبد فقضى القاضي باليمة على الكفيل ثم اعتقه الكفيل او المدعى
عليه نظر في ذلك فان كان المعتق هو الذي ادى قيمته الى المدعي نفذ عتقه
وان ادا ها غيره بطل **في خمسة من المواضع** لا يضمن المعتق لشريكه

رجل باع نصف العبد يسعى العبد للشريك ولا ضمان على القريب في قول
ابي حنيفة رض وكذلك رجلان اشتريا قريب احدهما عتق نصيبه ولا ضمان
عليه وكذلك اذا ورثاه يسعى للشريك وكذلك عبد بين اثنين شهد
كل واحد منهما على صاحبه بالحرية يسعى العبد لكل واحد في نصيبه موسرين
كانا او معسرين ولا ضمان عليهما عند ابي حنيفة رض وكذلك ام ولد بين
اثنين اعتقها احدهما عتق الجميع وولد سعاية عليهما ولا ضمان في قول ابي
حنيفة رض اشترى العبد نفسه من مولاه هذه المسئلة على ثلثة اوجه
رجل امر عبده ان يشتري نفسه من مولاه فقال العبد لمولاه بعني نفسي
فباعه عتق العبد ويلزمه الثمن والولاء لمولاه وان قال بعني لفلان
فباعه فالعبد لفلان ويلزمه ولا يعتق فان قال بعني نفسي فباعه عتق
العبد ولزمه الثمن وولاه لمولاه العتق على خمسة عشر وجها عتق نذر
وعتق قربة وعتق كفارة وعتق كتابة وعتق تدبير وعتق استيلاد
وعتق عبد مشترك وعتق اسلام بان دخل عبد من عبيد اهل الحرب
الينا مسلما وام ولدهم او مدبرهم او مكاتبهم وام ولد المرتد ومدبره
اذا قتل على ردته او لحق بدار الحرب والولاء في هذه الاشياء كلها
للمعتق الا في ستة اعبد وهو عبد الحربي ومدبره ومكاتبه وام
ولده وام ولد المرتد ومدبره فولاؤهم لورثته من المسلمين ويملك
الرجل من امته وكذا اربعة اشياء الوطي والاستخدام والاجارة والتزويج
ولا يملك بيعها وتمليكها بوجه من الوجوه فاذا ولدت بالنسبة
يحتاج الى اقرار المولى واما الولد الثاني لا يحتاج الى اقراره وينتفي
وان كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت

نسبه وصارت ام ولد له يلزمه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يلزمه
شيء من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولدهما وعلى كل واحد
منهما نصف العقر ويصير حاجبا عليه قصاصا فيرث الابن من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد سبعة الفاظ
يصير بها العبد مدبرا مقيدا ويجوز بيعه قوله ان مت من سفري
هذا فانت حر ان مت من مرضي هذا فانت حر ان مت قبل موتي
بشهر انت حر قبل موت فلان بشهر ان مات فلان فانت حر

باب الكتابة ثلثة نفر يجوز كتابتهم الاب
والجد يكاتب عبد اليتيم والمكاتب يكاتب عبده ثلثة نفر لا يجوز
كتابتهم عبد المأذون والمضارب وشريك العنان رجل قال لعبده
اذا اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وحاله كحال
المكاتب الا في تسعة اشياء احداها يجوز للمولى بيعه ولا يجوز
بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه بوجه من الوجوه لا يجبر المولى على
قبول المال ولكنه لو قبل عتق والثاني لو مات المولى فادى الى الورثة
لم يعتق والمكاتب لو ادى المال الى الورثة عتق والثالث بموت المولى
ينفسخ ذلك الشرط ولا ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادى
المال الى المولى ففضل شيء فالفضل لمولاه وفي المكاتب الفضل له
اي للمكاتب والخامس لا يملك المولى مطالبته في المال وفي المكاتب
يملك وانه لا يتعلق استحقاق الكسب به والسراية الى الاولاد
وفي المكاتب يتعلق به استحقاقها وانه لو صالحه على اقل منه فادى
لا يعتق والمكاتب يعتق باداء ما صالح ولو ابراه لا يعتق والمكاتب

مطلقا ولا يجوز بيعه قوله انت مدبر
وديرتك انت حر بعد موتي انت
حر بعد موتي انت حر عند موتي
ان مت فانت حر واذا مت فانت حر
خمسة الفاظ يصير العبد مدبرا صح
بلخ

يعتق ولو تبرع عليه لا يعتق والمكاتب يعتق واجمعوا انه لو قال ان
ادّيت الي الفا يقتضي في المجلس احد عشر شيئا يستفيد المكاتب
بعقد الكتابة البيع والشرا والحط بسبب البيع والشركة والمضاربة
والاجارة والكتابة والاعارة والهدية واتخاذ الضيافة احد
عشر شيئا لا يملكها المكاتب المحاباة في البيع والشرا والعتق بعوض
وبغير عوض والقرض وبغير عوض والوصية والصدقة والكفالة
والعفو والاقتصاص اذا قتل عبده او امته والتزويج لا يزوج
الابن والابنة الا امته ومكاتبته فانه يملك نكاحهما ولا يصح الكتابة
بشيء ان يكاتبه على عبد غيره او يكاتبه على قيمة نفسه ولم يعرف
مقدارها فيرد المكاتب الى الرق بشيئين بقضاء القاضي بعجزه
ويحلول نجم واحد عند ابي حنيفة رح ومحمد وقال ابو يوسف
ما لم يتوالى عليه نجمان لا يرد الى الرق اثنان تمنع فسخ الكتابة
بعد موته اذا مات وترك وفاء بكتابته او ترك ولدا في الكتابة
يسعى على نجوم ابيه وان كان الولد مشتريا في الكتابة لا يسعى على
نجوم ابيه ولكنه يؤدي بدل الكتابة حالة او يرد الى الرق ٥٥

باب الولاء

الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء
موالاة فاما ولاء العتاقة للمعتق ان لم يكن له عصبة من جهة
النسب وولاء ولد الجارية لمولاها فان عتق الاب يوما من
الايام جر ولاء الولد الى مواليه نفسه فلهما واما ولاء الموالاة
ان يسلم الرجل على يدي رجل او اسلم على يدي غيره ولكنه والاه
على ان يعقل عنه ويرثه فولاؤه صحيح فان مات ولا وارث له فولاؤه

والهبة بعوض ص

لمن والاه ولو ان ينتقل ولاؤه الى غيره مما لم يعقل عنه فان عقل عنه
لم يكن له ان يحوله وما ولد له فهو للمولى الذي والاه ابوه فان اسلم
اب اكبر على يد آخر ووالاه جاز وان اسلم ولكنه لم يوال احدا
فولاؤه موقوف وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا كتاب
الايمان الايمان على ثلثة اوجه يمين معقودة وهي على المستقبل
ويمين الغموس وهي في الماضي فعليه في ذلك التوبة والاستغفار
دون الكفارة من عظم الذنب ويمين اللغو وهي في الماضي والمستقبل على ظن انه صادق

مع علمه بكذبه ص

فاما الماضي بان يحلف على شيء يحسبه كذلك واما في المستقبل
ما يجري على السنة الناس في كلامهم والله وبلى والله ستة وارتعون
لفظا تكون يمينا وهو قوله الله والله تالله بالله لله في الله و
الرحمن والرحيم وعزة الله وقدرة الله وعظمة الله وكبرياء الله
وما اشبه ذلك من صفات الذات او قال لعمر الله وايم الله اقسم
بالله احلف بالله اشهد بالله اعزم واعزم بالله علي العهد
وعهد الله وذمته وميثاقه علي نذر لله او هو يهودي او نصراني
او مجوسي او كافر او بريء من الاسلام والمسلمين او قال هو بريء
من القرآن او هو بريء من المصحف او هو بريء من الله او من رسول
الله ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة او عمرة او صوم او صلاة
او صدقة او عتق ففعل لزمته في ذلك الكفارة ثلاثة وعشرون
لفظا لا تكون يمينا قوله وعلم الله ورحمة الله وغضب الله وسخط
الله ولعنة الله وسلطان الله ووجه الله وحق الله قال ابو
يوسف حق الله ووجه الله يكون يمينا وقوله والنبي والقرآن وحق

ان شاء كفر وان شاء وفى بما حلف به
وفي رواية عن ابي حنيفة رح
وفي رواية الاصل لا يتعقبه
الكفارة ص

القران والاسلام وحق الاسلام وحق الله وحق رسول الله و
الكعبة وبيت الله وامانة الله او قال هو زانى او شارب خمر
او اكل ميتة او اكل الربا او تارك الصلاة ان فعلت كذا **وعشرون**
شيئا يتعلق اليمين بعينها ويحنث فيه ولا يتغير الحكم بتغييره اذا
حلف لا يكلم زوجة فلانة فطلقها فلان ثم كلمها او حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه او حلف لفلان لا كلمه وهو نائم او حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا هو فيها باجارة او عارية او كانت
وقفا او حلف لا ياكل لحما فاى لحم اكله يحنث او حلف لا ياكل لحم هذا الحمل
فاكله بعد ما صار كبشا او حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه
او حلف لا رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف ان لا يشرب من ماء دجلة
فشرب منها بانا او حلف على نعل لا يلبسه فقطع شراكه ثم لبسه او حلف
لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فى موضع فنقل منه فضرب
فى موضع اخر فدخله وكذلك القبة والعيدان او حلف ان لا يشرب
نبيذا التمر فشرب نبيذا الكشمش او حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل
فلانة فلبس من غزلها وغزل اخرى معها او حلف لا يلبس من غزلها
ثوبا فلبس كساء من غزلها او حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس
ثوبا من نسجه ونسج اخر معه او حلف لا يصلى بصلاة فلان فدخل
المسجد فى الصلاة واحدث الامام فقدمه فى اول الصلاة وكذلك
لو ادرك معه ركعة وصلى ما بقى **ثلثون شيئا** يتعلق الحكم بعينها
ويتعلق الحكم بتغييرها حتى لا يحنث فيها رجل حلف لا يدخل
دار فلان فانهدمت فجعلت بستانا او حماما او حانوتا او مسجدا

لا يكلمه هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا يكلم فلانا

الا ان يكلمه

فدخلها

فدخلها او حلف لا يدخل دار فلان الا مجتازا او عابر سبيل فدخلها يعتبر بما
ثم بدا له فاقام او حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا او حلف
لا يدخل دارا ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها فدخلها الحالف
او حلف لا ياكل السمن فجعله حيصا فاكل لا يحنث الا ان يرى فيه لونه او يوجد
طعمه او حلف لا ياكل هذا التمر فجعله عصيدا او حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبد الماذون له بالتجارة لم يحنث عند ابى حنيفة وابى يوسف
رح او حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب ما فيه فى كوز آخر فشربه او حلف
لا يشرب من دجلة فشرب منها بانا او حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او حلف
ان لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله او حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة
فاكل من خبزها او حلف لا يشترى قميصا فاشترى مقطعا غير مخيط او حلف
لا يسكن هذه الدار فاقوم فيها اياما او كان لا يستطيع الخروج
من هذه الدار فالقى نفسه من الحايط او حلف او قال والله لا
اكلمك ما دام ابواك حيين فمات احدهما ثم كلمه او حلف لا يكلم فلانا
ففتح عليه فى الصلاة او حلف لا يامر احدا فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا
به وكذلك لو امهم فى صلاة الجنازة او سجدة التلاوة او قال لعبده ان
صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق
بالركعة الاولى او قال لرجل لا اخرج حتى اريك نفسى فاراه نفسه
من مكان بعيد وعرفه فلان او اراه من فوق حايط او من سطح او قال
يا فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث او قال لامراته ان لم اعتق مملوكا بالف
فانت طالق فاشترى مملوكا بالف يساوى مائة واعتقه او حلف
لا تخرج امراته الا باذنه فقيل له اما تاذن لها بالخروج فقال من يمنعها

لايكون اذنا او حلف ان لاينظر الى فلان فراه فى مرآت او حلف ان لايشترى
صوفا فاشترى شاة او حلف ان لايشترى دهنا فاشترى زيتا او دهن
البزر والخروع والاكارع لايحنث او حلف لايسلم الشفعة فسكت
حتى بطلت شفعته **خمسة عشر شيئا** يحنث فى يمينه رجل حلف لايدخل
دار فلان او حلف لايأكل طعام فلان او حلف لايلبس ثوب فلان
او حلف ليركبن دابة فلان فاشتراه بعد يمينه او حلف ليكلمن فلانا
الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه او قال لامرأته لاتخرجى من
الدار الا باذنى فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث فى يمينه ولابد
من الاذن فى كل مرة او حلف لايشم ريحانا فشم النرجس والبنفسج
او شم وردا يحنث فى يمينه او حلف لايشم طيبا فاى طيب شمه حنث او قال
لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فجاءت امرأة قد سرحت راسها
فعقدت شعرها او ظفرتها حنث او حلف لايكلم فلانا فعلمه القرآن
فى غير الصلاة او حلف لايتكلم فقرأ فى غير الصلاة او حلف ليكلمن اليوم
وغدا فكلمه فى يومه او من الغد وان لايكلم امرأته فجاءت لتأكل معه
فقال الزوج هايريد به نهيها او حلف لايدهن فالدهن بالزيت
او حلف لايعتق فكاتب عبدا وقبض مال الكتابة **عشرة اشياء**
اذا حلف الا يفعل فامر غيره ففعله يحنث **رجل** حلف الا يتزوج
او لايطلق او لايعتق او لايهب او لايقضى او لايهدم البناء
او لايضرب او لايزوج او لايحذو نعله ففى هذه الافعال ان كان
الحالف ممن يلى هذه الافعال بنفسه فامر غيره ففعل لايحنث وان
كان لايتولى بنفسه فامر غيره ففعل حنث فى يمينه **ثمانية اشياء** اذا حلف ان لا

فلان ص

يفعل

يفعل فامر غيره ففعله لايحنث **رجل** حلف ان لايبيع ولايشترى ولا
يواجر ولايستاجر ولايقاسم ولايخاصم ولايصالح ولايلبس من
نسج فلان فامر غيره ففعله هذا اذا كان الحالف ممن يلى هذه الافعال
بنفسه فاما اذا كان ممن يولى غيره يحنث فيه اذا حلف ان لايأكل من لحم
هذه الشاة لايحنث باكل الاربعة منها وهو المخ والاليه والدماغ
وشحم البطن ويحنث باكل سبعة منها وهو الفؤاد والكبد والكلية والرية
والكرش والامعاء وشحم الظهر **رجل** حلف لايدخل بيتا يحنث فى ثمانية
اشياء الحمام والبيعة والكنيسة والكعبة والمسجد الحرام وسائر المساجد
ودهليز باب الدار والظلة فاما بيت الشعر فان كان بدويا يحنث
وان كان بلديا **اذا حلف** لايفعل فلان كذا فمات المحلوف عليه سقطت
اليمين الا فى اربعة اشياء اذا حلف لايغسله او لايكسوه او لايحمله
او لايوصيه فهو على الحياة والوفاة وماسوى ذلك فهو على الحياة **اذا** حلف
ان لايفعل مع فلان شيأ يحنث بعقد اربعة اشياء وان لم يقبل المحلوف به
وهو القرض والهبة والصدقة والعارية **رجل** حلف لايأكل من كسب
فلان يحنث بخمسة اشياء ان يأكل مما اشتراه فلان او وهب له او اوصى
له او اخذ اجرة نفسه او اكل مما ورثه الحالف من فلان فهو كسب للاول
~~يحنث بخمسة الاول~~ حتى يحدث فيه كسبا اخر ولايحنث بخصلتين
بان ورث فلان طعاما فباعه فاكله الحالف او وهب المحلوف عليه الطعام
الحالف وسلم فاكله **رجل** حلف لايأكل من ادام فلان يحنث باربعة اشياء
بالخل والكامخ والملح والدبس ولو كان المحلوف عليه بائع الطعام فاشترى
الحالف منه فاكل حنث **رجل** حلف لايأكل حراما فاضطر الى اكل الميتة فاكلها

لايحنث ص

لايحنث ص

عند الضرورة يحنث لانه لا يحل له انه لا يأكل ثم لمكان الضرورة وان غصب
خبزا ولحما فاكلهما يحنث في يمينه وان باعهما بشيء فاكله لا يحنث وان كان معه
دراهم فحلف ان لا يأكلهما فاشترى بها دانيق او فلوسا ثم اشترى به طعاما فاكله
حنث وان اشترى به عروضا ثم باع العروض واشترى به طعاما فاكله لم يحنث
وللاكل ثلث اوقات بين كل وقت يمتد اليه فوقت الغداء من اول النهار
الى زوال الشمس ووقت العشاء من زوال الشمس الى نصف الليل ووقت
السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر رجل حلف ليقبضن حقه من فلان
اليوم لا يحنث بسبعة اشياء الا اذا اقتضى من متبرع او من كيله او قبض
من وكيله قد كان وكله قبل اليمين او قبض من المحتال عليه احاله قبل
اليمين او اخذ منه رهنا فهلك الرهن في يده او حط عنه البعض
واخذ البعض او اشترى منه شيئا به بيعا فاسدا او قبضه باتا
وقبضه من الغد او استهلك عليه مكيلا او موزونا او اشترى منه
شيئا بيعا فاسدا او قبضه ولم يكن في قيمته وفاء بالحق ولو قبضه
من خمسة نفر يحنث اذا قبضه من وكيل المطلوب او من المحتال
عليه بعد اليمين او اشترى به بيعا فاسدا وقبضه وفي قيمته وفاء
بالحق او استهلك عليه عند الكيل والموزون وفي قيمته وفاء بالحق
وان استهلكه او احرقه قبل الاخذ والغصب لم يحنث **باب**
كفارة اليمين المكفر مخير بين ثلثة اشياء ان شاء
اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان شاء غداهم وعشاهم
وان شاء كساهم عشرة مساكين كل مسكين ثوبا سابغا اما قميص

او ملحفة او ازار او سراويل او عمامة سابغة عند ابي حنيفة رحمه الله
وروى عن ابي يوسف في الامالي انه يجوز الازار والقميص ولا يجوز
العمامة والقلنسوة والسراويل وروى عن ابي يوسف رواية اخرى
انه قال لكل مسكين ثوبان قميص وسراويل او ازار ورداء
وروى عن محمد انه قال كساء لكل مسكين قدر ما يستر به عورته و
يجوز الصلاة فيه ولا يجوز صرف طعام الكفارة الى خمسة اشياء
الى اكفان الموتى وبناء المسجد والقناطير والحج والعمرة والجهاد
ولا يجوز دفع هذه الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه وهم
اربعة عشر نفرا وقد ذكرنا في كتاب الزكاة **احد وعشرون رقبة**
لا يجوز عتقهم في الكفارة المدبر وام الولد والمكاتب ان ادى
شيئا من بدل الكتابة والعبد المشترك والزمن والمقعد والاعرج
والاعمى والمرتد والجنين والاحدب واشل اليدين والرجلين
ومقطوع الابهامين او ثلثة اصابع من كل يد وعبد حلال الدم
قد قضي بدمه ثم عفي عنه وكذا المرتد وان اسلم بعد ذلك او
عبدا ابيض العينين ثم ابخلا البياض او اعتق عبدا على مال كفارة
ثم ابراه عن المال او اعتقه في مرض موته ولم يخرج من الثلث
فاستسعاه الورثة في شيء من قيمته او عبدا مريضا كان في
حد الموت وان كان يرجى ويخاف جان **تسعة** من الرقاب يجوز
عتقها في الكفارة الامة المرتدة والعبد الكافر والاصم والاعور
ومقطوع اليد الواحدة والرجل من خلاف والعبد المديون اذا
اختار الغرماء سعاية العبد والعبد المرهون ثم سعى العبد

وصل

فيرجع به على المولى **كتاب البيوع** البيوع ثلاثة بيع صحيح و
هو المعروف فيما بين الناس والبيع الفاسد لدخول الجهالة او الشرط الفاسد
فيه والبيع الباطل لدخول الحرام فيه **اما** البيع الصحيح يملك بنفس العقد
واما البيع الفاسد يملك بالقبض **واما** البيع الباطل لا يملك بحال **الشروط**
الجائزة ثلاثة الاجل المعلوم وهو ثلثة ايام واشتراط الصحاح والمكسرة
في الثمن الشروط المفسدة للبيع اربعة اشتراط المنفعة للبائع واشتراط
المنفعة للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان عبدا او امة **والشرط**
في العقد اما شرط المنفعة للبائع ان يبيعه على ان يقرضه المشترى شيا
او يهب منه شيا او يبيع منه شيا او يهدى له هدية او على ان لا
يسلمه الى رأس الشهر او على ان يستخدمه البائع شهرا او كان دارا
على ان يسكنها شهرا فاما اشتراطه للمبتاع فكما ذكرنا للبائع واما اشتراطه
للمبيع اشتراطه على ان لا يبيعه او لا يستخدمه او لا يجامعها او على
ان يدبرها او يستولدها او يكاتبها او يعتقها او كانت دابة اشتراها
على ان لا يبيعها من فلان او يبيعها من فلان واما الشرط في العقد ان يشترط
خيار اربعة ايام او اكثر او شرط خيارا مجهولا او اجلا مجهولا او خمرا
او خنزيرا ولم يسم ثمنا شرط الخيار يسقط باثنين وعشرين شيا
ويلزم البيع بان يموت البائع او المشترى وكان الخيار له او مات
المبيع او اصابها عيب او قبلها بشهوة او لمسها او وطئها او نظر
الى فرجها بشهوة او عرضها على البيع او آجرها او جنى عليها او اعتقها
او دبرها او سقاها شربة من دواء او احتجمها او فصدها او
خيط او ختنه او حلب لبن الدابة او بزغها او كان الخيار للبائع

فابراه

ح كالبيته والدم ص

ح والخيار المعلوم ص

ح والخيار له ص

فابراه من الثمن وقال انت برئ من الثمن لزم البيع او سكت حتى
انقضى ثلوث **ثمانية اشياء** لا يسقط بها خيار الشرط الامتشاط
والتدهين واللبس واخذ الشعر والاخذ من عرف الدابة وقص
الحوافر ونقد الثمن وقبض المبيع **خيار** الرؤية في الجارية يسقط
برؤية الوجه فان راى وجهها او اكثر سقط الخيار وان راى ذراعها
او صدرها او بطنها او ساقها لا يسقط خياره **خيار** الرؤية في
الفرس والبغل والحمار يسقط برؤية عنقه او فخذه او ساقه و
كل عضو تام منه الا ثلثة اعضاء الحافر والناصية والذنب **ومن**
باع دارا دخل فيها بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمها **ومن** باع
ارضا لا يدخل فيها الزرع ما لم يسمه **ومن** باع اشجارا فيها ثمر لا
يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع
الى المشترى **ولا** يجوز الخيار في العقود كلها اكثر من ثلثة ايام الا في
الكفالة في قول ابي حنيفة رح **البيع الفاسد** على اربعة اوجه الاكراه
على البيع والجهالة في الثمن والمثمن وادخال شيء من الحرام في المبيع نحو الخمر و
الخنزير واشتراط الخيار بلا توقيت والبيع الى الحصاد والدياس و
المهرجان والقطاف وقدوم الحاج وفطر اليهود وصوم النصارى
اذا لم يعرفا المتبايعان **اربعة اشياء** يجوز بيعها قبل القبض العقار والمبيع
والمهور وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد **وكل** عقد وقع على
المكيل والموزون بعينه فليس للمشترى غيره وليس للبائع منعه
الا في ثلثة اشياء الدراهم والدنانير والفلوس باعيانها جاز
للبائع دفع مثل ما دخل تحت العقد **من** له شرب من نهر غير مملوك

ح والصحيح ان خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار لا يبطل اذا راى طرفا من قوائمها ولو راى مقدمها ومؤخرها بطل خياره ص

ح ومن باع ارضا لا يدخل فيها الاشجار والنخل والتبن ص

لان اصل الرقبة لا يحتمل الانتقال عنه الى غيره الا بثلاثة اشياء بالارث
والوصية والاستحقاق **الخيار** في البيع اربعة خيار الشرط وخيار العيب
وخيار الرؤية وخيار الملك **خيار الرؤية** لا يثبت الا في اربعة اشياء
في البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه **اربع**
اشياء لا يحتمل العقد عليها اذا كان موصوفا بيع جارية بعبد بغير
عينه موصوفا والصلح عن دعوى المال على عبد بغير عينه موصوفا واجارة
شيء بعبد بغير عينه موصوفا **خمسة اشياء** يجوز العقد عليها اذا
كانت موصوفة اعتاق عبد بغير عينه موصوفا وكتابة عبد على عبد
بغير عينه موصوفا والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفا وخلع المراة
على عبد بغير عينه موصوفا او نكاح امراة على عبد بغير عينه موصوفا على
الآلة والرد بالعيب بغير قضاء القاضي يجري مجرى واحدا الا في حضرة
واحدة وهو الرد بالعيب قبل القبض لان رده بمنزلة خيار الرؤية
فلم يرده على البائع الاول **باب العيوب**
اربعة اشياء عيب في الجارية دون الغلام البخر والدفر والزنا
وولد الزنا **ثلثة** من العيوب يزول حكمها بالبلوغ الاباق والسرقة
والبول في الفراش فان عاد كها بشيء من ذلك بعد البلوغ فهو عيب
لانه **اثنا عشر** شيء تمنع رد المبيع ويرجع بنقصان العيب منها
اذا حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم به او كان
ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه او كان سويقا فلته بسمن او كان عبدا
فاعتقه او مات او هلك في يده او كانت جارية بكرا او ثيبا فقبلها
بشهوة او لمسها بشهوة او وطيها او فاتت يدها او عينها بافة سماوية

٢ وقسمة دار على ان يرد احدهما عبدا او جارية بغير عينه موصوفا ح

٢ اجارة عبد بعبد بغير عينه موصوفا

٢ عينه ص

ثم اطلع على عيب بها او اشترى جارية فابقت ثم اطلع على عيب قديم ثم مات
او ابقها ما دامت حية لا يرجع بشيء **رجل** اشترى جاريتين فلم يقبضهما
حتى وجد باحديهما عيبا ثم قبض احداهما فان قبض المعيوبة لزمتاه
جميعا وان قبض غيرها فله ان يردها جميعا وان قبض احدهما غيرها
فباعها او لم يقبضها ولكنه اعتقها لزمته الاخرى **اربعة اشياء** لا
ترد بخيار الرؤية ولا بعيب يسير المهر وبدل الخلع وبدل العتق
وبدل الصلح من دم العمد **العيوب** التي برابها النحاسون فيما
بينهم خمسة واربعون عشرة منها عن ابن ابي ليلى الكي والنتف في
الحلق واثار الجروح واثار القروح والاظفار والاضطراس الواحدة
والاثنان والثلثة الا ان تكون مجتمعة في موضع واحد لا تدخل
في البراءة والصفرة في العين والغرب والجرب في العين **وثلثون**
منها عن شريك بن عبد الله القاضي خيط الاذنين اذا تشققا
ثم خيطا والكلف والزيادة في الاسنان والنقصان الا ان يكون
في جارية فارهة والكشف والمحاجم في غير موضعه والتلون
في الاسنان والخفر والقوادح التي تقرح الفم واختلاف الاسنان
والسمط والتباين في الثروة وهو ان يكون الصدر ناتيا على البطن
والهوى اصطكاك العقبين والروح وهو تباعد ما بين الرجلين
والكوع وهو ان يركب الابهام السبابة حتى تزول فيرى اصلها
خارجا والفدع وهو زيغ في الكف والحصيان وهو ان يكون احدى
الثديين اكبر من الاخرى من المراة والكدم السنوف والعبس
واما **جلود** السباع ثلثة فادونها والشامات الاشامة

التنفع حتى تنافع
موعاز العقده اولان اتى بازه ٥

ظفره
كوزا يخده واشع اولان تنفع دوى
غرب بفتحتين كوزى بكارند ٥ بره
دايا جراحت اقرطور
كشف
سمط
والمعج
فدع بلكى اكرى
الدواب

بيضا والثاليل والخيلان والقذرة والعفر الاعفر الى الحمرة ان يتنقص والاشقاق
في اليدين والرجلين واكل الطين واختلاف الاضلاع وزاد فيه عن حفص بن
غياث خمسة خضاب الشعر من غير سمط وجعودة الشعر والوشم والغنة
في الصوت واللثغ وما نهى رسول الله صلعم **خمسة وعشرون خصلة**
بيع الآبق والجنين وبيع الطير في الهوى والسمك في الماء وبيع الحامل
دون الجنين وذراع من ثوب وجذع من سقف وبيع ثوب من ثوبين
وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤس النخل بخرصه تمرا و
المحاقلة وهو بيع الحنطة في السنبلة والبيع بالقاء الحجر والمنابذة وهو
ان ينبذ الرجل السلعة ثم ينبذ البايع الى المشتري فيكون بنفس ايجابا و
الملامسة وهو ان يمس المشتري السلعة بيده بعد المداوبة فيكون مسه
قبولا للبيع **وبيع الثمار** حتى يزهو **والبيع** الى النيروز والمهرجان **وبيع**
ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وبيع وسلف وهو ان يبيع السلعة على
ان يقرضه المشتري وعن بيع وشرط وهو ان يقول ابيعك بالنقد كذا
وبالنسيئة كذا **اربعة** من البيوع تكره ويجوز بيع تلقي الركبان وبيع
الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة والبخش وهو ان يوهم نفاق
السلعة يعني يساوم احدهما اكثر مما يساوم صاحبه وهو سوم البيع
اربعة لا ربا بينهم بين المولى والعبد والمدبر والمولى وام الولد
وبين المسلم والحربي في دار الحرب فمتى حصل البيع من هؤلاء درهما
بدرهمين نقدا او نسيئة جاز **باب السلم**
ثلاثة اشياء يصح السلم فيها في المكيل والموزون والمذروع
وهو الثياب **شرايط السلم** سبعة اشياء معرفة المسلم راس المال

وقبضه

وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة المسلم فيه وكونه موجودا من
وقت العقد الى وقت محله والاجل وبيان مكان الايفاء اذا كان
لحمل ومؤنة **ويجوز** السلم في جميع ما يمكن ضبطه بالصفة كالحنطة
والشعير والثياب والقز والغزل والخشب والقت والسمن و
اللبن والجبن والبصل والجزر والبيض وبقول الصيف وغير
ستة عشر شيأ لا يجوز السلم فيها الموزون والمكيل بالمكيل وفي
الحيوان والرؤس والاكارع والالى والجواهر والبقول والفواكه
الرطبة وفي الرطب في غير حينه والرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء
في غير زمانه وما اشبه ذلك وفي اللحمان والجلود كلها عددا و
الحطب حزما والرطبة جزرا وجميع ما لم يمكن ضبطه وفيما يفسد
وتنقطع من ايدي الناس **ولا يصح السلم** فيما يعد الا في الجوز و
البيض **خمسة** يجوز في السلم الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة
والرهن **خمسة** اشياء لا يجوز في السلم الشركة والتولية وبيعه
قبل القبض والاعتياض عن المسلم فيه والاعتياض عن راس المال بعد
الاقالة **ويجوز** بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا **ويجوز** بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا **ويجوز** بيع اللحم بالحيوان عند ابي
حنيفة وابي يوسف رح **ويجوز** بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب
بالزبيب **ولا يجوز** بيع الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن
بمثله والزيادة بالثقل والعقارة **باب اخر** رجل اشترى
ثلاث اخوات متفرقات لا يجوز له وطيهن جميعا ولكن يجوز له وطي

فلم ليس بينهما قرابة م

الاخت لاب او الاخت لام وان وطئ الاخت لاب وام لا يجوز له وطئ
الاخت لاب والاخت لام ما دامتا في ملكه وان كان لكل واحدة منهن ابنة
فاشترى بناتهن دون الامهات يجوز له وطئهن جميعا لان لكل واحدة
منهن بنت خالة لصاحبتها وان اشترى البنات مع الامهات يجوز له
وطئ بناتهن جميعا فان وطئ الامهات اولا لا يجوز له وطئ الاخت لاب
او وطئ الاخت لام فما دامت هي في ملكه وله بناتهن فان وطئ ابنة الاخت
لاب وام يجوز له وطئ الابنتين ايضا دون امهاتهن فان وطئ الاخت
لاب وام لا يجوز له وطئ الاخت لاب ولا وطئ الاخت لام

الاستبراء

اما الاستبراء مشروع في الاماء بحيضة واحدة ان كانت تحيض وان لم تحض من صغر
او كبر فشهر واحد سواء اشتراها من رجل او امرأة او صبي لا يجوز
له الوطئ والقبلة والملامسة والنظر الى العورة وان ارتفع حيضها
بعلة فان ابا حنيفة لم يقدر فيه تقديرا وقال ابو يوسف لم يطأها
ستة اشهر وخمسة ايام فان لم يظهر بها حبل يطأها وقال محمد لا يطأها
اربعة اشهر وعشرة ايام ان لم يظهر بها حبل يطأها وان ظهر بها
حبل لا يطأها حتى تضع حملها فيكون استبراؤها بوضع الحمل اجماعا
وقال زفر لا يطأها الى سنتين لان الولد يبقى في البطن سنتين
حسنة وعشرون شيئا توجب الاستبراء اذا اغتنمها من الكفار
او ملكها بالشراء والهبة والصدقة والميراث او بالفداء حيث وجب
عليه او بدلا من خلع زوجته او كانت مرهونة افتكها او مكاتبة
عجزت او كانت مواجرة فمضت المدة او باع جارية ثم اقيل قبل القبض
يلزم البائع الاستبراء او اشترى شقصا كان لرجل فيها شركة او باع

شقصا

شقصا منها ثم اقال العقد يلزم البائع الاستبراء او كانت ابقت فرجعت
او غصبها ظالم ثم ردها عليه او وهبها من ولده الصغير ثم اشتراها
او كان باعها من رجل بيعا فاسدا ثم قضى القاضي بالرد عليه فاسترداها او باع
ظالم جارية رجل فخاصمه مولاها وقد كان وطئها المشتري فقضى له القاضي يلزم
المالك الاستبراء استحسانا والفتوى عليه او زوجها من رجل فطلقها قبل الدخول
او وطئ الاب ابنه ولم يحبل ثم اشتراها او اشترى جارية ابيه او من امه
او مكاتبه او اشتراها من عبد المأذون ولم تكن حاضت واحدة في
يد العبد وان كان عليه دين يحيط باكسابه يلزم المولى الاستبراء اذا
اشتراها عند ابي حنيفة رض او وهبها من امرأة او من صبي ثم رجع
فيها او قهرها الكفار ثم احرزوها في الدار ثم وصلت الى المولى
او اراد رجل بيع الجارية تلزم البائع الاستبراء ايضا وكذلك
لو اراد ان يزوجها يلزمه الاستبراء فيما بينه وبين الله تع اذا كانت
موطوءة المولى وكذلك لو اراد ان يزوج امة ولده او مدبرته
قبل العتق او باع احد الشريكين جارية مشتركة وحاضت عند
المشتري ثم اجاز شريكه يستبرئها بحيضة اخرى او باع فضولي
جارية رجل وحاضت عند المشتري ثم اجاز البيع او جارية المأذون
اذا وطئت قبل القسمة او بعدها او ارتدت ثم اسلمت او اشترى
امة منكوحة وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول ثلثة اشياء لا توجب
الاستبراء رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم افسد البيع لا يلزمه
الاستبراء عند ابي حنيفة رض او وطئ الاب جارية ابنه وجلت ثم اشتراها
او باع ظالم جارية وعلم المشتري بانها ملك غيره فوطئها او لم يطأها لا يلزم

يجوز م

المالك ص

المالك الاستبراء او اشترى جارية فزوجها فطلقها الزوج ثم قبضها المشتري لا يجب الاستبراء

خمسة مواضع لا يحتسب الحيض فيها من الاستبراء رجل اشترى جارية حائضا او اشترى جارية فحاضت في يد البائع ثم قبضها او اشتراها ووضعها في يد عدل فحاضت في يده ثم قبضها **وكذلك** لو باعها احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز البيع **او** باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع والله اعلم

كتاب الرهن

شرط جواز الرهن ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجته وبولده الذي في عياله وبخادمه وبنفسه ولا ينتفع به الا باذن الراهن **الرهن** مضمون بأقل من قيمته ومن الدين فللراهن غنمه وعليه غرمه وتفسير ذلك اذا جنى المرتهن او تلفه او جنا عليه غيره فان كان فيه وفاء بالدين سقط الدين عن الراهن وان لم يكن فيه وفاء بالدين يرجع المرتهن على الراهن بما بقي بعد قيمة الرهن وان كان فيه فضل رجع الراهن بالفضل للجناية **فان** هلك الرهن بنفسه كان المرتهن امينا ويرجع بباقي دينه على الراهن **خمسة عشر شيئا** لا يجوز رهنها رهن المشاع غير المقسوم وغير المقبوض ورهن الثمار على رؤس النخل دون النخل ورهن الزرع دون الارض ورهن النخل دون الارض وان رهن ارضا فيها شجر او زرع دخل الشجر والزرع في الرهن والرهن بقصاص في النفس وبما دون النفس وبالحدود والكفالة بالنفس والشفعة وضمان الدرك والوديعة والعارية والاجارة والمضاربة والشركة وكل ما كان اصله امانة فان قبض الرهن في شيء من ذلك وهلك في يده لم يضمن شيئا ولا يسقط دينه ويجوز رهن الاعيان

الثاني من

على الرهن ص

المضمونة

المضمونة بنفسها مما يجب فيه القيمة بهلاكها كالمغصوب والمنهوب وبدل الخلع والصلح من دم العمد وغير ذلك فان هلك هلك بالاقل من قيمة ذلك العين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جايزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل وان عزله ولا ينعزل بموتهما ولا بموت احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون احدهما ولا بارتدادهما ولا بارتداد احدهما وهلكه في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن فان مات العدل فلم يقم وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه كذلك ونفقة الرهن على الراهن وكفنه عليه اذا مات واجرة الراعي على الراهن ونماؤه للراهن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن **اربعة** اشياء لا يملكها المرتهن البيع والاجارة والعارية والرهن **ثلثة** اشياء يحلها الاجل موت الغريم والجحر الطارئ وارتداده مع اللحوق او مع القتل ويجوز للراهن عتق العبد المرهون وتدبيره ولكنه لو كان معسرا سعى العبد في العتق في اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع به العبد على مولاه وفي التدبير يسعى العبد في جميع ذلك الدين ولا يرجع به على مولاه جناية الرهن بعضه على بعض على اربعة اوجه جناية المشغول على المشغول يذهب بقسطه من الدين وجناية الفارغ على الفارغ هدر وجناية الفارغ على المشغول تلحق الجاني حصة المشغول من ذلك وجناية المشغول على الفارغ هدر وتفسير ذلك رجل رهن امتين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتلت احداهما الاخرى في يد المرتهن يفتكها الراهن ببيع مائة وخمسين درهم من قبل ان الحق في الجارية قبل الجناية خمسمائة

ومن قيمة الرهن ص

وصل آن

درهم وهي نصفها وذلك القدر مشغول منها فجنا هذا النصف المشغول و
النصف الفارغ وهو الذي له دين فيه على خمسماية من الامة المقتولة وهو
المشغول منها بالدين فبطل من هذه الخمسماية ما جنا عليه المشغول وهو
مايتان وخمسون درهما ولحق الجاني حصة الفارغ منها وهو مايتان
وخمسون درهما فصار كالدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها قبل الجناية
من الدين سبعماية وخمسين درهما **كتاب الحجر** ٥٥
الاسباب الموجبة للحجر ثلثة اشياء الصغر والجنون والرق وهذه المعاني
الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال حتى يؤاخذوا بضمان المتلفات
فاما الصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما واما العبد
فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية
وان اقر بحد او قصاص او طلاق ينفذ في الحال ومن باع او اشترى من هؤلاء
شيأ وهو يعقله ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجاز ان كان فيه مصلحة
وان شاء فسخه قال ابو حنيفة رض لا حجر على السفيه المبذر لماله ولكنه اذا
بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة و
ما تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه
ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر عليه ولا يدفع
اليه ماله ما لم يونس منه الرشد وتصرفاته غير نافذة **وصل** ستة اشياء تخرج
من مال السفيه المبذر زكاة ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذي
ارحامه ممن تجب نفقته عليه ونفقة حج اسلامه ان اراد الحج ولا يمنع من الحج
ولكنه يسلمه القاضي الى ثقة من الحاج ينفق عليه في طريق مكة وما اوصى
به في مرضه من القرب وابواب الخير من ثلث ماله جاز بلوغ الغلام بثلثة

اشياء بالاحتلام والانزال اذا وطئ وان لم يوجد شيء منها فحتى
يكمل له ثمانية عشر سنة في قول ابي حنيفة رض **وبلوغ** الجارية بثلثة اشياء بالحيض
والاحتلام والحبل وان لم يوجد منها شيء فحتى يكمل لها سبعة عشر سنة وللشافعي
ان يحبس المفلس في دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة وله يحبسه فيما سوى ذلك
كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة ان له مالا فاذا
حبس شهرين او ثلثة سأل وعرف حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن ويأخذون فضل
كسبه **كتاب الصلح** اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح
مع الاقرار وآ الصلح مع السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم ويعتبر في
الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن
مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات وان استحق بعض المصالح عليه
رجع على المدعى عليه بحصته ذلك من العوض **ويعتبر** الصلح مع الانكار
الانكار والسكوت في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة
في حق المدعي بعض المعاوضات حتى لو صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة
وان صالح على دار تجب فيها الشفعة **وان** استحق بعض المصالح عليه رد
حصته ورجع الى الخصومات **ولو** استحق المصالح عنه رد العوض ورجع
المدعي الى الخصومة **فاما الصلح** عن المجهول على المعلوم فانه لو صالحت المرأة
من ثمنها او ربعها وفي التركة دين لم يجز الا ان يستثنى الدين من عقد
الصلح وان لم يكن في التركة دين وكان في التركة دراهم فصالحت على
حيوان بعينه او على دراهم وحصتها من جملة الدراهم التي في التركة

٧ والصلح مع الانكار

اقل من الدراهم التي صالحت عليها جاز وان كان اكثر او مثلها او لا يعلمان المصلح
باطل والصلح جائز من دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطاء والصلح
لا يجوز في سبعة اشياء في الحدود والقصاص والشفعة والخيار ودعوى
الطلاق والنسب والرق والولاء بيانه رجل ادعى على رجل حدا فصالحه على
مال ان يقر له به او ادعى على رجل دم عمد فانكر فصالحه على مال ليقر به او ادعى
رجل على رجل شفعة او خيارا فانكر الشراء وانكر الطلب فصالحه على مال ليقر
به او ادعت امرأة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على ان
تكذب نفسها او عبد ان مولاه اعتقه على مائة درهم يدفعها الى
العبد على ان يبرأ من الدعوى وكذلك لو كان لرجل عطاء في الديوان فنازعه
آخر فيه وادعى ان له فصالحه المدعى عليه على دراهم معلومة لم يجز وكذلك
لو ادعى على رجل الفا فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء
فحلف بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي البينة اخذها والصلح باطل ولو
اصطلحا على ان يحلف المدعى بالله على دعواه على انه متى حلف فالمدعى عليه
ضامن لها فحلف المدعي لم يستحق المال والصلح باطل رجل ادعى نكاح امرأة
فجحدت فصالحها على مائة درهم لتقر له بها جاز والمال الذي سماه لها لازم
وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في معنى العتق
على مال وكل شيء وقع فيه الصلح وهو يستحق بعقد المداينة لم يحل على المعاوضة
وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه لكن كان له على رجل الف
درهم جياد فصالحه على الف زيوف جاز وكانه ابراه عن بعض حقه
فان صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير
مؤجلة لم يجز ولو كانت الالف جيادا مؤجلة فصالحه على خمسماية حالة

لم يجز

لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسماية بيض لم يجز ومن وكل رجلا
بالصلح عنه وصالح عنه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه وان
صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم
الصلح او قال صالحتك على الف هذه تم الصلح ولزمه تسليمها او قال صالحتك
على الف وسلمها اليه جاز وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف ان اجاز
المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل رجل ادعى دارا في يد رجل
جاز ان يصالح عنها على ثلثة عشر شيئا اذا صالح على دراهم او دنانير او مكيل او موزون
او على بيت منها او على سكنى بيت او سكنى دار اخرى او على خدمة عبد
سنة او على ركوب دابة الى بغداد او على لبس ثوب شهرا او صالح على ان
يسكن دوا ليد فيها مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعى او على زراعة ارض
سنينا او على بر او طعام بعينه فهذه ثلثة عشر شيئا ولا يجوز صلحه عنها على سبعة اشياء اذا
صالح على سكنى دار او زراعة ارض ابدا او غلة عبد سنة او على ذراع
من تلك الدار او على موضع جذع من دار او مسيل ماء او على شرب نهر
شهرا وان ادعى مسيل ماء او موضع جذع او شرب ماء او ذراع من
دار فصالحه على دراهم معلومة جاز وان في يد رجل فادعى رجل فيها حقا
فصالحه منها على اربعة اشياء لم يجز اذا صالحه على مكيل او على موزون
غير موصوف معين او صالح على حيوان لم يجز حتى يكون معينا او صالح
على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل ولو صالحه على دراهم مؤجلة او على طعام
موصوف مؤجل جاز ستة اشياء لا يجوز المصالحة فيها اذا تصالحا
على استغلال عبد او عبدين او على ركوب دابة او دابتين او على غلة
دابة او على غلة اشجار او اولاد الانعام ونسلها اربعة اشياء يجوز

على م

ع وم يسلمها اليه م

ع على م

ع موصوفا م

المهايات فيها رجلان تهايا في سكنى دار بينهما او في سكنى دارين او في
غلة دار او دارين الا ان ما فضل في الدار الواحدة من الغلة كان
بينهما نصفين وفي الدارين ما اشتغل كل واحد منهما كان له وان كان
زيادة يشركه فيها صاحبه **ولو تهايا** على خدمة عبد او عبدين جاز
او تهايا على ان يسكن احدهما السفل والاخر العلو او يسكن احدهما
الدار ويزرع الاخر الارض فلكل واحد منهما ان يبطل المهايات اذا
بدا له **ولو** صالح من الدين على شيء بغير عينه وافترقا قبل القبض
بطل الصلح الا في خصلة واحدة وهو ان صالحت المرأة زوجها
من نفقتها على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن
بغير عينه جاز ولو كانت صالحت من اجرة رضاع ولدها على
دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن لم يجز لان الاجرة
متى ما اجتمعت على الاب ثم مات تؤخذ من تركته والنفقة تسقط
بموته فلا تؤخذ من تركته

كتاب الوكالة

بشرط جواز التوكيل ان يكون الموكل مالكا للتصرفات وتلزمه
الاحكام **والوكيل** من يقصد العقد ويعقله واثنان يجوز لهما
قبول الوكالة ولا تتعلق بهما العهدة الصبي والمجنون العاقل والعبد
المحجور والعهدة على موكلهما **والعقود** التي يعقدها الوكلاء على
ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما
فعهدة ذلك تتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويقبض
المبيع اذا اشترى ويطالب بالثمن ويخاصم في العيب **وكل** عقد
يضيفه الى موكله فعهدة ذلك العقد تتعلق بالموكل كالنكاح والخلع

والصلح

والصلح من دم العمد فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة
بتسليمها **ولا يجوز** التوكيل في ثلاثة اشياء في استيفاء الحدود و
القصاص والاصطياد **ويجوز** التوكيل في اثبات الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه لا يستوفيها الا بحضرة الموكل **وينعزل**
الوكيل بتسعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه
بدار الحرب مرتدا او بموت الوكيل وجنونه جنونا مطبقا وتصرف
الموكل بنفسه وبلحوقه الى دار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان
يعود مسلما او بعجز المكاتب وحجر المأذون الخ وبفسخ عقد الشركة
وللعبد المأذون ان يوكل في شيئين في النكاح والكتابة **ويجوز**
التوكيل من سبعة نفر من الاب والجد والوصي والعبد المأذون
والمكاتب والصبي المحجور والتوكيل ايضا اذا طلق له الموكل
او تخير امره فيقول ما صنعت من شيء فهو جائز **سبعة نفر**
لا يجوز شراؤهم وهم بما لا يتغابن الناس في مثله الاب والوصي
والوكيل والمضارب والعبد المأذون وشريك العنان الا ان
ابا حنيفة جوز شراء المأذون والمكاتب بالغبن القليل والكثير
والوكيل بالبيع بما يتغابن الناس في مثله وبما لا يتغابن الناس
في مثله بالنقد والنسيئة والعروض عند ابي حنيفة رحمه الله ولو وكله
بشراء جارية فاشترى جارية مقطوعة اليدين والرجلين او عوراء
او عمياء او اخته من الرضاع او اخته من النسب في قول ابي حنيفة
يجوز الا ان ينص فقال اشتر لي جارية تخدمني او اطأها
خمسة مواضع اذا نص عليها لا يجوز للوكيل مخالفته اذا قال

لربع عبدي برهن وثيق او بكفيل امين فباعه بغير كفيل او بغير رهن او وقت
لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود او قال لا تبعه الا امر فلان فباعه
بغير امر او قال بعه غدا فباعه اليوم خمسة مواضع يجوز للوكيل
مخالفته اذا قال بع عبدي وارتهن بثمنه فباعه ولم يرتهن او قال
بعه وخذ كفيلا بثمنه فباعه ولم يأخذ كفيلا به او قال بعه بشهود فباعه
من غير شهود او قال بع بامر فلان فباعه بغير امر او قال بعه غدا
فباعه بعد الغد لا يجوز للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشر نفر مع
ابويه واجداده وان علوا وولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده وكل تابع للوكيل والعبد المأذون وغيرهما يجوز حطه
الثمن بسبب العيب الا وكيل الخاص لا يجوز حطه من الثمن بسبب
العيب وكل وكيل يصدق في العقود الا في النكاح فانه لا يصدق
الوكيل فيه الوكيل بالشراء اذا انفق فيما اشترى الى منزل الموكل كان
متبرعا الا في خصلة واحدة وهو ان يأمر بشراء شيء في المصر فادفع
في اجرة الحمال يلزم الوكيل استحسانا خمسة اشياء يجوز لاحد
الوكيلين ان ينفرد بها الطلاق والعتاق بغير بدل والخصومة
ورد الوديعة وقضاء دين عليه سبعة اشياء لا يجوز لاحد
الوكيلين ان ينفرد بها البيع والشراء والكتابة والخلع والعتاق
بدل والنكاح والاجارة اربعة اشياء امضاءها الى الوكيل
وقبضها الى الموكل حتى انه لو قبضها الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم
بشراء عبد من التركة والدين محيط برقبته جاز شراؤه وللامر
ان يقبضه رجل وكل الموصى له بشراء عبد من التركة جاز شراؤه

وللامر ان يقبضه رجل وكل رجلا بشراء عبد من عبد مأذون
له في التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه وللآمر ان يقبضه سبعة
اشياء لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه
فاشتراها الوكيل لنفسه او وكلت امرأة رجلا بتزويجها من نفسه
او وكل رجل امرأة بطلاق نفسها او وكل رجل رجلا بهبة عبد من نفسه
او وكل غريمه بان يبرئ نفسه من دينه او وقال صاحب الطعام لرجل
خل هذا الطعام لنفسك لا تستبيح اكله ولا تملكه كتاب الوديعة
ولا ضمان على المودع الا في ثلثة اشياء التقصير في حفظها او خلطها بماله
ومنعها من مالكها عند الطلب اربع نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم
ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير شيئان لا توجبان
الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها وتلف او قال
احفظها في هذا البيت فجعلها في بيت آخر في تلك الدار باب
العارية وتنعقد العارية باربعة عشر لفظا بقوله اخدمتك هذا
العبد منحتك هذه الجارية اطعمتك هذه الارض دارى لك سكنا
اعرتك هذه اسلمتك هذه حيوتي ولعقبك هي لك عارية وهي لك
هبة وحملتك على هذه الدابة اقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما اقرضتك
هذه الدار تسكنها سنة عارية الارض على وجهين احدهما ان يعير
ارضه عشر سنين على ان يبني فيها جاز ت العارية وله ان يخرجه قبل الوقت
ويلزمه قيمة البناء وان تركه الى انقضاء المدة قلع المستعير بناءه ويخلى
ارضه والثانية ان يعير ارضه ليبني فيها ولم يوقت لها وقتا فله ان يخرجه
متى شاء ويقال لصاحب البناء انقض البناء ورد الارض على صاحبها

٧ خطا لا يكن التمييز ص

الذرع عيالة

الدار ص

وان شاء المالك يمنعه ويعطيه قيمة البناء مقلوعا **الشروط** في العارية
لازمة الا في شرطين الاجل فان الاجل لا يثبت في العارية والمعير ارتجاعه
متى شاء **و** الثاني اشتراط الضمان من غير التعدي قال ابو حنيفة رح واصحابه
رح العارية امانة لا تضمن الا في الحالين المجاوزة عن المكان المعلوم و
المنع عند الطلب **كتاب الهبة** شرائط جواز الهبة
ثلاثة اشياء الايجاب والقبول والقبض فان قبضه في المجلس بغير امر
الواهب جاز وان قبضه في مجلس اخر بغير امر الواهب لا يجوز **اثنا**
عشر شيئا ينقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذو رحم محرم او كانت
زوجته او كان زوجها او عوضها او قال هذا عوض عن هبتك او بدل
عنها او مكافات عنها او في مقابلتها او مات احدهما او خرج عن ملكه او زاد
فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر او كان مهزولا فسمن
او كان ارضا فبنا فيها او كان ثوبا فخاطه او صبغه صبغا يزيد فيه او غيره
عن حاله بان كان حنطة فطحنها او سويقا فخبزه او سويقا فلته بالسمن
او كان لبنا فاتخذ جبنا او سمنا او اقط او كانت جارية فعلمها القرآن
والكتابة والخياطة **تسعة اشياء** لا تنقطع بها حق الرجوع اذا ازادت قيمته
او ولدت المرهونة يرجع في الام دون الولد او اثمر الشجر يرجع في الشجر دون
الثمر او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان دارا فهدم شيئا منها او وهب
لبني عمه او في مرضه لورثته ثم مات فلورثته الرجوع فيه او وهب لاخيه
ولاجنبي عبدا يرجع في نصيب الاجنبي او استحق العوض يرجع في الهبة
او استحق الهبة يرجع في العوض **اربعة نفر** يجوز قبضهم الهبة لليتيم الاب
والام والولي والاجنبي اذا كان اليتيم في حجر تربيته والصبي يقبضه بنفسه **عشرة اشياء**

تمنع جواز الهبة شقصا مشاعا او دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم او شجرة
في ارض او جنينا في بطن او لبنا في ضرع او لحما في شاة او تمرا على رؤس الاشجار
او زرعا في ارض قبل الحصاد فان كان قد حصد حبانا ووهب بناء دار جاز
وان طحن الحنطة وعصر الدهن وسلم اليه لا يجوز وان جز الثمر من الشجر
وسلمها اليه جازت الهبة او قسم المشاع وسلم جاز **وتنعقد الهبة**
باثنين وعشرين لفظا بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه
الدابة اذا نوى به الهبة وارى لك عمري هو لك تسكنها هذا الثوب لك
تلبسه هذه الدار لك تسكنها هذه الدابة لك تركبها وهبتك هذا
العبد نحلتك هذا الشيء حيوتك عبدي هبة لك حياتك نحلتكها
نحلتك حياتك تصدقت بها عليك حياتك لك من مالي الف درهم او وهبت
داري هذه لك فهذه كلها هبة اذا حصل القبض عقيبه **والعمرا** جائزة
للمعمر حياته ولورثته بعده وفاته **والرقبا** باطلة عند ابي حنيفة رح قال
الهبات على ثلاثة اوجه هبة بعوض فينقطع حق الرجوع ويجوز ردها
بالعيب ويجب فيها الشفعة **وهبة** بغير عوض فللواهب الرجوع فيها والرجوع
لا يكون الا بالقضاء او الرضاء **والهبة** بشرط العوض يعتبر فيها التقابض
جميعا واذا حصل التقابض فيها صح العقد فصار في حكم البيع يرد بخيار
الرؤية وبخيار العيب ويجب فيها الشفعة **عقدان** يكون الموت فيهما
بمنزلة القبول في العقد هبة الدين من المديون اذا لم يقبل حتى مات
المديون **والوصية** اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصي صحت الهبة والوصية
خمسة من العقود لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف

ح اذا كان في قلمه ضرر

ح اوجزاء عنها ص

ح والتمشط

ح او وهب ص

ح حيوتك ص

ح او لعقبك عبدي هذا لفلان داري هبة لفلان اعمرتك داري هذه حيوتك ص

والسلم **كتاب الوقف** شرط جواز الوقف ثلثة اشياء
عند ابى حنيفة رح ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا وان يجعل اخره للمساكين **قال** ابو يوسف
رح يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج الى ذكر الفقراء والمساكين
فاي جهة سمي جاز وان انقطع ذلك الجهة صار اخرها للمساكين وان
لم يسمهم **وقال** محمد رح لا يزول ملكه حتى يسلمها الى متولٍ ويجعل آخره
لجهة لا ينقطع **ومن** بنا سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابناء السبيل
او رباطا للمجتازين او ارضا لمقبرة المسلمين او بنا مسجدا للمصلين
لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرزه بطريقه عن ملكه ويأذن للناس
بالصلوة فيه فاذا صلى واحد زال الملك عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رح يزول ملكه عن الجميع بقوله **وقال** محمد اذا استقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وصلى فيه واحد زال
ملكه والواقف لو جعل الغلة لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز
وارض الموات ما لا ينتفع به من الارض مما يمنع الزراعة فما كان عاديا
لا مالك عليه **او كان** مملوكا في دار الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو
بعيد من القرية وهو مجال لو وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع
الصوت منه فهو موات يملكه بثلاثة اشياء اذن الامام باحيائه
وتمليكه اياه باحيائه وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه مرة الا نهار
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى الغير
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعا لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم **ومن** حفر بئرا في برية فله حريمها فان كان للعطن فحريمها

لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك ص

نسخة مسلم

و عندها اذن الامام ليس بشرط باحيائه ص

اربعون ذراعا وان كان للناظ فستون ذراعا وان كان عينا فحريمها تلثمائة
ماية ذراع فمن اراد ان ينتفع من حريمها منع منه **ومن** كان له نهر في ارض
غيره فلا حريم له عند ابى حنيفة رح الا ان يقيم البينة على ذلك والمستقاة
لصاحب الارض **وقال** صاحباه المستقاة له قدر ما يمشي ويلقي عليه
طينه **كتاب الحوالة والكفالة** الكفالة على ضربين
كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون
به احضار المكفول عنه وان كان المكفول بنفسه غائبا اجل الكفيل
مقدار المسافة فيذهب به ورجوعه فان احضره والا حبس **فان** لحق
المكفول بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره تاخرت
المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب وان مات المكفول به
برئ الكفيل **ولو شرط** تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه في
السوق برئ وان شرط تسليمه في بلد فسلمه في بلد اخر فيهما قاضي برئ
في قول ابى حنيفة رح **ولو شرط** تسليمه في اجل فسلمه قبله برئ **فاما**
الكفالة بالمال جائزة بما لمضمون كالغصب والقرض والسلم
وثمن المبيع والمهر وبدل الصرف والمقبوض على سوم البيع يؤخذ
بدفع العين ان كان قايما وبدفع قيمتها ان كانت هالكة **و**
تنعقد الكفالة بستة عشر لفظا بقوله كفلت بنفس
فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه
او بثلثه او قال ضمنته او هو علي او الي او علي حتى يجتمعا او قال هو
علي حتى تلتقيا **الشروط** في الكفالة جائزة بان قال ان غصبك
فلان شيئا فانا ضامن به ان اقرضك فلان شيئا فانا ضامن

و انا زعيم به او قبيل او ضمين او علي ان او اقر به او علي ان الفلاني به او قال هو علي ص

ان قبلك فلانٌ فانا ضامن لدينك او قال ان لم اوافك بنفسِ فلانٍ غدا
فعلىّ ما عليه او قال ان لم اوافك به غدًا فعلىّ الف درهم فمضى الغد ولم يوافِ
به لزمه الالف او قال ما بايعت فلانا فعلىّ او قال ما ناب لك على فلانٍ
فهو علىّ وما غصبك فلانٌ فهو علىّ **وما يوجب الرجوع** على الاصيل تسعة
اشياء رجل كفل بدراهم صحاح وادّى مكسّرة او مبهرجةً الى ربّ المال رجع
بما ضمن لا بما ادّى **رجل** امر رجلا باداء الدين عنه فادّى الى المطالب بدل
الصحاح مكسّرة او مبهرجة رجع المامور على الامر بمثل ما ادى عنه او قال
ادفع الى فلان عنّى او قال اقضِ عنى رجع على الآمر بمثل ما ادّى عنه ولو قال
انقد فلانا عنى الف درهم قضاء جاز ويرجع به على الامر ولو قال ادفع
الى فلانا الف درهم قضاءً او قال اقضِ الى فلان الف درهم ولم يقل عنى فدفع
يرجع به على الآمر **رجل** زوّج من ابنه الصغير امرأةً وضمن مهرها في صحته
جاز وان ادّاها لا يرجع بما على الابن فان مات قبل الاداء فهي بالخيار
ان شاءت اخذت من زوجها وان شاءت اخذت من تركته فان
اخذت من التركة يحسب ما اخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك من نصيبه
يسترد منها وان كان ضمن الاب في مرض الموت لا يجوز **ويجوز** الكفالة
بآجال مجهولة بان كفل بمال الى القطافِ والحصادِ والدياسِ والنيروز
والمهرجان ونحو ذلك **عشرة اشياء** لا تصح الكفالة
بما الودائع والعواري واموال الشركة بالمبيع عن البائع وبالاجارة
بالحمولة بعينها وبالبضع وبدل الكتابة وبالسعاية التي تجب على معتق
البعض فهو كالكتابة عند ابي حنيفة رض وبالحدود والقود وبكل ما هو
امانة **ولا يجوز** تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولا تصح الكفالة

لا يثبت الاجل

الا بقبول المكفول له في المجلس الا في فصل واحد وهو ان يقول المريض
لورثته اكفلوا عني بما علىّ من الدين فكفلوا عنه مع غيبة الغرماء جاز
وبرأ الكفيل بثلثة اشياء باداء الاصيل وبابراء الاصيل وبابرائه
الكفيل ولا يبرأ الاصيل بابراء رب المال للكفيل **اربعة اشياء** يرجع
بها الكفيل على الاصيل اذا كفل بامره فاداه وبما وهب للكفيل او تصدق
به عليه او مات فورثة الكفيل وان ابراه رب المال برأ ولكنه لا يرجع به
على الاصيل وبقي حق صاحب الحق على الاصيل كما كان **اربعة اشياء** لا تجب
الرجوع على المالك بما غرم للمستحق **رجل** اشترى عبدا فابق فاستحقه رجل
وغرم قيمته لا يرجع بما ضمن على البائع بل يرجع عليه بالثمن والعبد
للمشتري **ورجل** غصب عبدا فابق فاستحقه رجل آخر فغرم الغاصب
قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المغصوب منه **ورجل**
وهب عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم الموهوب له قيمته فالعبد له
بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب **ورجل** استعار عبدا فابق
فاستحقه رجل فغرم المستحق قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما
ضمن على المعير **اربعة اشياء** توجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق
رجل اودع عبدا فابق العبد فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على
المودِع بما ضمن والعبد للمودَع **ورجل** رهن عبدا فابق فاستحقه رجل
فغرم قيمته يرجع به على الراهن والعبد للراهن **ورجل** ادعى عبدا في يد رجل
وضمن رجل نفس العبد بامر رب العبد فابق العبد وغرم الكفيل
قيمته يرجع على المكفول له وان كانت الكفالة بغير اذن فلا يرجع
بما ضمن والعبد له **ورجل** آجر عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم قيمته

ولكنه يبرأ عن ضمان الغصب

يرجع على الآجر بما ضمن والعبد للآجر **باب الحوالة** شرط جواز
الحوالة ثلاثة اشياء رضاء المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت الحوالة
برئ المحيل من الدين وليس يرجع المحتال على المحيل الا بثلاثة اشياء بموت
المحال عليه مفلسا وبجحوده الحوالة وحلفه ولا بينة له وان يفلسه القاضي
في حال حياته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا طالب المحال عليه المحيل
بمثل ما لزمه للحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل منه قوله وكان
عليه مثل الدين **وان** طالب المحيل المحال له بما احال به وقال انما احلتك
لتقبضه لي وقال المحال له احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكون
السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض خطر الطريق **كتاب**
الاقرار احد وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة رجل قال
لرجل آخر لي عليك الف درهم فقال نعم **او** قال غدا اعطيكها **او** قال اعطيتكها
او قال سأعطيكها **او** قال سوف اعطيكها اليوم **او** قد اعطيكها اليوم **او**
قال لا اعطيكها اليوم **او** قال لا اعطيكها ابدا **او** قال لا اعطيكها **او** قال انقدها
لك **او** قال اتزنها لك **او** قال خذها **او** قال انقدها **او** قال اتزنها **او** قال ادفعها
غدا **او** قال ارسل من يتزنها **او** قال من يقبضها **او** قال ليس عندي اليوم
او قال ليس عيعادا اليوم **او** قال ليس عتيسرا اليوم **او** قال لا اتزنها اليوم
او قال لا تاخذها مني اليوم **او** قال لا تعجل بها **او** قال اجلني فيها **او** قال
اخرها **او** قال نفسني فيها **او** قال اكثر ما تتقاضانيها **او** قال اصبرني بها
او قال لزمتني بها **او** قال آدينني فيها **او** قال لا اقضيكها **او** قال حتى
يدخل علي مالي **او** قال حتى يقدم علي غلامي **او** قال اجل غريمك **او** قال اصالحني
على شيء **او** قال اضمنها لك **او** قال خليتها لك **او** قال وهبتها لك **او** قال تصدقت

٢ انام

بها علي **او** قال لا تريد وجودها **او** قال ما لم تقرضنيها لا تجد ذلك **او** قال
اجرتك عبدي هذا فقال نعم **او** قال اعرتك دابتي هذه قال نعم **او** قال
لسرج دابتي هذه فقال نعم **او** قال افتح باب داري فقال نعم **احد عشر**
لفظا يكون اقرارا من غير مطالبة اذا قال كتبت لك صكا بيدي بالف
درهم او قال لرجل اخبر فلانا ان له علي الف درهم او قال اعلمه او بشره
او قال قل له او قال اشهد ان له علي الف درهم قال له رجل اخبر فلانا
ان له عليك الف درهم فقال نعم واعلمه او بشره او قل له او اشهد به
فقال نعم **عشرة الفاظ** لا تكون اقرارا قوله وجدت في كتابي ان لفلان
علي الف درهم او قال وجدت في ذكر حسابي او قال وجدت بخطي
او قال كتبت بيدي او قال لا تشهد لفلان علي بالف درهم او لا تشهد
علي لفلان ان له علي الف درهم او قال لفلان علي شيء لا تخبر ان له
علي الف درهم او قال لا تقل له او قال ما لفلان علي شيء فلا تخبر ان له
علي الف درهم **ستة الفاظ** تكون امانة اذا قال لفلان عندي
مائة درهم او قال له علي الف درهم وديعة او قبلي مائة درهم
او له الف درهم في بيتي او في صندوقي الف درهم **اثنان**
يكون اقرارا بالشركة قوله لفلان في مالي الف درهم او قال له في
بيتي الف درهم او قال له في عبدي الف درهم يكون اقرارا له
بالف درهم على عبده ولو قال عندي الف درهم وديعة قرض او
بضاعة قرض يكون اقرارا بالدين **ثلثة الفاظ** يصدق فيها اذا
قال اقرضتنيها لكن لم تدفع الي او اسلمتنيها او اعطيتنيها
لكن لم تدفع الي **اربعة الفاظ** لا يصدق فيها اذا قال قبضت منك

٧ كيم

الفا لكنك لم تدعني ان اذهب بهما ولو قال دفعت الي الفا او قال نقدتنيها
لكنني لم اقبلها لا يصدق و تلزمه الالف **تسعة الفاظ** يلزمه بها درهمان
اذا قال لفلان علي درهم و درهم او قال علي درهم بدرهم او قال درهم
مع درهم او قال درهم معه درهم او قال درهم قبل درهم او قال درهم قبله
درهم او قال درهم بعد درهم او قال درهم بعد درهم او قال درهم لا بل
درهمان يلزمه درهمان استحسانا **ثلثة الفاظ** يلزمه درهم واحد
اذا قال له درهم بدرهم او قال درهم في درهم او قال له علي دراهم كثيرة
يلزمه ثلثة عشر درهم و لو قال له علي مال عظيم يلزمه مائتا درهم و لو
قال له علي عشرة و ثوب يلزمه ثوب واحد و القول قوله في العشرة ما هي
وكذلك لو قال له علي عشرة و ثوبان و لو قال له علي عشرة و ثلثة اثواب
تلزمه عشرة و ثلثة اثواب **باب الرجوع عن الاقرار** رجل
قال هذه اختي من الرضاعة او امي او ابنتي ثم اراد ان يتزوجها فقال
اوهمت او اخطأت او نسيت و صدقته المرأة في ذلك جاز له ان
يتزوجها و لو ثبت على القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما **وكذلك**
المرأة اذا اقرت انه اخوها من الرضاعة او ابنها او ابوها ثم قالت
اوهمت او اخطأت او نسيت و لو ثبتت على قولها الاول ثم تزوجت
به فرق بينهما و ان اقر به الرجل ثم رجع فشهد به شاهدان على صدق
مقالته لا يجوز نكاحها و لو كان تزوجها فرق بينهما و لو اقرا ثم رجعا
وقالا اوهمنا يجوز النكاح و لو اقر الزوج بعد انها اخته من الرضاعة
او امه او بنته ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا
و الفتوى على ذلك **رجل** قال لعبده هذا ابني او قال هذا ابي او قال الجارية

هذه

ا او اخوت منك الفا ص

على ص

ا اذا صدقها الزوج ص

هذه ابنتي او هذه امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه و يعتق **رجل** قال لزوجته
هذه امي او بنتي او اختي من النسب ثم قال اوهمت و لها نسب معروف
لا يبطل النكاح و لو ثبت عليه الزوج معروفة النسب لا يفرق بينهما و ان كانت
مجهولة النسب و مثلها يولد مثله فرق بينهما و ان صدقته المرأة يرث
كل واحد منهما من الآخر و لو انه اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني
ثبت نسبه و بطل الاقرار و لو اقر لاجنبية بمال ثم تزوجها لا يبطل الاقرار
وكل من اقر لانسان بشيء فجحده المقر له ثم ادعى المقر لنفسه جاز الا في
خصلة واحدة و هو ان يكون صبيا صغيرا في يد رجل فقال هذا ابن
عبدي او قال ابن فلان الغايب و كذبه المقر له ثم ادعى المقر لنفسه لا يجوز
و لا يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفه رح **وكل** من اقر لرجل بحق فجحده
المقر له ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره بتصديقه و لا يصح رجوعه
بشيء الا في خصلة واحدة و هو ان يقر الرجل بانه مملوك فلان
و هو مجهول النسب و كذبه فلان ثم رجع الى تصديقه يصدق و
يكون عبده **ولو صدقه** المقر على انكاره ثم رجع المقر له الى تصديقه لا
يستحق برجوعه شيأ **سبعة اشياء** لا يصدق المدعى في دعواه اذا
باع عبدا بيعا فاسدا او سلم اليه ثم استرده البايع فقال المشتري
بعته من فلان لم يصدق و يؤمر برده على البايع الا ان يرضى
بقوله او صدقه المشتري في اقراره **رجل** في حانوت رجل فقال هذا ابن
فقال المشتري قد بعته من فلان لم يصدق و اخذه صاحبه بالثمن
فان رجع المقر له فصدقه في اقراره و اخذه بالثمن ثم يقال للمالك
القديم خذ من الثاني بالثمن ان شئت و ان شئت فدع **وعبد**

ا و في قول ابي يوسف و محمد يثبت نسبه منه ص

ا او عبدا ما سور اشتراه ص

البايع نسخه

جنى جناية فجاء المجنى عليه يطالب مولاه بجنايته فقال قد بعته من فلان لم يصدق ويقال لمولاه ادفعه بالجناية او افده وان دفع ثم جاء المقر له بالبيع فصدقه في اقراره اخذ العبد من ولي الجناية ورجع هو على البائع وهو المقر بقيمته وان كان باعه وهو لم يعلم بالجناية وعبد ماذون لحقه دين فجاء الغرماء ليبيعوه في الدين فقال لمولاه قد كنت بعته من فلان لم يصدق ويباع في دينهم فان جاء المشتري لا سبيل له على العبد مشتري الدار اذا قال للشفيع وقد كنت بعتها من فلان قبل طلبك بالشفعة لم يصدق وكان للشفيع اخذها فان جاء المشتري فلا سبيل له على الدار رجل وهب شيئاً وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعتها من فلان الغائب لم يصدق ويقضى له بفسخ الهبة وان جاء المشتري وصدقه في اقراره كان له ان يأخذ العبد من الواهب ولا شيء له على الموهوب له سبعة مواضع سكوت الرجل ليكون اقراراً بالرق اذا باعه فنكث او اجره او رهنه او خلع او تزوج عليه او رهنه رجل او تصدق عليه فنكث عند الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه ومن اقر بكيل او موزون او عروض ولم يفسر فالقول قوله في الصفة الا في ثلاثة اشياء اذا قال لفلان علي الف او قال لفلان على الف من ثمن متاعه او من قرضه ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق ويلزمه الجياد وكذلك ان وصل ذلك باقراره وان اقر لرجل بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة

باب اقرار المريض

ثلاثة من غرماء المريض تحاصص غرماء الصحة اذا اشترى شيئاً في مرضه او استقرض او تزوج امرأة بمهر مثلها اربعة اقارير

وان علم بالجناية فعليه الدية م

وصل

بالشفعة م

الا ببينة م

وان اقر بشيء فله النصل والجفن وكلما يلي م

من المريض يصدق في حق غرماء الصحة احد الورثة اذا اقر باستيفاء دين على المشتري في حال الصحة او اقر باستيفاء دين وجب في حال المرض بدلاً عما ليس بمال وان كان بدلاً عما هو مال صدق في حق الورثة ولم يصدق في غرماء الصحة او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه او اقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ويقدم على الدين الذي اقر به في مرضه خمسة من الاقارير لا تصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر باستيفاء مهر مضمون عليه او اقر باستيفاء دين هو كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا انه لو كان دين في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز اثنان من الاقارير لا يجوز في الحال وتنفذ في المال اذا اقر لوارثه بدين ثم برأ من مرضه ثم مات المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه وله ابن فمات ثم مات المريض اربعة نفر يجوز للرجل الاقرار به اذا اقر بابيه وولده وزوجته ومولاه ثلثة نفر يجوز للمرأة الاقرار به اذا اقرت بابيها وزوجها ومولاها ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان يصدقها الزوج او تشهد القابلة على ولادتها ومن اقر بابن اخ او عم لا يصدق في حق النسب ولكنه ان لم يكن له وارث يستحق المقر له ميراثه

باب الاستثناء

خمسة اشياء اذا استثنا ما في بطنها صح الشرط ودخل الاستثناء المستثنى اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او وهب جارية الا ما في بطنها او تصدق او اصدق جارية في نكاح امرأة الا ما في بطنها او خالع على جارية الا ما في بطنها او آجرا او وصى بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح

الكتابة م

منه م

اثنا

او اقر لعبد وارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال ولا ينفذ في المال مريض اقر لابيه بدين وهو عبد مفتوق ثم مات او اقر لامرأة بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات م

ق دم العمد على جارية الا ولدها فتستثناء تبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا رجل باع دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها او كاتب ص

ق وقال ص

من ق جارية واستثنى ما في بطنها او اقام البينة على جارية واستثنى ما في بطنها وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيزا من حنطة لزمه مائة درهم الا دينارا او قيمة القفيز وان قال لهذه الدار لفلان الا بناءها لا يصح الاستثناء وللمقر له الدار مع البناء او قال لبناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال غصبت من فلان عبدا الا عشرة اعشاره فللمقر له عشرة ولو قال لفلان علي الف درهم الا ثمانية الا ثمانية يلزمه تسعماية و خمسون درهما في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان يلزمه تسعماية درهم ولو قال لفلان علي الف الا الف لزمه الف ولو قال علي الف استغفر الله الا مائة لزمه الالف ومن اقر بتمر في قوصرة لزماه جميعا ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبته ثوبا في ثوب لزماه جميعا وكذلك لو قال له علي ثوبا في ثوب وان قال علي من درهم الى عشرة تلزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة رح وقالا صاحباه تلزمه عشرة دراهم ق ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يصدق في تفسيره

ق وقالا تلزمه ثمانية ص

كتاب الشركة

والشركة على ضربين شركة عقود وشركة املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا او يشتريانها او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي واما شركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة صنائع وشركة الوجوه اما المفاوضة ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك وبين الصبي والبالغ وبين المسلم والكافر وتتضمن الوكالة و الكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم

وما يلزم

ق والآخر ضامن له وان ورث احدهما ما لا يصح فيه الاشتراك راهم

وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك ق ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة شركة عنان ولا تنعقد الشركة الا بالدنانير والدراهم الناقدة ولا تجوز في ما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس في النقرة والتبر فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وتصح مع التفاضل من المال وتصح ان يتساويا في الربح ويجوز لكل واحد منهما ان يتعقد ببعض ماله دون البعض ولا تصح الا فيما تصح به المفاوضة ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه فاذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشري فالمشتري بينهما على ما شرطا فيرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا يجوز الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح وجاز لاحد المتفاوضين ان يدفع المال بضاعة ويدفعها مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويدين في المال ويدان واما شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل للآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا

ق وشريكي العنان ص

قال الربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا
فهو كذلك **ولا تصح** الشركة فى ثلثة اشياء فى الاحتطاب والاصطياد والاستقاء
فما احتطب احدهما او اصطاده فهو له وفى الاستقاء اذا كان لاحدهما بغل
وللاخر راوية على ان يستقيا والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى
استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية
فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال ويبطل شرط
التفاضل فيه **وتبطل** الشركة باربعة اشياء بالموت والردة مع اللحوق
والحجر والجنون المطبق **كتاب المضاربة** عقد
الشركة بمال من احد الشريكين واختص بالمال الذى تصح الشركة فيه **ومن**
شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا حتى لو شرط
لرب المال او المضارب مائة درهم من الربح والباقى للاخر لم يجز **وتنعقد**
المضاربة بثلثة الفاظ اذا قال خذ هذا المال مفاوضة او مضاربة
او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا **ولا** يتم العقد الا بدفع المال
اليه ولا يد لرب المال فيه **ويتخصص** تصرفه بخمسة اشياء اذا خص
له المكان والزمان والنوع والجنس ومن يبايع معه **تسعة** لا يملكها
المضارب وان قال له اعمل برايك الا قراض والاستدانة على المضاربة
وان لا يانفذ السفاتج ولا يشترى ما يتغابن الناس فى مثله ولا يعتق
من مال المضاربة ولا يكاتب ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج العبد
ولا الامة **عشرة** اشياء يملكها وان لم يقل اعمل برايك اى يوضع المال
ويبضع ويعير ويستاجر البيت ليحفظ فيه متاع المضاربة ويبيع بالنقد
والنسيئة ويوكل ببيع ما اشترى ويشترى ما جاز له ان يشترى ويأذن

المضاربة
ومن الاخر العمل

فى هذا

لعبد

لعبد المضاربة بالتجارة **ويملك** ثلثة اشياء اذا قال اعمل فيما برايك ان يخلطها
بمال نفسه ويشرك غيره فيه ويدفعه مضاربة واذا دفعه مضاربة بغير اذن
رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثانى حتى يربح فاذا ربح
ضمن المضارب الاول المال للمضارب لرب المال وان كان اذن له رب
المال فدفعه مضاربة بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق
الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الاول السدس
وان كان قال على ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثانى الثلث
وما بقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان وان كان قال على ان ما
رزق الله فلى نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثانى نصف
الربح ولرب المال نصفه ولا شىء للاول **فان** شرط للمضارب الثانى ثلثى
الربح فللثانى نصف الربح ولرب المال نصفه ويضمن الاول للثانى
مقدار سدس الربح **وان** اختلفا فى النوع والمقدار الذى شرطا فالقول
قول رب المال **وان** اختلفا فى عموم الامر وتخصيصه فى مقدار
راس المال فالقول قول المضارب **وان** امره بشراء الطعام يملك شراء
الحنطة والدقيق **ستة نفر** لا يكون دفع المال مضاربة الاب والوصى
وشريك العنان والمفاوض والعبد المأذون والمكاتب **اربعة** اشياء
لا يجوز للمضارب ان يشتريه ذو رحم محرم من رب المال وذو رحم
محرم من نفسه والمحرمات من ولد من امانه والمحرمات من ولد اماء
رب المال ان كان فى المال ربح وان لم يكن فى المال ربح جاز له ان يبتاع
ذو رحم محرم منه ومن ولد من امانه **ولا** يجوز المضاربة بتسعة اشياء
بالدين والعروض والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة وغير ذلك

مما يتعين في العقود **ونفقة** المضارب في مال ما دام يعمل في بلده وان سافر ليعمل فيه فنفقته في مال المضاربة **اربعة** اشياء ينتقض به عقد المضاربة الموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق ولو عند له ولم يعلم به المضارب جاز تصرفه وان علم به والمال عروض جاز بيعها بعد العند ولكن لا يشتري بثمنه شيئا آخر **كتاب الشفعة** والشفعة واجبة للشركة

نفر للخليط في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق **وشفعة** في الرقبة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم فللشفيع في الطريق فان سلم فللجار **والشفعة** تجب في عقد البيع وتستقر بالطلب والاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم **وشرط** الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولا تبطل بالتاخير وقال محمد رح ان اخذ الدعوى والاخذ شهدا بطلت شفعته وان كان المبيع في يد البائع فخاصمه الشفيع ولكن لا تسمع بينة الشفيع الا بحضرة المشتري فيفسخ العقد بشهوده ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل المدة عليه ان كان اشتراه حالا لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن او يوجله يومين او ثلثة ايام فان احضر الثمن والا بطل شفعته وان كان الثمن مؤجلا اما ان يعجل الثمن ويقضي له به واما ان يصبر حتى يحل الاجل فان كان اشتراها بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذا الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وان ابتاعهما بدراهم ثم دفعها اليه ثمنا عنه يأخذه بالدراهم **والشفعة** واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالرحا والحمام **ولا شفعة** في عشرة اشياء

وصل

في عقار

ثم الجار وليس للخليط في الشرب والطريق م

بعد القبض ح

ولا قراح ح

في عقار قسم وفي دار يتزوج عليها او يخالع بها او استأجر بها او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بالانكار او يهب له دارا او يوصى له بدار وفي العروض والسفن **خمسة عشر** شيئا تبطل بها الشفعة اذا صالح من شفعته على عوض فاخذه او مات الشفيع او لم يشهد في المجلس الذي سمع او لم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار او ضمن الدرك عن البائع او ابتاعه من المشتري او باعه او وهبه او استرضاه او استأجره او استودعه او استوصاه او ساله ان يتصدق به عليه او سلم قبل العلم بالبيع ثم علم به او سكت بعد العلم به او تكفل بثمنه او كان الثمن مؤجلا فانتظر حلول الاجل ولم يطلب او باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة او وهب من المشتري بقدر ما يتصل بالشفيع **خمسة اشياء** يرتد بها البيع في حق المشتري ولا يرتد في حق الشفيع اذا رد المشتري بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بالاقالة او انكر المشتري الشراء او ان سلم الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الشرط او بخيار الرؤية او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بعيب بغير قضاء او بتقايلا العقد فللشفيع بعد القبض واذا اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انها بيعت بخمسمائة او بكر حنطة او بكر شعير فهو على شفعته وان ظهر انها بيعت بالف او بعبد قيمته الف او بدنانير قيمتها الف بطلت شفعته **واذا** اخبر انها بيعت بحنطة او شعير او بيعت من فلان فسلم ثم ظهر البيع بالدراهم او بعبد او من غيره فهو على شفعته وان اشترى اقرحة متفرقة والقراح منها جار فالجار ياخذها بالشفعة فاذا قال اخذ ما لزق بارضي

وابى المشترى لم يكن له الا ان يأخذ الجميع او يترك الجميع فى رواية وفى رواية
لا يأخذ الا ثلاثة اربعة اشياء لا يكون الرجل فيها مغرورا الشفعة
والقسمة واستيلاد جارية الابن واستيلاد جارية مشتركة بيان رجل
اخذ ارضا بالشفعة او قاسم شريكا فيها او غرس ثم استحق ما فى يده لا يرجع الشفيع
ولا المقسوم على البائع والمشترى بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن
بقيمة الولد ولا الشريك بقيمة الولد

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض وشرط جوازها ثلاثة اشياء اجل معلوم و
عمل معلوم وبدل معلوم وما جاز ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون
اجرة فى الاجارة والمنافع تصير معلومة بثلاثة اشياء احدها بالمدة
كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة اى مدة
كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية فى العقد كمن استأجر ثوبا على ان يصبغه
او ثوبا يخيطه او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة
معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا
لينقل هذا الطعام فاما استيجار الدور والحوانيت للسكنى فجائز وان لم
يبين ما يعمل فيها ولم ان يعمل فيها كل شيء الا ثلاثة اشياء الحدادة
والقصارة والطحن واما استيجار الارض للزراعة فلا يجوز ما لم
يسم ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما شاء واما استيجار الدواب
للركوب والحمل فاذا اطلق الركوب جاز له ان يركبها ما شاء وكذلك
لو استأجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او على
ان يلبسه فلان فاركب غيره او البس غيره فعطبت الدابة كان ضامنا
والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك كالقصار

والصباغ

والصباغة والخياطة وغيره يستحق الاجر بعمله والمتاع فى يده امانة والاجير
الخاص ان يستأجر رجلا شهرا ليخدمه او يرعى غنمه وليس له ان ينافر
به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه وان استأجر دارا فللاجر
ان يطالبه بأجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد وان استأجر
بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه كل مرحلة واذا استأجر لبانا استحق الاجر
اذا اقامه عند ابى حنيفة رض وقال صاحباه رض لا يستحقه ما لم يشرجه
عشرة اشياء لا يجوز الاستيجار عليها الحج والعمرة والامامة والاذان
والاقامة والغناء والنوح واجارة المشاع والمنقسم واستيجار دار يسكنى
اخرى واستيجار عبد يخدمه عبدا آخر واستيجار المراعى والاجام والاشجار
والقضبان واستيجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه ولو اشترى ثمرا على
رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار لتبقية الثمر عليها او استأجر
طحانا ليطحن له حنطة بدريهم وقفيز دقيق فكذلك لو ان اشترى زرعا فى
ارض واستأجر الارض مدة غير معلومة ليترك الزرع فيها عشرة
اشياء تنفسخ بها الاجارة بموت احدهما وخراب المعقود عليه وجفاف
الماء عن الضيعة وانقطاع الماء عن الرحا والحق الاجر دين لا يمكنه
القضاء الا من الغير والارتداد مع اللحوق والحجر للمرض والسفر
والافلاس بيان اذا كرى ابله ثم مرض المكارى او الابل او بداء
للمكارى ترك السفر او استأجر دكانا ليتجر فيه فذهب
راس ماله فافهم

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة
رح المزارعة باطلة بالنصف والثلث والربع وقال ابو يوسف
ومحمد المزارعة جائزة على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما

وهي على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر
جازت المزارعة واذا كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر من
الجانب الاخر جازت وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد و
العمل من الآخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبقر لواحد و
البذر من الآخر فهي باطلة واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط
وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج
لصاحب الارض وان كان البذر من قبل صاحب الارض فللعامل اجر مثله
لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله
بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها بالغا
مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج للعامل وان عقدت المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه ولو امتنع الثاني لم يجبر على العمل
ونفقة الزراعة عليهما بالحصص وآجرة الحصاد والدفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت
المزارعة **احد عشر** شيئا اذا شرطا على العامل تفسد المزارعة الحصاد
والدياس والتنقية والرفاع والحمل والتذرية والبنيان وكري الانهار
واصلاح المساة وسقي الارض وعمارتها **خمسة** اشياء اذا شرطت
على صاحب الارض لا تفسد المزارعة ان يكري الارض ويسقيها
ويكري الانهار ويصلح المساة ويحصدها **كتاب اللقيط واللقطة**
اللقيط حر ونفقته على بيت المال وهو دين في ملتقطه ويلحق
نسبه اذا ادعاه الا في موضعين ان يكون الملتقط ذميا في قرية
من بلاد المسلمين او في قرية من قراهم ثبت نسبه منه اذا ادعاه ويكون

ينفق والعمل

على من يدعي نسبه ويأخذه من الملتقط

مسلما الا ان يكون الملتقط في قرية اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة فحينئذ
يكون ذميا والتقطه امرأة فادعت نسبه لا يثبت النسب منها الا ان تدعي
انه ابنهما من رجل بعينه ويصدقها الرجل ويكون ابنهما **ولا يجوز** للملتقط تزويج
اللقيط ولا تصرفه في ماله ولكن يجوز له ان يقبض له الهبة ويسلم في صناعة
ويوجره ولو وجد معه مالا مشدودا فهو للقيط **باب اللقطة**
اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها لصاحبها فان كان
اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا **وروى**
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله قال في اللقطة ان كانت مائتي درهم
او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام
وان كانت درهما او نحوه عرفها يوما فان كانت تمرة تصدق بمكانها فاذا
عرفها حولا ولم يجئ صاحبها تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار
ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وان كان فقيرا اجاز صرفها
الى نفسه والى زوجته والى ابنه والى ابيه اذا كانوا فقراء وان كانوا اغنياء
لا ينتفع بها ولا يتصدق بها على غني **ويجوز** الالتقاط في الابل والبقر
والغنم فما انفق عليها بغير امر الحاكم فهو متبرع وان كان بامر كان دينا
على صاحبها الا ان تستغرق النفقة قيمتها فاعلمها وامر بحفظ ثمنها والاصوب
الانفاق عليها ويكون دينا على صاحبها **كتاب الغصب**
الغصب لا يتحقق الا في المنقولات عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
ضامن لقيمته يوم غصبه او غصب مكيلا او موزونا او معدودا فيما
يجوز السلم فيه فاهلكه او هلك عنده يضمن مثله وان انقطع من ايدي
الناس ولا يوجد مثله في بلده يضمن قيمته يوم الخصومة **اربعة** اشياء

من المثليات لا يلزمه المثل فيما الخمر والخنزير والحر وجلد الميتة ثلثة عشر
شيأ توجب الخيار للمالك في المغصوب اذا غصب آنية فضة او غصب دراهم
فانكسرت عنده فالمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيئ عليه وان شاء ضمنه
مثل ذلك الاناء والدراهم او غصب جارية فازدادت عنده حسنا ثم قتلها
خطأ فان المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان
شاء ضمن عاقلته يوم القتل في ثلث سنين ولا تزداد قيمتها على خمسة الاف
درهم ينقص منها عشرة دراهم او باع الجارية بعد ما ازدادت في يده حسنا
فان المالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وان شاء
ضمن البايع قيمتها يوم الغصب في قول ابي حنيفة رح او غصب عصيرا فصار
عنده خلا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الخل ولا شيئ له وان شاء تركه
وضمنه مثل ذلك العصير اذا وجد واذا انقطع من ايدي الناس يغرم قيمته
يوم الخصومة او غصب ثوبا فصبغه بعصفر فالمالك بالخيار ان شاء اخذه
وضمنه قيمة الصبغ وان شاء تركه وضمنه ٧ وان غصب سويقا فلته بسمن
فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمن له ما زاد من السمن فيه وان شاء
تركه وضمنه مثل سويقه او غصب شاة فذبحها فان المالك بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها او غصب عينا فغيبها
فاخذ المالك قيمتها بقول الغاصب ثم ظهر العين فان المالك بالخيار ان شاء
اخذ الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض او غصب رصاصا فبذر بها
حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فان المالك بالخيار ان شاء تركها
حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيقوم
الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذرا او هدم بناء رجل وقيمة البناء

وليس له ان يضمن قيمتها يوم البيع على قول ابي حنيفة رحمه الله

٧ قيمة الثوب غير مصبوغ

مايه وقيمة التراب المهدوم ثلثون فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مايه وصار
التراب للهادم وان شاء ضمنه ستين ولا شيئ للهادم من التراب المهدوم او
غصب عبدا قيمته خمسمايه فخصاه فصار يساوي الفا فان المالك بالخيار
ان شاء ضمنه خمسمايه يوم خصاه وترك الغلام وان شاء اخذ الغلام
ولا شيئ عليه او دجاجة ابتلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار ان
شاء اعطاه قيمة اللؤلؤ وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها من
صاحب اللؤلؤة سبعة اشياء توجب النقصان رجل غصب جارية
شابة فاهدرة فانكسر يديها يأخذها ويضمن النقصان او غصب ثوبا
فخرقه خرقا يسيرا يأخذه ويضمن النقصان او غصب عبدا قاريا للقرآن
او خبازا فسقى يأخذ ويضمن النقصان او غصب جارية فولدت
ولدا ونقصتها الولادة يأخذها ويضمن النقصان فان كان في قيمة الولد
وفاء بالنقصان يجبر النقصان به او غصب عينا فاستعمله وانتقص
باستعماله يأخذها ويضمن النقصان او غصب عبدا فابق او زنا فرده
من الاباق يأخذه ويضمن النقصان ما دخل من العيب بالاباق والزنا
ان لم يكن ابق قبله ولا زنا او غصب آنية من صفر او نحاس فانكسرت
ان كانت تباع عددا يأخذها ويضمن النقصان وان كانت تباع وزنا
ان شاء اخذها ولا شيئ له وان شاء تركه وضمن قيمتها من الذهب
والفضة عشرة اشياء اذا تغير المغصوب وزال الاسم وعظم
المنافع انقطع حق المالك عنها اذا غصب شاة فذبحها او شواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا او صفرا فجعله آنية
او خشبة فجعلها بابا او غزلا فنسجه او ساجة فادخلها في بنايه او دقه

قز فخرج منه القز او غرسة فغرسها في ارضه فصارت شجرة انقطع حق المالك
عنها ويغرم له المثل ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان امانة ولا يضمن المغصوب الا بتعدي بالتعدي
والمنع بعد الطلب **اربعة اشياء** من المحظورات تغرم قيمتها للمسلم
الزيت والسمن تقع فيه فارة والكلب المعلم والفهد وما اشبه ذلك
من المعلمات **ستة اشياء** لا يضمن الغاصب سكنى الدار وزراعة
الارض وركوب الدابة وخدمة العبد واجرة رد العارية على المستعير
واجرة رد المستأجر على الآجر واجرة رد المغصوب على الغاصب

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد
بستة اشياء بالكلب المعلم والفهد والباز والصقر والعقاب و
سائر الجوارح المعلمة اذا ذكر اسم الله تعالى فاخذ الصيد وجرحه
وامسكه ومات حل اكله وان اكل منه الكلب لا يؤكل وان اكل منه الباز
يؤكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم الباز ان يرجع
اذا دعوته **وكل** ما رميت به من حديد او خشب او غيره وسمي عليه فجرحه
يجوز اكله الا البندقة والحجر لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته **الذبح** في الحلق و
اللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان
ويجوز الذبح بالمروة والليطة القصب وبكل شيء انهر الدم وافرى
الاوداج الا العظم والقرن والسن القائم والظفر القائم **خمسة**
وعشرون شيئا يحرم اكله بالسبب اذا رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح
او على شجرة ثم وقع على الارض او على جبل ثم تردى منه الى الارض وما اصاب
المعراض بعرضه الا ان يجرحه فحينئذ يؤكل او رمى صيدا فاصابه واثخنه

ورماه الثاني فقتله لا يؤكل ويغرم قيمته للاول او عجز المسلم عن مد قوسه
فاعانه مجوسي عليه حتى رماه فقتله او اصاب الرمي السهم او صابه
الجدار فرده عن سننه صيدا او نصب سنانا او نصله على شبكة فوقع
فيها صيدا فمات عنه او امسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى
مات من ثقله او اخذ حلقه فخنقه فمات من غير ان يجرحه او رجله
ذبحا صيدا وسمى احدهما وترك الثاني عمدا او ارسل مجوسي كلبا
فزده مسلم فانزجر بزجره او ذهب الكلب بنفسه الى الصيد وسمى
عليه مسلم لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا معلما على صيد فزد الصيد
عليه كلب غير معلم فاخذه وقتله او اتبع الصيد في عدوه فانتهش منه
قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد وقتله او اصطاد صيدا فقتله وصم عليه
طويلا ثم راى صيدا اخر فاخذه فقتله لم يحل الثاني او ارسل كلبه
وفاته الصيد فرجع ثم عرض عليه صيدا اخر فجرحه فقتله **او السمكة**
قتلها حر الماء وبرده لا تؤكل عند ابي حنيفة رض بمنزلة الطافي
او رمى صيدا فجرحه فوقع عند رجل لم يعلم به او صبي لا يعقل الذبح او
اخذ صبي يلعب به فمات او وقع صيدا نائم لا يؤكل او وقع عند نائم
لا يؤكل وروى ابن سماعة عن محمد انه يؤكل **ثمانية وعشرون** شيئا
لا يحرم اكله بالسبب مسلم رمى صيدا بسهم او مزراق فاصابه ونفذ
منه الى صيد آخر حل جميعا او جرح سبع شاة فادركها صاحبها حية
فذبحها حل وان ماتت من ذلك الجرح لا تحل او ذئب بقرا او بقرة فلم يقدر
على اخذه فرماه بسهم فجرحه فقتله او تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه
فرماه في خاصرته او ذبح او اصاب الذبح السهم فحوله يمينا او شمالا

قليلا ثم اصابه او ترك التسمية على الذبح والرمي وارسال الكلب ناسيا
او ارسل مسلم كلبا على صيد فزجره مجوسي فانزجر وقتله او ذهب كلب
بنفسه وسمي عليه مسلم فقتله يحل استحسانا او ارسل كلبه على صيد فانتهش
منه قطعة ورماها فاخذ الصيد وقتله ثم عاد الى تلك القطعة واكلها
او ارسله على صيد وسمى فقتل ذلك الصيد وصيدا اخر حل الجميع او كمن في
موضع حتى مر به الصيد فوثب عليه واخذه او ارسله فعرض له فاخطأه ثم
عرض له صيدا اخر فاخطأه ثم عرض له صيدا اخر فقتله او ارسله الى صيد وهو
يرى انه شجرة او انسان فسمى فاذا هو صيد حل اكله وروى ابن سماعة
عن محمد انه لا يحل اكله حل الصيد بشيئين بان يرميه ويصيب يد الصيد وان
يكون الذي يسمع حس الصيد وان وقع السهم بالصيد فتحامل ثم غاب عنه
ولم يزل في طلبه حتى اصابه يؤكل وان قعد عن طلبه لا يؤكل **خمسة وعشرون**
شيئا لا يؤكل لحمها الثعلب والضب والضبع والفيل والدب والفهد والنمر
والاسد والكلب والقردة والخنازير والبغل والحمار واليربوع والقنفذ
والسلحفات والحداة والغراب الابقع الذي يأكل الجيف وكل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير والهرة والفارة والحية والعقرب وجميع
هوام الارض **ثمانية اشياء** يؤكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك
والجريث والجراد والصرد وهو نوع من الجراد ويكره اكل لحم الفرس عند
ابي حنيفة رحمه الله **ثمانية اشياء** من الميتة يجوز الانتفاع بها الدود
والظلف والعصب والصوف والوبر والشعر والريش سواء كان
ماكولا اللحم او غيره وان ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه حتى يجوز الصلاة
معه الا الادمي والكلب والخنزير **ويستحب** للذابح ثمانية اشياء ان يجد

شفرة

ا بذجره ص
ا فزجره ص

بدل
غير

شفرته او لا ثم يضجع الشاة ويوجهها الى القبلة ويشد قوائمها ويسمي الله تع
ويذبحها ولا يذكر مع اسم الله شيئا **ثمانية نفر** لا يجوز ذبيحتهم الرجل المسلم والمرأة
المسلمة والكتابي والكتابية واليهودي والنصراني والصبي المراهق الذي يعقل الذبح
والاخرس والصبي الذي احد ابويه مسلم او كتابي والاخر مجوسي **خمسة**
نفر لا يجوز ذبيحتهم المجوسي والوثني والمرتد والمحرم ومن ترك التسمية
عامدا **كتاب الاضاحي** الاضحية واجبة على كل
مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح كل
واحد منهم شاة **واما** البقرة والبدنة فانها تجوز عن سبعة نفر **بشرط**
وجوب الاضحية ثلاثة اشياء اليسار والايمان والاقامة واهل السواد
والمصر سواء واليسار ما يتاد رهم او عرض تساوي مائتي درهم
سوى المسكن والخادم والثياب التي يحتاج اليها **والاضحية** من ثلاثة
اشياء الابل والبقر والغنم والجواميس بمنزلة البقر ووجوب الاضحية
طلوع الفجر من يوم النحر ويجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر ولا
يجوز لاهل المصر الا بعد صلوة العيد والخطبة بمكان الاضحية فان كان
الرجل مصريا واضحيته بالسواد جاز ذبحه قرويا واضحيته
بالمصر لا يجوز ذبحه الا بعد صلاة العيد **اسنان** الاضاحي اثنان
الجذع من الضان والثني من المعز والبختي بمنزلة العراب **وايام** الاضاحي ثلاثة
ايام يوم النحر ويومان بعده وافضلها يوم النحر **عشرة** اشياء لا يجوز
التضحية بها العمياء والعوراء والعرجاء التي لا تبلغ المنسك ومقطوع
اكثر الاذن والذنب والعجفى التي لا تنقي ومقطوع احد القوائم او احد
الاذنين او الالية والمولود من الوحش اذا كان الام اهليا **اربعة**

عن

بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس وان كان في الجوامع

بدل
والجريث

ا وعندهما لا يكره ص

اشياء يجوز التضحية بها اذا كانت جمعي لا قرن لها او مكسورة القرن ذكرا او انثى
والخصي والثولاء وكذلك ان اعورت او تغيبت حالة الذبح باضطرابها والمستحب
ان يتصدق بثلثها او بنصفها وينتفع بجلدها ويتخذ منها فروا او غربالا او
متاع البيت مما هو يحتاج اليه ولا يبيع ولا يشتري به شيأ من المأكولات
وان باع شيأ من ذلك تصدق بثمنه **كتاب المأذون**
يجوز لرجل ان يأذن لعبده في التجارة صغيرا كان او كبيرا اذا كان يعقل
التجارة **ويصير** ماذونا في التجارة في ثمانية اشياء اذا قال اذنت لك في
التجارة او قال اذنت لك في التجارة شهرا او قال اذا جاء الغد فقد اذنت لك
في التجارة صار ماذونا عند مجيء الغد وان قال اذا جاء الغد فقد حجرت
عليك لا يصير محجورا عليه او قال لآجر نفسك او قال لرجل بايع فقته
فبايعه او كاتبه او قال اذا اديت الي الفا فانت ماذون او راه يبيع
ويشتري فسكت ولا يصير محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه **ثلثة**
عشر شيأ يصير بها محجورا قوله لاهل سوقه حجرت عليه وبالاباق وبالردة
مع اللحوق وبموت العبد او بموت المولى وبالبيع والهبة مع التسليم و
بالتصدق على رجل او كانت جارية فاستولدها او دفعه بالجناية **اربعة**
نفر يجوز لهم ان يأذنوا للصبي في التجارة الاب والوصي والقاضي فان كان
له اب فاذن له القاضي في التجارة واب الاب صار ماذونا **خمسة نفر**
جاز لهم ان يأذنوا للعبد في التجارة المكاتب والعبد الماذون والمضارب
وشريك العنان والمفاوض **عشرة اشياء** لا يملكها العبد الماذون
الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال
وبغير مال والكتابة والتزوج لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح

من قصاص

من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص **عشرة** اشياء يملكها
العبد الماذون يبيع ويشتري ويرهن ويودع ويبضع ويعير الثوب
والدابة ليأخذ ارضا مزارعة ويشتري البذر ويزرعها به ويصالح من
قصاص وجب على عبد ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه
ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته **تسعة** اشياء تباع رقبته فيها اذا
استهلك مال انسان او غصبه او وديعة جحدها او تزوج باذن مولاه
يباع في مهرها او استعار دابة فجحدها او عقرها او في عقر جارية استولدها
ووطيها ثم استحقت او ثبت الدين باقراره بالغصب او بالاستهلاك يباع
العبد فيه الآن يدين المولى فيه فيقضي دينه وان فضل من ديونه شيء
طولب بعد الحرية **خمسة** اشياء تصرف الى دينه اذا وهب له شيء او
اكتسب ما لا قبل لحوق الدين وان كانت جارية لها ولد يبيع ولدها
معها في دينها او جنى عليها فاخذ الارش او وطيت بالشبهة فاخذت
العقر وان لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطي لا سبيل للغرماء على
ولدها وارشها وعقرها وان كان عليه دين يحيط برقبته لا ينفذ فيه
شيء من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده حتى لو باعه او وهبه او كاتبه
كان للغرماء حق الفسخ الا ان يقضي المولى دينه وان اعتقه كان لهم
ان يضمنوا المولى الاقل من قيمته ومن الدين وان شاؤا رجعوا على العبد
بجميع ديونهم وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا المولى القيمة ولا يبيعون
العبد بشيء حتى يعتق ولو اعتق ما في يده لا يعتق هذا كله عند ابي حنيفة رح
وعندهما يعتق ما في يده وينفذ تصرفه **كتاب التحري والاستحسان**
ستة نفر لا يجوز صلوتهم اذا صلوا في ليلة مظلمة بالتحري الجهة ولم يحضر

النية في تحرّي القبلة ثم ظهر انه صلّى لغير القبلة او كان اكثر رأيه انه صلى لغير
القبلة او كان اكثر شك في القبلة فصلّى الى جهة بغير تحرّي ولا اكثر الرأي ولو
ادّى اجتهادُه الى جهة فتركها وصلّى الى غيرها ثم تبيّن انه صلّى الى القبلة لم يجز
صلاتُه الا في رواية عن ابي يوسف او وجد في ذلك الموضع مَن يسأله او كان
على غير وضوء ولم يعلم بالماء وكان في ذلك الموضع من يعلم بالماء فلم يسأله
فتيمّم وصلّى ثم علم بالماء **تسعة اشياء** يقبل فيها قول الواحد ان كان عدلاً
ثقة كان عبدًا او حرًا رجلًا او امراة او صبيًا يعقل فان لم يكن ثقة فيجتهد
فيه بأكبر رأيه ان كان صادقًا يقبل قوله وان كان اكثر رأيه انه كاذب ردّ
عليه قوله اذا اخبر بطهارة الماء وبنجاسته او ادعى الى طعام فاخبر رجل
ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او وقد خالطه لحم خنزير او رأى شيئًا لانسان
في يد رجل وقال وكلني فلان ببيعها او وهبها لي وسلمها الي وانا ابيعه
او قال كانت لي غصبتها مني فاريحتها منه بدل رضًا او لاقضاء لم يصدّق
وان قال ردها علي بالرضا او خاصمته او شهد لي به شاهدان صُدّق
او رأى جوهرا نفيسًا في يد رجل فقير فقال هو لفلان اذن لي في بيعه او رأى
عبدًا وفي يده شيء فقال اذن لي مولاه في بيعه او حمل حرًا او عبدا شيئا
الى رجل فقال اهداه اليك فلان او اراد شراء جارية فاخبره رجل انها
لرجل اخر فالاحسن ان لا يشتريها وان اشتراها هنيئًا في سعة من وطئها
وان اخبرانها معتقة او ولد معتقه او قال اعتقها ذو اليد لا يجوز
شراؤها ووطئها او ملك جارية بالشراء او الهبة او الميراث فاخبر
رجل ان المملك كان غاصبًا يكره له وطئها **خمسة اشياء** لا يقبل
قول القليل الواحد فيها اذا اشترى شيئًا فاخبر رجل ان ذلك الشيء

لغير

فاخبره رجل او امراة

لغير البائع بأمره بغير امر لا يصدق وجاز تصرفه فيه او تزوج امرأة انها اخته من
الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب ان ينتزه عنها ويطلقها او اشترى جارية فاخبره
ثقة انها حرة لا يصدق وحل له وطئها ويستحب ان ينتزه عنها او اشترى شرابًا
او طعامًا فاخبره ثقة انه حرام او غصبه عبد البائع لا يصدق في الغصب
ويصدق في الحرام او راى رجلًا قتل وليًا له وجحد القتل لا يصدق ووسعه
قتله ووسع من معاينة ذلك ان يعينه على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل انه
ارتدّ عن الاسلام او كان قتل وليًا له عمدًا **خمسة اعضاء** من ذوي المحارم
يجوز النظر اليها الوجه والرأس والصدر والعضدان والساقان ولا
يجوز النظر الى بطنها وظهرها وما بين سرتها الى ما تحت ركبتها وما حل النظر
اليه منها من حل غمزه ومسه اذا امن الشهوة على نفسه وما كره النظر اليه
منها كره له مسه مجردًا **ويجوز** ان يسافر بها ويحملها وينزلها ويخالبها
في منزل اذا امن الشهوة **وكذلك** اذا اشترى جارية جاز له النظر الى صدرها
وشعرها وعضدها وساقها ويُنظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية الى الوجه و
الكفين اذا امن الشهوة وان كان لا يأمن لا ينظر اليها **اربعة نفر** يجوز
لهم النظر الى الاجنبية وان كان بشهوة القاضي جاز له النظر اليها اذا ادّعت
عنده او شهدت على شيء وان كان بشهوة **وصل** او امراة اقرت جاز للشهود النظر
اليها ليعرفوها حقيقةً وعيانًا وان كان بشهوة **وصل** او اشترى جارية جاز له
النظر اليها وان كان بشهوة **وصل** او تزوج امراة جاز له النظر اليها وان كان
بشهوة **وصل** **وتنظر** الاجنبية الى الاجنبي الى جميع جسده الا ما تحت السرة
الى ما تحت الركبة **ويجوز** للمراة النظر الى فرج المراة ودبرها في اربع مواضع
عند الولادة لتاخذ الولد وعند التداوي اذا كان القروح في فرجها او دبرها

بالسيف

بيع

مط
ينظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية الى الوجه والكفين اذا
امن الشهوة ه

والمزوج امراة الغيبي لظهور بكارتها وثيوبتها والمفرج الامة المجهولة لظهور
بكارتها او ثيوبتها اذا انكر المشتري بكارتها على البايع **ثلثة مواضع** يجوز
للرجل الاجنبي النظر من المراة الاجنبية عند العذر اذا كان الفرج في الفرج
و لم يوجد امراة و خافوا عليها الهلاك جاز للرجل الاجنبي ان يداوي منها
و يستر جميع بدنها الا ذلك الموضع و يغض بصره او امراة ماتت في السفر
و لم يوجد امراة تغسلها جاز للرجل ان يمسها و يمسح وجهها و يديها بالتراب
ان كان لها محرمًا او ان كان اجنبيا يلف على يديه خرقة فيضرب يديه على
الارض و يممها و ان مات رجل في السفر و لم يوجد احد من الرجال يغسله
جاز للمراة ان تغسله **ويجوز** للمراة ان تغسل زوجها و لا يجوز للرجل
ان يغسل زوجته و لا يغسل المكاتبة و لا المدبرة و لا ام الولد مولاها
ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لم يتكلم و للرجل غسل الصغيرة التي
لم تتكلم

كتاب الحدود

شرط وجوب حد الزنا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس و كلما اقر به رده
القاضي حتى يكمل اربع مرات **وبالشهادة** اربعة من الرجال و يسال
المعدل و الشهود عن الزنا ما هو و كيف هو و اين زنا و بمن زنا و كيف
زنا فان قالوا في دار الحرب او في عسكر اهل البغي او زنى بجارية ابنه او بامراة
لا يلزمه الحد و ان كان محصنا فيخرج الى ارض فضاء يرجمه الناس بالحجارة
حتى يموت و يبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس و ان امتنع الشهود
عن الابتداء سقط الحد و في الاقرار ابتداء الامام ثم الناس و يكفن
و يصلى عليه و ان لم يكن محصنا يضرب مائة سوطا ان كان حرا و
خمسون ان كان عبدا ضرب ما متوسطا لا يميته و ينزع عنه ثيابه من الحشو

والفرو

والفرو **ثلثة اعضاء** لا تضرب في الحدود الوجه و الفرج و الراس عند ابي حنيفة
و محمد رحمهما الله **شرايط** احصان الرجم ستة العقل و البلوغ و الحرية و الاسلام
و النكاح و الدخول في النكاح **شرايط** احصان القذف اربعة كون المقذوف
حرًا عاقلًا بالغًا عفيفًا عن الزنا و ينبغي ان يكون القاذف عاقلًا بالغًا و
قذفا صريحا **خمسة اشياء** توجب تاخير الحد الحر الشديد و كذلك البرد
الشديد و المرض و الحبل و النفاس لا الحد حتى تطهر عن نفاسها **ومن** كان حده
الرجم لا يوخر شيء من هذه الاشياء الا الحامل **خمسة اشياء** تسقط الحد
عن الزاني موت الشهود و ردتهم و غيبتهم و رجوعهم عن الشهادة و رجوع
المقر عن الاقرار بالزنا قبل اقامة الحد و في وسط الحد او هرب المرجوم فان
كان بالاقرار يترك و لا يتبع و ان كان بالشهادة يتبع و يكمل الحد **خمسة**
نفر لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة الاب و الام و الجد و الولد و ولد الولد
و كل ذي رحم محرم و ان فعل لا يحرم من الميراث **ثلثة** من الحدود تتنصف
على العبيد حد القذف و حد الزنا و حد الشرب في الخمر **الحدود خمسة**
للبكر جلد مائة اذا زنت و للمحصن الرجم بالحجارة و للسكران ثمانون جلدة
اذا سكر من النبيذ و شربه طوعا و لا يحد حتى يزول عنه السكر و للقاذف
ثمانون جلدة و للسارق قطع اليمين و لمخيف الطريق اذا اخذ المال
قطع اليد و الرجل من خلاف و اذا اخذ المال و قتل يقتل او يصلب و لا
تقطع اليد و الرجل عند ابي حنيفة رح **سبعة مواضع** يندرئ الحد بها
اذا ادعى الشبهة رجل زنى بجارية ابويه او جده او جدته او ولده
او بجارية زوجته او بجارية مولاه و قال ظننت انها تحل لي و لو ولدت
جارية منهن لا يثبت نسبه الا في موضعين في امة ولد و في امة ولده

يثبت نسبه من الوطئ وتصير الجارية ام ولده ويغرم قيمتها لمولاها هذا اذا لم
يكن الاب حيا فاما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه من الجد وان قال
علمت انها لا تحل لي لجد في ذلك كله الى في وضعين في جارية ولده وجارية
ولد ولده ويثبت نسب الولد فيهما كما يثبت اذا قال ظننت انها تحل لي
سبعة مواضع لا يندرئ الحد بها وان ادعى الشبهة رجل زنى بامة اخيه
واخته وعمته وخالته وسائر ذوات محارمه اربعة عشر نفر يعتد قاذفهم
ولا يحد اذا عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او ميتا او مجنونا
او كافرا او محدودا في الزنا او امراة ملاعنة بولد او قذف امراة ومعها
اولاد لا يعرف لهم والدا او قال لفاسق مسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر وان
قال يا حمار يا خنزير لم يحد واشد الضرب ضرب التعزير ثم حد الزنا
ثم حد الشرب ثم حد القذف اربعة يحد قاذفهم اذا قال لحر مسلم زنيت
وانت عبد او قال زنيت وانت كافر او قال زنيت بانانة او بقرة ومن
قذف ميتا يجب الحد عليه اربعة اشياء يطالب القاذف بها احد الميتة
الاب والجد وان علا وابن الابن وان سفل ويسقط الحد بشيئين بموت
المقذوف ودينا المقذوف اربعة اشياء تمنع وجوب حد القذف
اذا قذف رجلا قد وطئ امراة اجنبية بشبهة او وطئ امراة في نكاح
فاسد او وطئ جارية ابيه او وطئ جارية مشتركة بينه وبين الاخر و
يقام الحد على كل ذي عاهة الا على الاخرس فانه يقام الحد عليه لعله
يكون له حجة ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع الثمانية الحد مع المهر و
الاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث
وزكاة الفطر مع زكاة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم عشرة

نفر زنوا بامراة لا يؤخذ كل واحد منهم بحكم الذي يوخذ به الاخر وهو ان
احدهم غير محصن يجلد مائة والثاني عبد يجلد خمسين جلدة والثالث
كان مسلما مثنا يعزر والرابع كان محصنا يرجم والخامس مستحل الزنا فيقتل
والسادس ادعى الشبهة فيحبس والتابع ادعى النكاح فيلزمه مهر كامل والثامن
قال لم تزوجني فيلزمه نصف المهر والتاسع حلف وقال لو زنى فامراته طالق
والعاشر انكر الزنا فلا يلزمه شيء ولو شهد وا بعد التقادم لا يلزمه الحد
ولو اقر بالزنا بعد التقادم يلزمه الحد كتاب السرقة
شرط وجوب القطع اربعة اشياء العقل والبلوغ والنصاب والدعوى
والنصاب عشرة دراهم خمسة عشر من السراق لا يقطعون العبد اذا سرق
من مال سيده او السيد من مال مكاتبه او ماذون له مديونا كان او غير مديون
او المراة من زوجها والزوج من زوجته او من ذي رحم محرم منه والاب
والخائن والنباش والمختلس والمنتهب ومن الحمام والمقبرة ومن بيت
المال والضيف من منزل المضيف او كان السارق اشل اليد اليسرى
او كان اقطع او مقطوع الرجل اليمنى خمسون شيئا لا يوجب القطع
ما يوجد نادرا مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش
والصيد والسمك وما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن
واللحم والجزر والبطيخ والشجر والزرع من السنابل والاشربة المطربة
والطنبور والكتب والمصحف وان كان عليه حليا والدفاتر كلها الا دفاتر
الحساب والصليب الذهب والزرد والشطرنج والصبي الحر وفي العبد
الكبير وفي المعازف والطبل والدف والثمرة على رؤس الاشجار والبقول
والرطاب والقثاء والفقع والجص والنورة والزرنيخ والتراب والزرقي

وفي الثوب المبسوط على الجدار الى الجانب الذي يلي الطريق وفي الجوالق اذا شقه
واخرج المتاع بنفسه او سرق الجوالق كلها وفي الطرار اذا شق الجيب او الكم
وسقط ما في الكم والجيب في يده وفي الدابة اذا سرقها من مرعاها او ذبح شاة
في الحرز ثم اخرجها واذا نقب البيت ودخل فيه واخرج المال وناوله الآخر
خارج الباب لا يقطعان وفي الكلب المعلم والفهد والباز وما اشبه ذلك
من المحرمات عشرون شيئا يقطع فيها التاج والقفا والآلة بنوس و
الصندل والآلة والعاج من الخشب وما القاه في الطريق فاخذ واخذ وما احمله
على حماره فساقه واخرجه من الحرز او ادخل يده في صندوق الصيرفي او
جيب غيره واخذ المال او جماعة دخلوا الحرز فتولى بعضهم الاخذ يقطعون
جميعا او سرق غزلا فقطع فيه فردّه ثم نسج فسرقه ثانيا وفي العبد الصغير
او سرق ثوبا مبسوطا على الجدار الى الجانب الذي يلي الدار او سرق الجوالق
من على ظهر الدابة او ادخل يده فيه واخذ المال وكذلك الطرار اذا شق جيبا
وادخل يده فيه او سرق الدابة من الاصطبل او كان اخذ صاحبها بلجامها
ونام في الصحراء ويسقط القطع باربعة اشياء اذا وهبها من السارق
او باعها منه او له الخاصم فيها او ادعى السارق ان العين ملكه عشرة اشياء
اختص بها ذو الرحم المحرم عدم وجوب القطع بسرقة ماله ونفوذ العتق
عند الملك وعدم جواز النكاح بينهما وجوان الاجبار على الانفاق عند
انفاق الدين وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح وجواز المسافرة بها
وجواز الخلوة معها وعدم جواز الرجوع في الهبة وجواز النظر الى العورة
وجواز الظهار بتشبيه نسائهم عشرة اشياء اختص بها البنوة و
الابوة وعدم جواز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والجد لنوافله

من المحرمات

وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح

والنوافل

وانوافل الجده وعدم جواز قضاء احدهما لصاحبه ووجوب مطالبة حد القذف
بعد الموت والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين وعدم جواز التفريق
بالبيع اذا كان صغيرا وعدم جواز البيع بما اشترى احدهما من صاحبه
مرابحة من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل به من ابويه وولده وعدم
جواز دفع مال المضاربة الى ابيه وولده اذا كان الولد صغيرا وعدم
جواز ما يشتري من الصغير مرابحة من غير بيان سبعة اشياء اختص
بها الزوجان عدم قتل شمان احدهما لصاحبه وعدم تنفيذ قول
قضاء احدهما لصاحبه وعدم جواز ما اشترى احدهما من صاحبه
مرابحة من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل به لصاحبه وعدم جواز
شراء ما وكل به لصاحبه وعدم جواز دفع الزكاة اليه كتاب
الجنايات القتل على ضربة اوجب قتل عمد وشبه عمد وخطأ
وما يجري مجرى الخطأ والقتل بسبب اما العمد فما تعمد ضربه بسلاح او ما
يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالجر المحدد والخشب المحدد و
ليطة القصب والريح والتكيين والضرب بالسيف او وجاءه بحديد
او شق بطنه بعود او ضربه بعود حديد لم حدّة فادماه او احرقه بالنار
وجب عليه القصاص دون الكفارة سواء كان المقتول عبدا او ذميا
او امرأة والقاتل حر مسلم بالغ وللولي ان يستوفي القصاص بالسيف فاما
شبه العمد ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا يجري مجراه ولا يقتل
به غالبا كالجر العظيم والخشبة العظيمة او شدخ رأسه بحجر او رماه
من شاهق جبل او غرقه في الماء ففيه دية مغلظة على عاقلته في ثلث
سنين ولزمه الكفارة في قول ابي حنيفة رض وقال صاحباه عليه القود

او شج

اما في الخطأ فعلى وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظن انه صيد فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل ان يرمي غرضا فيصيب آدميا فوجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فاما ما يجري مجراه مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء فاما القتل بالسبب كحافر البئر في غير ملكه وواضع الحجر اذا تلف به آدمي ففيه الدية على عاقلته ولا كفارة عليه رجل سار في طريق المسلمين فاوطأت دابته رجلا بيدها او برجلها فماتت لزمته الدية والكفارة وان نفحت الدابة برجلها فمات بها او اثارت غبارا وهي تسير او حصاة صغيرة ففقأت عين لا شيء على الراكب فان كدمته فضمانه عليه والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها فان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأت وان كان معه سائق فالضمان عليهما ومن اوقف دابة في طريق المسلمين او وضع حجرا فعثر بها انسان وسقط فمات وجبت الدية على عاقلته وان انفلتت الدابة او نفرت فاصابت شيئا فاتلفته لا شيء على احد **باب الدية** الدية في ثلثة اشياء في الابل والدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال صاحباه في ستة اشياء في الابل والبقر والغنم والدراهم والدنانير والحلل من الابل مائة وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الدراهم عشرة آلاف درهم ومن الدنانير الف دينار ومن الحلل مايتا حلة

انانم

ع والدنانير والحلل ص

كل حلة ثوبان ازار ورداء واذا ضرب على بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة تعدل خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى بعد ان يكون مستبين الخلق او بعضا فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان مات ثم القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان مات ثم القته ميتا لا شيء في الجنين وان القته ميتا ثم مات فعليه دية وغرة ويكون موروثا على فرايض الله تعالى ولا كفارة على الضارب في الجنين فان ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا يلزمه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمتها لو كان انثى وان قتل عبدا خطاء وجب على عاقلته قيمته في ثلاث سنين وارث جنين البهايم ما نقص من الضرب ولا يلحق ارث الجنين الا في شيء واحد وهو ان تكون جارية بين رجلين وفي بطنها ولد فعتق احدهما الولد ثم يضرب بطن الجارية فيلقي جنينا ميتا فعلى الضارب ارش الجنين والشريك الذي لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الجنين ان كان موسرا وان شاء اخذ ذلك من ارثه وكان ما بقي لورثة الجنين وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء والدية المغلظة في شبه العمد رباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون ابنة مخاض وقال محمد تجب اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وعليه الكفارة خمسة عشر شيئا تجب فيها دية كاملة القتل والقطع والسمع والبصر والاذن والحاجب وشعر الراس اذا قلع ولم

الام

ينبت واللحية اذا حلقت ولم تنبت والانف اذا استوعبه
بالقطع والمارن واللسان اذا قطع منه ما يذهب بالكلام
والذكر اذا استوعب قطعه واذا ضرب على ظهر انسان فصار
بحيث لا ينزل والاذا افضا بالجناية امراة بحيث لم تستمسك البول
والغائط عشرة اشياء يجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي واحدة
منها نصف دية العين والحاجب والاسنة واليد والرجل والخصية
والالية والثدي والحلمة والاذن واللحيان وفي اشفار العينين
الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين و
الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي قطع اصابع يد واحدة
نصف الدية فان قطع يدا فيها اصبع واحدة يلزمه دية اصبع
واحدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ينظر الى ما يجب في
الكف والاصبع فيجب الاكثر من ذلك وكل اصبع فيها ثلاث مفاصل
ففي كل مفصل ثلث دية الاصبع وما فيها منفصلان ففي كل مفصل
نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس
كلها سواء ولو ضربه رجلا ضربة فالتقى اسنانه كلها فعليه دية
وثلاث اخماس الدية في ثلاث فان نبتت اسنانه لا شيء على الجاني
عشرون شيئا يجب فيها حكومة عدل الحارصة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر العنين وذكر الصبي
الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي والعين القائمة الذاهب منها النور
وما دون الموضحة والسن السوداء واليد الشلاء والرجل الشلاء
والاصبع الزائدة وقطع الكف من نصف الساعد ففي الكف

نصف

نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع اليد من المرفق
ففي الكف دية الكف وفي المرفق حكومة عدل الشجاج
عشرة الحارصة وهي التي تقطع الجلد الذي يسمى بشرة والدامية
وهي التي تقطع الجلد والعرق الذي في وسط اللحم حتى يسيل
الدم والباضعة وهي التي تدخل في الجلد حتى يقرب من اللحم
والمتلاحمة وهي التي تقطع الجلد والعرق وتغوص في اللحم الذي
تحت العرق والسمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله حتى لا
يبقى بين العظم الا جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح
اللحم عن العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة
وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع والآمة وهي التي
تكسر العظم حتى لا يبقى بينها وبين الدماغ الا جلدة رقيقة وذلك
الجلدة ام الدماغ والدامغة وهي التي تكسر العظم حتى يبلغ الدماغ
من غير ان ينقطع الجلد الذي عليه وتنفذ من الجانب الآخر لانها بمنزلة
الامتين وفي الموضحة ان كان عمدا القصاص ولا قصاص في
بقية الشجاج وان كان خطأ ففيه نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الجائفة ثلث الدية
وفي الآمة فان نفذت فيهما جائفتان ففيها ثلث الدية لانها بمنزلة
الامتين وفي دية النساء على النصف من دية الرجال وارش
جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال والله تعالى
اعلم بالصواب **باب القصاص** ثمانية نفر لا تقتل ثمانية
الاب بولده والجد بحفدته والوالدة بولدها والجدة بحفدتها

والمولى بمملوكه ولا بمكاتبه ولا بمدبّره ولا بمدبرته ولا بمن يملك
بعضه ولا بعبد ولده ولا المسلم بالمستأمن ثمانية نفر تقتل الحرّ
بالعبد والعبد بالحرّ والحرّ بالحرّ والمسلم بالذمّي والرجل بالمرأة والكبير
بالصّغير والاخ بالاخ والاخت والصّحيح بالاعمى والزّمن ولا قصاص
فيما دون النفس بين العبيد ولا بين الاحرار ولا بين الذكور والاناث
ولا تقطع اليدان بيد واحدة ولا اليمين ولا اليسار باليمين
ولا الصحيحة بالشلاء ولا السبّابة بالوسطى ولا بالابهام ويجري
القصاص بين الاناث فيما دون النفس والقصاص واجب
في كل شيء يمكن فيها المماثلة ان كان عمدًا كقطع المارن والاذن او
ضرب عين رجل عمدًا وذهب ضوئها او كسر السنّ عمدا ولا قصاص
في كسر عظم الا في السنّ ولا قصاص في اللطمة والدفع وقطع لحم
الجلد وقطع الظهر والذكر والله تعالى اعلم بالصواب **باب القسامة**
قتيل وجد في محلة ولا يعلم من قتله يحلف خمسون رجلا منهم ممن
اختاروا ولياء القتيل بالله ما قتلوه وما علموا له قاتلا فاذا حلفوا
يقضى عليهم بالدية ولا يستحلف الولي وان وجد في دار انسان
فالقسامة على مالك الدار والدية على العاقلة وان وجد في سفينة
فان القسامة على اهلها وان وجد في المسجد الجامع والشارع الاعظم
فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في مفازة
ليس بقربها عمران فهو هدر وان وجد في وسط الفرات يمرّ به
الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك

ف بالشماله

ف فان القسامة على من فيهم من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد فالقسامة

المكان

المكان وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه خمسة نفر
لا يدخلون في القسامة الصبي والمجنون والمرأة والعبد والسكان
مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي اهل الخطة دون المشترين
وان بقي واحد منهم ثلاثة اعضاء اذا سال منها الدم لا يكون
قتيلا ولا قسامة فيه الفم والانف والدبر عضوان اذا سال منهما
الدم يكون قتيلا وفيه القسامة الاذن والعين والله تعالى اعلم
بالصواب **باب العواقل** العاقلة اهل الديوان ان كان
القاتل من اهل الديوان يتحملون عنه في ثلاث سنين لا يزاد الواحد
على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها والقاتل كواحد من العاقلة
فيما يودى وان كانت القبيلة لم تتسع لذلك ضم اليهم اقرب القبايل
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالات يعقل عن مولاه
وقبيلته ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل عنه
نصف عشر الدية فصاعدا عشرة اشياء لا تعقلها العاقلة وتجب
في مال القاتل جناية العمد وجناية العبد والمصالح عليه من الدية
والاقرار بالقتل وقتل الاب ابنه عمدا وكل قصاص بشبهة والجناية
في دار الحرب وما دون ارش الموضحة ولا يعقل مسلم عن كافر
ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر عن اهل مصر آخر وكل جناية من
المسلم اذا كان خطأ فهي على عاقلته ان كان له عاقلة وان لم تكن له
عاقلة فعاقلته على بيت المال ما خلا رجلين مجوسيّ اعتق عبدا
مسلما او اعتق عبدا مجوسيا فاسلم ثم جنى هذا العبد فعقله على نفسه
وكذلك رجل من اهل الحرب لا عشيرة له ولا قوم رجلا خربيرا في الطريق

ف دراهم وانقين م

ف يوجب الدفع او الفداء

ف سقط م

فولاؤه م

ثم حوّل ولاءه الى غيره قبل ان وقع فيه احد ثم وقع فيه انسان فهو على الكافر دون عاقلة مولاه الاول وكل جناية جناها رجل ممن تجب ذلك على عاقلة الام ثم اعتق الاب لا تلزمه جناية المتقدمة ولا ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في خصلتين احدهما جناية ولد الملاعنة اذا عقلت عنه الام ثم ادعى الاب الولد رجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا والثاني اذا مات المكاتب حتى جنى الولد جناية فعقلت عنه عاقلة الام ثم ادت الكتابة الام يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولم يترك وفاء ولكنه ترك ابنا ثانيا وولدا لم في حالة الكتابة فعتق المكاتب لم ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا وكل جناية تلزم الجاني في العاقلة فهي في ثلاث سنين الا في خصلة واحدة وهو الصلح من دم العمد فانه اذا صالح عنه ولم يقل حالا ولا مؤجلا يجب حالا وجناية الرقيق على ثلاثة اوجه بجناية المكاتب توجب السعاية عليه وان كانت جنايات كثيرة لم يسع الا في اقل من قيمته ومن الجنايات الاما كان من جنايات اليد فانه اذا قضى عليه بجناية جناها بيده ثم جنا جناية اخرى وجبت الجناية الثانية ايضا وكذلك جناية المدبر وام الولد على المولى فان جنا جنايات كثيرة وقضي بالاولى فالاول اولى وان لم يقض به فليس على المولى الا الاقل من قيمته وكذلك جنايات العبد يقال للمولى ادفعه بالجناية او افده فان مات العبد قبل ذلك بطلت الجناية والله اعلم بالصواب

باب السير

اعلم بان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه

وقتال

ولاءه الثاني وكذلك في الجناية على ص
ولا على بيت المال

وترك ابنا حرا من معتقه ولم يعد الكتابة وهي لغيبة مولى المكاتب ص

فادى ص

اذا لم يكن النفير عاما ص

وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا ولا يجب على سبعة نفر على الصبي والمجنون والعبد والمرأة والاعمى والمقعد والاقطع ولا يتال العبد الا باذن سيده ولا المرأة الا باذن زوجها الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو على بلد وجب على الناس الدفع فتخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده ثلاثة نفر يجوز امانهم للكفار الرجال والنساء والعبيد المقاتلة سبعة نفر لا يجوز امانهم الصبي والمجنون والمسلم الاسير في دار الحرب وكان اسلم هناك او مسلم دخل دار الحرب تاجرا والعبد المحجور ولا يجب الخمس فيما اخذ من اهل الحرب الا بشيئين بان كانوا في ممتنعة او دخلوا فيها باذن الامام محاربين خمسة نفر يرضخ لهم الامام على حسب ما يرى ولا يعطى لهم سهم تام المرأة والصبي والعبد والمكاتب واهل سوق العسكر واهل الذمة ان حضروا القتال للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ويعطى الراكب على الراحلة والبغل سهم الرجل الخمس يقسم في اربعة اصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل عشرة نفر لا يوضع عليهم الجزية النسوان والصبيان والمجانين والمرهابين ومشركوا العرب والمرتدون والاعمى والزمن والعبد وفقير غير معتمل ويوضع على ثلثة نفر على اهل الكتاب والمجوس ومشركي العجم على اغنيائهم في كل سنة ثمانية واربعون درهما فيؤخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون درهما يؤخذ منهم في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما يؤخذ في كل شهر درهم ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة الخروج من الذمة بشيئين اثنين بنبذ العهد والخروج

الفقراء دون الاغنياء ص

الحداد الحرب العهد بثلاثة اشياء بلحوقه بالدار وقتاله مع اهل
الاسلام في دار الاسلام مع باغ او غيره والامتناع من اداء
الجزية والمحاربة عليها ستة نفر من اهل الحرب لا يقتلون المرأة
والصبي والمجنون والشيخ الفاني والمقعد والاعمى الا ان يكون من
الراي والتدبير ويجوز قتال احبارهم ورهبانهم ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيعة والكنيسة
القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم
ومراكبهم وملابسهم وسروجهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح
ويحكم باسلام صبيانهم بثلاثة اشياء باسلام احد ابويه وبخروجهم
الى دار الاسلام قبل ابويه ولا يحكم باسلامهم بثلاثة اشياء اذا بلغ
مع احد ابويه واخرج عما او اخرج هو الى جانب من دار الاسلام
واحد ابويه من جانب آخر وادخلا دار الاسلام في وقت واحد
او ادخل احد ابويه اولا ثم ادخل الصبي بعده ويجوز للعسكر ان
ياخذ من الغنيمة قبل القسمة خمسة اشياء الطعام والعلف والحطب
والدهن والسلاح يقاتل به ولا يبيعوا منه شيئا ولا يتموّلوه وان
فضل منه شيء يرد الى الغنيمة باب المرتد الردة توجب عشرة اشياء
قطع الميراث وقطع العصمة بين الزوجين وقطع الاحصان والقتل
وتوقف اعماله وعتقه في حال ردته وهدر الدم في نفسه واطرافه
وبطلان حجه وحرمة ذبيحته وحرمة نكاح المسلمة والكافرة وان لا
يترك على ردته بالجزية والاسترقاق ولحوقه بدار الحرب يوجب
ستة اشياء حلول دينه وفسخ اجارته وعتق امهات اولاده من جميع

ماله وعتق مدبره من ثلث ماله وقسمة ماله بين ورثته واذا فعل
الامام ذلك كله ثم رجع مسلما فقد مضى جميع ما فعل الامام غير انه
لو وجد شيئا من ماله في يد ورثته اخذه منه وان اسلم ورجع قبل ان
يقضي القاضي بشيء منه فجميع ماله له حكم الاسارى ثلاثة اشياء
ان شاء قتلهم الامام استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ثلاثة اشياء لا يملكها الكفار
منا بالقهر مدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا ونملك عليهم ذلك
والخراج الذي وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على السواد على كل جريب
يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم واحد وفي الرطبة
خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم
وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة ولو اصاب
الزرع آفة سماوية سقط الخراج والله تعالى اعلم كتاب القسمة
وينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر ويكون عدلا مامونا
عالما بالقسمة ثلاثة اشياء يوخذ فيه بقول الشركاء ويقسمها فيما
بينهم عقار بين جماعة ادعوا انهم اشتروه فقسمه بينهم اذا ادعوا
الملك في عقاد ولم يذكروا كيف انتقل اليهم فقسمه بينهم ولو كان عقارا
ادعوا انهم ورثوه من فلان لم يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته
وعدد ورثته في قول ابي حنيفة رحمه الله عشرة اشياء لا تقسم
الرقيق والجواهر لنفاستها والحمام والبئر والرحا الا ان يتراضى الشركاء
والجنسين المختلفين بعضهم في بعض لا يقسمها وكذلك كان يستضر

وتبديل م

وباسبي وحده دون ابويه م

يحكم باسلامه

عند ابي حنيفة

نفذ

اذا فتح الامام بلدة يلزمه م

وان شاء م

مال مشترك بين جماعة ادعوا انه ميراث لهم قسمها بينهم م

كل واحد منهما بنصيبه لم يقسم الا بتراضيهما وكذلك اذا طلب
صاحب القليل قسمة لم يقسم ولو طلبها صاحب الكثير قسم وكذلك
اذا طلب الشركاء القسمة والدار في يد الوارث الغايب لا تقسم
وان كان في يد الحاضرين تقسم اذا قامت البينة على الوفاة وعدد
الورثة ويوضع نصيب الغايبين على يد امين فان حضر وارث
واحد لا يقسم ويثبت في القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب
ولا تثبت فيها الشفعة رجلان اقتسما دارا فلما وقعت الحدود
بينهما لم يكن لاحدهما طريق فان كان لها فناء يكن فتح الباب فيه والمرور
منه جازت القسمة وان لم يكن لم تجز القسمة والله اعلم

كتاب الدعوى

واذا كانت الدعوى في ثوب او عبد او عروض وهو قايم بعينه لا يسمع
القاضي الدعوى حتى يحضر ذلك وان لم يكن حاضرا ذكره وان كان الدعوى
في عقار لم تسمع الدعوى حتى يذكر حدودها وموضعها ويذكر ان
في يد المدعى عليه وانه يطالبه وان كان الدعوى حقا في الذمة وذكر ان
له عليه وكذا يطالبه به وان ادعى احدهما الشراء والثاني الهبة مع القبض
واقاما البينة ولا تاريخ بينهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما
الشراء وادعت امراة صداقها فهما سواء وان ادعى احدهما الهبة
مع القبض والآخر الرهن مع القبض فالرهن اولى عبد في يد رجل
اقام رجل البينة على انه اشتراه من فلان لم يقض له حتى يشهدوا ان
البايع كان يملكه حين باعه عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراه
منه وهو يملكه واقام الآخر البينة انه وهبه منه او تصدق عليه به
او رهنه منه يقضى بالشراء وتندفع الخصومة عن المدعى عليه بايقة

اشياء

اشياء قوله هذا الشيء ووديعة فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته
منه واقام عليه بينة او قال المدعى اشتريته من فلان فقال ذو اليد
اودعنيه ذلك الفلان ولا تندفع بشيئين اذا قال المدعى سرق مني
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام عليه البينة او قال هذا لي
فقال ذو اليد اودعنيه فلان الغايب ويستحلف المؤمن بالله
ويوكد بذكر اوصافه ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيوت
عباداتهم وصفة التحليف على اربعة اوجه اذا ادعى شري عبد من
رجل فجحده استحلف بالله ما بينكما بيع ولا يستحلف بالله ما بعت
ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله
ما غصبت ويستحلف في النكاح بالله ما بينهما نكاح قايم في الحال
ولا يستحلف ولا تسمعها بالله ما تزوجتها ويستحلف في الطلاق
ما هي بائن منك الساعة ولا يستحلف بالله ما طلقتها فتمس عليه
امثالهم عشرون خصلة لا يستحلف المدعى عليه فيها في النكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والرتق والعلاء والاستيلاد والوكالة والوصايا
اذا انكروا الوصاية والدين اذا لم يكن الوصي وارثا والرجلان
ادعيا الشري واقر البايع ببيعه لاحدهما والشيء في يد الآخر لا يحلف الآخر
وكذلك لو جحد لهما حلفه القاضي فنكل فقضى بشرائهما لا يحلف الآخر
وكذلك اذا ادعيا الهبة والصدقة مع القبض فالحكم فيه كالحكم
في البيع والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما الشراء والآخر الرهن والايمان

ق القيمة والصنعة ان كان مثليا ه

ق كذا ه

ق المدعى ه

ق اشتريته ه

ق قايم ه

ق على الميت ه

ق من احدهما ه

فاقر به للمرتهن لا يحلف الآخر وكذلك لو اقر به للمشتري وكذلك لو ادعى
شفعة في داره فقال المشتري هي لابني الطفل وكذلك لو انكر الوصي
ما اوصى لفلان وكذلك لو انكرت البكر البالغة الاذن والرضى بالنكاح
وكذا اذا انكر الوكي نكاحها النكول على ثمانية اوجه نكول في الملاء
يعرض عليه اليمين ثلاث مرات فاذا نكل قضي عليه بالملاء ونكول احد
المتفاوضين يلزم شريكه ما لزمه ونكول في دم عمد ان كان فيما
دون النفس يلزمه القصاص وان كان في النفس فنكل يحبس حتى
يقر او يحلف في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي اللعان يحبس الزوج
حتى يلتعن او يكذب نفسه فيحد وان امتنعت المراة تحبس حتى
تلتعن او يصدقها الزوج ونكول الوارث اذا انكر الوصاية
بالثلث يقضى بالثلث ونكول الوارث في انكاره عتق عبد من
التركة يقضى بعتقه وكل من ادعى لغيره شيئا فليس له ان يدعيه
لنفسه ولا لغير الذي ادعاه الا في خصلة واحدة وهو الوكيل لانه
يقول في دعواه هذا لي وانما يريد به الموكل اثبات النسب
على اثنى عشر وجها امراة ذات حيض طلقها زوجها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة ثبت نسبه
المطلقة الرجعية جاءت بولد لاكثر من سنتين ثبت نسبه
وان كانت اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين
لا يثبت نسبه وان كانت جاءت به لاقل من سنتين منذ اقرت
بالانقضاء ثبت نسبه الصغيرة التي لا تحمل الجماع طلقها زوجها
طلاقا باينا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء

ل ونكول البايع في الرد بالعيب عليه اذا نكل يرد عليه بالعيب ص

ل له ص

العدة

العدة ثبت نسبه منه امراة المتوفى عنها زوجها اذا ادعت
الحبل فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت نسبه منه
وان كانت تدعي الحبل واقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان جحد الورثة وان كان
الزوج اقر بالحبل فجاءت به لستين وشهدت القابلة
على ولادتها ثبت نسبه منه فورثه واذا خلا بامراة خلوة صحيحة
ثم طلقها طلاقا باينا فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت
نسبه منه وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه منه الا بسنة
طلقها زوجها طلاقا باينا فاعتدت بثلاثة اشهر ثم جاءت بولد
ما بينه وبين سنتين منذ طلق ثبت نسبه منه رجل تزوج امراة
في العدة من طلاق باين ودخل بها فجاءت بولد لاقل من سنتين بعد
طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الآخر لا يثبت نسبه
من الاول ولا من الآخر وان جاءت به لاكثر من سنتين بعد طلاق الاول
ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الآخر لا يثبت نسبه من الاول ولا
من الآخر وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولستة اشهر
منذ تزوجها الاخر ثبت من الآخر والله تعالى اعلم

باب نسب الامة

رجل باع جارية فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فادعى
المشتري نسبه ثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ولا يملك
البايع نسبه بعد ذلك لا تسمع دعواه او لا يثبت نسبه منه وتصير
الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري او استولدها او دبرها
ثم ادعى البايع النسب ثبت نسبه منه ويلزم رد حصة الولد

ل ولو ادعاه البايع ص

ل وان اعتقها المشتري ص

من الثمن وان ماتت الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم
ادعى البايع نسب الولد ثبت نسبه منه ويلزمه رد حصة
الولد من الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وان باعها المشتري
فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري الثاني نسبه لا
يصدق ولا يثبت نسبه وان ولدت في يد المشتري الاول
ابنتا لاقل من ستة اشهر فولدت الابنت ابنا فاعتق المشتري
الابن ثم البايع ادعى نسب الابنة ثبت نسب الابنة وبطل عتق
الابن وكذلك لو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري
احدهما ثم ادعى البايع نسب الثاني ثبت نسبهما منه وبطل
العتق رجل له جارية حبلت عنده فلم يدع المولى نسب الحمل فولدت
ابنا وكبر عنده فزوج امة له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا
الابن واعتقه المشتري ثم ادعى البايع نسبه ثبت نسبه منه
وبطل العتق والبيع ويلزمه رد الثمن وان لم يكن ادعى البايع
نسب الحمل ولكن ادعى نسب ابن الثاني لا تسمع دعواه جارية مع
ولدها في يد رجل وولدها الاخر في يد رجل اخر اصغرا واكبرا وكانا
توأمين فادعاه رجلان او ادعى كل واحد منهما ان الولدين منه
واقاما البينة ثبت نسبهما ممن كانت الجارية في يده جارية في يد
رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت منه ولد
وادعى ذو اليد ان هذه الجارية للمدعي زوجها مني والولد مني
ثبت نسبه منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطأها احدهما
فاذا مات احدهما عتقت الجارية فان قال ذو اليد تزوجها

بغير

الولد الاكبر

بغير اذن مولاها والولد مني واقام البينة وقال المولى
الولد مني وامها سريتي ثبت نسبه من الزوج ولا يعتق
يعتق باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت
المولى بالاستثناء خمسة اشياء يبطل فيه الشرط والاستثناء
جميعا رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح البيع
ولو قاسم على جواري او اغنام واستثنى ما في بطنها لم تصح
القسمة ولو آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها
لم يصح الرهن خمسة اشياء الاستثناء ما في بطنها يصح الشرط
ودخل الاستثناء الهبة والصدقة والنكاح والصلح
من دم العمد والخلع والله تعالى اعلم كتاب الشهادة والشهادة
فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها عند مطالبة
المدعي الآن في الحدود مخير بين السر والاعلان والسر افضل
ويشهد في السرقة بالمال فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة
على اربع مراتب شهادة في الزنا ويعتبر فيها اربعة من الرجال
ولا تقبل فيها شهادة النساء وشهادة في سائر الحدود والقصاص
تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وشهادة في
سائر الحقوق والاحكام تقبل فيها شهادة رجلين او شهادة رجل
وامراتين وشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة
والعيوب بالنساء تقبل فيها شهادة امراة واحدة عدلة ولا بد
في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظة
الشهادة بان قال اعلم واتيقن لم تقبل شهادته خمسة اشياء

الاجارة ولو صالح من دعوى
على جارية واستثنى ما في
بطنها لم يصح ولو رهن جارية
واستثنى ما في بطنها لم يصح

المستثنى منه

بيع

تقبل فيها شهادة رجل واحد رؤية هلال شهر رمضان وافلاس
المحبوس تقبل فيها شهادة رجل واحد ويخلى سبيله والمترجم عن
الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه والمزكي وعلى الموت اذا شهد
رجل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته
وقال محمد المزكي والمترجم لا يكون اقل من اثنين خمسة اشياء
تسمع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة وولاية القاضي والنسب والنكاح
والموت والولاء اربعة نفر اذا ادى القاضي شهادتهم ثم اعادها
تقبل عبد شهد فرد ثم اعادها بعد العتق والصبي شهد فرد ثم
اعادها بعد البلوغ والاعمى شهد فرد ثم اعادها بعد البصر والكافر
شهد فرد ثم اعادها بعد الاسلام خمسة اشياء لا تقبل فيها الشهادة
على الشهادة كتاب القاضي الى القاضي وحد الزنا والسرقة
والقصاص وحد القذف وحد شرب الخمر وصفة الاشهاد
ان يقول شاهد الاصل لشاهدي الفرع اشهد على شهادتي
ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان
لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء
اشهد ان فلان ابن فلان اشهدني على شهادته انه شهد ان
فلان ابن فلان اقر عنده بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك
ويجوز تعديل شهود الاصل شهود الفرع وان انكر شهود الاصل
الشهادة لا تقبل شهادة الفرع والشهادة على الشهادة تقبل بثلاث
شرائط ان يموت شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلاثة ايام
فصاعدا او يمرض مرضا لا يستطيع حضور مجلس الحكم الناس احرار

الا في اربعة اشياء اذا قال المدعى عليه الشهود عبيد او قال
القاذف كان المقذوف عبدا او قالت العاقلة كان المقتول
عبدا لا تلزمه الدية او قال الجاني المجروح عبد لا قصاص علي
والقول قوله ويكلف المدعي احضار البينة على حريته اثنا عشر نفرا
لا تقبل شهادتهم للتهمة شهادة الوالد لولده وشهادة الولد لوالده
وشهادة الجد لنافلته وشهادة النافلة لجد وشهادة الاجير
لاستاذه والاستاذ لاجيره وشهادة الشريك فيما يشتركان فيه
وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده وشهادة الجار بما ينفعه والدافع بها مغرما
ثلثة وعشرون نفرا لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم الصبي والمجنون
والمعتوه والمحدود في القذف والاخرس ومعلن الفسق وشارب
الخمر من غير تاويل والمخنث والنائحة والمغنية ومدمن الشرب
على اللهو ولاعب الطيور ومن يغني للناس ومن ارتكب كبيرة
يتعلق بها الحد ومن يدخل الحمام بغير ازار واكل الربوا واللاعب
بالنرد والشطرنج ومن يبول على الطريق ومن يظهر سب السلف
والحربي على الامي والمستهل لشهادة الزور وستة عشر نفرا تقبل
شهادتهم مع النقص والتهمة شهادة اهل البغي بعضهم على بعض
وان اختلف مللهم وشهادة اهل الاهواء والبدع الا
الخطابية وهم قوم من الروافض وشهادة الاقلف والخصي
وولد الزنا والمفتي وشهادة من يجتنب الكبائر وان الم بصغيرة
وشهادة العدو على العدو وشهادة الصديق لصديقه وشهادة

الذمي

وشهادة الاخ لاخيه وعمه وشهادة الرجل لابيه وابنه وامه
من الرضاعة والمحدود في الزنا بعد ما تاب والمحدود في الخمر
بعد ما تاب اذا شهد احدهما بالبيع والهبة والرهن والصلح
والخلع والطلاق والعتاق والاخر شهد على الاقرار به واختلفا
في الزمان والمكان في هذه العقود تقبل الا في موضعين في النكاح
اذا اختلفا في مكان العقد وزمانه لا تقبل شهادتهما وفي القتل
اذا اختلفا في مكان القتل وزمانه لا تقبل شهادتهما اربعة
اشياء يجوز للرجل ان يشهد بها اذا سمع اقراره وان لم يشهد
على ذلك البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم ثلثة اشياء لا يجوز
ان يشهد بها ما لم يشهد على ذلك اذا سمع شاهدا يشهد رجلا في
حادثة او سمع شاهدا يشهد رجلا على شهادته او رأى خطه في صك
لم يحل له ان يشهد ما لم يذكر الشهادة وابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان يشهد او على اقراره لشاهد
انه شريكه او وكيله في شئ خاصمه فيه او هو محدود في قذف او عبد
واذا وجد الشهود عبيدا او محدودين في القذف فعلى المحكوم
له رد المال ولا ضمان عليهما خمسة مواضع لا ضمان على الشهود ٧
قتل العمد وفي الطلاق بعد الدخول وبتكذيب شهود الاصل
شهود الفرع بان قالوا لم نشهدهم على شهادتنا ثمانية اشياء
شرط في جواز تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه
وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما اقر به طائعا وعلمه بما يجب
عليه بشهادته وان كان جاهلا بمعنى الشهادة لم يجز عليه ان يقر الكتاب

٧ بالرجوع عن الشهادة مع التسليم في النفقة والكفالة بالنفس وفي م

من اوله الى آخره وان كان اعجميا حتى يفسر له والله تعالى اعلم

باب المقادير ثلاثة احكام تدور على يوم واحد وهي نفقة المضارب
اذا تصرف في بلدته وهي كبيرة ان امكنه الرجوع الى منزله في يومه
فنفقته في مال نفسه وان لم يمكنه الرجوع في يومه او خرج الى
السواد يوما فنفقته في مال المضاربة والمطلقة البائنة خرجت
بولدها الى موضع يقدر الزوج ان يزوره ويرد ولده في يومه لها ذلك
فان اخرجها الى موضع لا يقدر الزوج ان يزوره في يوم لم
يخرج وجواز المسح على الخفين مقدر بيوم وليلة خمسة عشر
من الاحكام تدور على ثلاثة ايام شرط الخيار في العقود و
القصر والافطار في السفر واقل الحيض وتاجيل الشفيع في الثمن
وجواز الصلوة على القبر وتاجيل المرتد في قبول الاسلام و
تاجيل احضار المدعى البينة اذا قال ان لي بينة حاضرة واخذ
الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج زوجته اذا ادعت المراة
الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة او احضرت شاهدا واحدا
وقالت ان لي شاهدا اخر وجوب الاجل مقدر باعادته من
مسيرة ثلاثة ايام وجواز التضحية في ثلاثة ايام التشريق
وصوم المتعة في الحج ثلاثة ايام وكفارة اليمين ثلاثة ايام
واستبقاء قاطع الطريق على الصلب مقدار ثلاثة ايام
خمسة اشياء مقدر بثلاثة اشياء المسح على الراس مقدر
بثلاثة اصابع والخرق في الخف مقدر بثلاثة اصابع من
اصابع الرجل والطلاق مقدر بثلاث وحكم الحكم بالنكول

اذا دفن الميت ولم يصل عليه

٧ اليد م

مقدر بثلاث عرضات حكمان يدوران على خمسة عشر يوما
توطين المسافر نفسه على الاقامة واقل الطهر خمسة عشر يوما
حكمان يدوران على سنتين اكثر الحبل ومدة الرضاع في قول
ابي يوسف ومحمد اربعة اشياء تدور على ستة اشهر الحين
والزمان والدهر واقل الحبل اربعة اشياء مقدر بعشرة دراهم
اقل المهر ونصاب السرقة ونقصان قيمة العبد عن دية
الحر ولزوم الملك بالاقرار بدراهم كثيرة حكمان يدوران على
على درهم واحد اذا قطع يد عبد فصولح منه على عشرة الف
درهم فينقص منه احد عشر درهما والدرهم الواحد للتمييز
بين قيمة النفس وقيمة اليد لان في قيمة النفس ينتقص عشرة
فنقصان اليد احد عشر والجمل اذا كانت قيمة العبد اربعين
درهما يلزم الجمل تسعة وثلاثين درهما نقص درهما واحدا
في قول محمد رحمه الله والله اعلم

كتاب ادب القاضي

يصلح للقضاء من اجتمعت فيه ثمانية اشياء الموثوق به في عقله
ودينه وعفافه وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنة والآثار و
التاويل وسيرة من مضى قبله من القضاة ولا يصلح للقضاء من
لا تقبل شهادته مثل الاعمى والعبد والمحدود في القذف واما
المراة فتصلح للقضاء في الاموال دون الحدود والدماء ولا
يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين ولا يستخلف القاضي غيره
الا باذن الامام وتفويضه خمسة نفر لا يجوز ان يكون كاتب
الحكم الصبي والعبد والمكاتب والذمي والمحدود في القذف

وشرط جوازه ان يكون عفيفا مقبول الشهادة ويجوز كتاب القاضي
الى القاضي في المصرين او من قاضي مصر الى قاضي رستاق ولا يجوز
من قاضي رستاق الى قاضي مصر ويكره تنفيذ الحكم في عشرة احوال
في حال الغضب والجوع والعطش والكاسر والحاقن والراكب والماشي
والناعس والمرض والوجع ويقضي في حال يكون اجمع لذهنه وعقله
وفهمه ويحضر جماعة من اهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخل حشمة
بحضورهم اربعة اشياء يجوز للقاضي فعلها الفتوى في المعاملات
واعادة المريض وحضور الجنازة واجابة دعوة عامة احد عشر
شيئا لا يجوز للقاضي فعلها الخلوة مع احد الخصمين والاشارة اليهم
والتلقين له واجابته دعوة خاصة وقبول الهدية من غير ذي رحم
محرم ومن غيرهن كان اعتاد قبولها منه والفتوى في الاحكام لاهل
بلدة والبيع والشراء في مجلس القضاء وان لا ينقض قضاء من تقدمه
اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ويختلف فيه الفقهاء وينقض ما لا
يسوغ فيه الاجتهاد مثل القضاء بشاهد ويمين وجواز نكاح ابنة
من الزنا ولا يقضي بعلمه في الحدود الا في حد القذف ويقضي بعلمه في الملك
والقصاص وما هو حق العباد اذا علم في حال قضائه في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا يقضي بما يجد في صحيفته في شهادة شهود لا يحفظ انهم
شهدوا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقضي به اذا كان تحت يده
وختمه ستة نفر لا ينفذ القضاء لهم ان يقضي لنفسه ولولديه
ولابويه واجداده وان علوا ولاولاده وان سفلوا ولزوجته
ولزوجها اربعة من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم شاهد الطبنية

وهوان يلتمس من القاضي الطابع فيدفع اليه خاتمه فيرد المطلوب
فيدعي صاحب الحق عليه برد الخاتم فانكره فشهد عند القاضي شاهدان
علم يسمع منهما ولا يسئل عن عدالتهما وشاهد العدو او وهوان
يدعي حقا على غائب عن المصر والتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان
باحضاره فلا يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضي
شهادتهما ولا يسئل عن عدالتهما وشاهد القريب اذا رفعت
الرقاع التي يدعو بها بدأ بالغرباء واذا تقدم اليه غريب سئل
من يعلم انه غريب فاذا شهد به شاهدان يسمع القاضي ولا يسئل
عن عدالتهما وشاهد التعديل العلانية ان الشهود حضروا عند
القاضي وعدلوا عنده خلاف قول القاضي هو لا عدلوا فما تقولون
فيهم فاذا عدلوهم علانية لم يسئل عن عدالة الذين عدلوهم
خمسة نفر جايز للقاضي تحليفهم من غير ان يسئل المدعي تحليفهم الشفيع
اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضي
له بها والمشتري اذا اراد رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله
ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا او التركة يحلفه القاضي بالله ما
قبضته او برأته او احلت به وديعة الغايب في يد رجل وطلبت امراته
النفقة منها ثم يقضي لها بها ورجل اشترى جارية فاثبت عند
القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي بالله ما علمت ان لها زوجا امات
او طلق من غير ان يسئل البايع ثم يقضي له بالرد والله تعالى اعلم

باب تنفيذ القضاء وعدة اثنى عشر موضعا يلزم القاضي تنفيذ
قضاء القاضي الذي كان قبله رجل وطا ام امراته او ابنتها فرفع الامر

الى قاضي

الى قاضي شافعي المذهب فلم ير التحريم فقضى بالحد فللقاضي
الحنفي ان ينفذ قضاءه وكذلك شفعوي المذهب اذا قضى
باجل في الطلاق قبل النكاح فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاءه
وكذلك في العتق قبل الملك وكذلك في بيع المدبر وكذلك في الطلاق
المكره بعد الوقوع وكذلك في جواز السلم في الحيوان وكذلك المكي
بالرجعة وكذلك في رد المنكوحة بالعيب وكذلك في القضاء
بالشاهد واليمين بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه
الرجال وكذلك في القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام
وكذلك في القتل بالقسامة وكذلك في متعة النساء ثمانية
مواضع يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد بين شريكين
اعتقه احدهما فقضى قاض ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل
البيع وكذلك رجل قبل انسان حر فتركه سنين ولم يطالبه فابطله
قاض آخر بالتاخير فللقاضي الثاني ان يبطل قضاءه وكذلك امراة
عفت عن دم عمد فابطل القاضي عفوها وقضى بالقود لورثته
من الرجال وقال لا عفو للنساء فللقاضي الثاني ان يبطل قضاءه
وامراة اقرت بالدين او اوصت بوصايا او اعتقت عبدها
بغير رضى زوجها فابطل قاضي ذلك فللثاني ان يبطل قضاءه
وامراة قبضت صداقها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول
فقضى القاضي بنصف الجهاز لزوجها فللثاني ان يبطل قضاءه قاض
قضى بشهادة شاهد شهد على خط ابيه او ببطلان المهر من غير بينة
ولا اقرار فللثاني ان يبطل قضاءه قاض قضى بابطال ما زاد الزوج

المكي في الرجعة وكذلك طلاق

في شهادة الخصم لا يقبل

في مهرها بعد الدخول فللثاني ان يبطل قضاءه قاض قضى بعدم التاجيل
فللثاني ان يبطل قضاءه وما يظهر في خطأ القاضي ينظر ان كان في
القصاص فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في المال يسترد
منه وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ما كان في ارش الضرب الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب
الخمر فلا شيء عليه وان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان قضى
بالرجم باقرار واحد فلا شيء عليه والله تعالى اعلم **كتاب الاكراه** وحكم
الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان او من جهة اللص
يقدر على ايقاع ما توعده به من قتل او تلف عضو من اعضائه او
بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه ولو كان
الاكراه بحبس او بضرب او قيد لا يثبت حكمه فان فعل يستقر عليه
حكم من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان ان كان لم اتلاف مال
ثمانية عشر شيئا تصح مع الاكراه رجل اذا اكره رجلا بقتل او تلف
عضو من اعضائه او على ان يطلق امرأته ويتزوج امرأة او على ان
يراجعها او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء او عتق عبد
او على ايجاب حج على نفسه او على ايجاب صدقة او على عفو عن دم عمد
وجب له او اكراه امرأة على قبول طلاق على مال او اكراه نصراني على
الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره على المكره في الطلاق قبل
الدخول بنصف مهرها وبشيء مما لزم على الزوج ويرجع في العبد
بقيمة العبد والولاء للمولى دون المكره ولا ضمان على المكره في العفو

٢ او بامر يخاف منه تلف نفسه
او ذهاب عضو من اعضائه

ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المرأة في قبول الطلاق
على مال او وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع
عنه لا يقتل ويجبر على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول الصلح
من دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص وكذلك
التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه ومن
اكرهه السلطان على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا الا في شيء
واحد وهو الاكراه على مباح له عند الضرورة نحو اكل الميتة ولحم
الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى قتل كان آثما ولو اكره
على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فخطر بباله محمد النصراني فشتم
وعنى بذلك النصراني لم يكفر فان ترك ما خطر بباله وشتم محمدا
صلى الله عليه وسلم كفر ثلثة اشياء لا يرجع بضمانها على المكره اذا
اكرهه على تزويج امرأة حلف بطلاقها او اكرهه على شراء من
يعتق عليه وقبضه عتق عليه ولزمه القيمة فلم يرجع الى المكره ولو
اكرهه من عقود المالية تنفذ مع الاكراه اذا اكرهه على هبة
نصف الدار فوهبها الدار كلها جازت الهبة او اكرهه على هبة
الدار فوهبها بشرط العوض او باعها او تصدق بها عليه جاز
ولو اكرهه على البيع ولم يكرهه على التسليم فباع وسلم جاز
البيع ولم يضمن المكره على البيع ولو اكره على ان يطلق امرأته
واحدة فطلقها وقع ولا يضمن المكره ولو اكرهه على ان يودع
ماله فلانا فاودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن

ثلثاص

المكره وان شاء ضمن المكره ولو اكره عبد رجل على ان يقبل تدبيره
من مولاه على مال يغرم لم يفعل فالعبد مدبر لذلك ويغرم قيمته
لصاحبه وان كان مكان العبد جارية حل لذلك الرجل وطئها لانها
قد دخلت في ملكه وان امر العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير
فتعمل فالمولى بالخيار ان شاء ضمن نقصان التدبير وضمن له
الرجل قيمته وان شاء ضمن الامر قبل التدبير ولو اكرهه السلطان
حتى قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملكه مملوكا عتق
ولا يضمن المكره شيئا الا في شئ واحد وهو ان يملكه بالميراث
لانه دخل في ملكه حكما لا بصنعه ولا يمكنه الامتناع من ان شاء
ملك وان شاء لا يملك خمسة اشياء لا تقضي مع الاكراه البيع والشراء
والهبة والاجارة والاقرار **كتاب الخنثى** والخنثى مولود له ذكر و
فرج ويحكم بانه رجل بستة اشياء بالجماع بالذكر مع الانزال
وبالاحتلام وبالبول من الذكر وبداية البول من الذكر اوالاكثر
منه في قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لاعبرة للكثرة ويخرج اللحية
ويحكم بانها امراة بستة اشياء بالحيض والثديين وكثرة المراة
وبنزول اللبن فيهما وبالجماع في الفرج وبالبول من الفرج والحبل فان لم
يظهر شئ من هذه العلامات فهو خنثى مشكل فاحكامه احكام النساء
قام في صلاة الجماعة في الصف بين الرجال والنساء ويبتاع له
امة تخدمه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت
المال فاذا اختتن باعها وان مات ابوه وترك ابناء وولدا خنثى
فللابن سهمان وللخنثى سهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشعبي

للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وفسر ابو يوسف
قوله بتفسيرين كانه ابن من وجه وكانه ابنة من وجه فيجعل له ثلاثة
ارباع نصيب الابن فيجعل الميراث على سبعة اسهم للابن اربعة
اسهم وللخنثى ثلاثة اسهم وتفسير اخر انه يجعل اثنى عشر سهما اربعة
للانثى وخمسة للخنثى والله تعالى اعلم **كتاب المفقود** رجل
غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي او ميت نصب القاضي
من يحفظ ماله ويقوم على فياخذ من ماله خمسة اشياء نفقة
زوجته والاصاغر من ولده والاكابر الزمنا وابويه اذا كانا
محتاجين واستيفاء حقوق المفقود احكامه احكام الاحياء
ويقضى على ماله في خمسة اشياء ارتداده بعد الاسلام مع اللحوق
وحكم الحاكم بنبذ العهد وحلول النجمين على ان كان مكاتبا على
الاختلاف وحجره ان كان ماذونا وانقضاء مدة لا يعيش آدمي
في مثلها وهو مائة وعشرون سنة فيما هذه الاشياء كلها اذا علم
منه كان حكم حكم الموتى في جواز تزوج نسائه وعتق مدبريه
وامهات اولاده وحلول دينه وقسمة ماله بين ورثته ولم يرث
احد ماله في حال فقده **كتاب الاشربة** والاشربة المحرمة اربعة
الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال
وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا
طرب ولا باس بالخليطين اربعة من الانبذة حلال نبيذ العسل

ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب
اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد فاذا غلا
واشتد وقذف بالزبد حرم شربه ولا يحد شاربه مالم يسكر
ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه
وحل شربه للتداوي ولاستمراء الطعام مالم يسكر والمسكر منه
حرام فاما شربه للهو والطرب فحرام في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره شربه ولا يحرم ان كان
طبخ ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه اجماعا ولا باس في الانتباذ
بالدباء والحنتم والمزفت والنقير كتاب الفرايض العصبات عشرة

وذا طبخ العصير اذنى طبخة فهو حلال ص

ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلا واشتد ع

الآب والجد أب الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفلوا
والاخ من الاب والام والاخ من الاب وابن الاخ من الاب والام
والعم من الاب والام والعم من الاب وابن العم من الاب والام وابني
العم من الاب وعم الاب من الاب والاو عم الاب من الاب وموالي العشاقة
واصحاب الفرايض اثنى عشر اربعة من الرجال وثمان من النساء
الابنة وابنة الابن والاخت لاب وام والاخت لام والام
والجدة والزوجة ثلاثة من النساء يرثن من الاجنبي حر امراة ملاعنة
ترث من ولدها الذي لاعنت به والملتقطة ترث من اللقيط
اذا ادعاه والمراة ترث من معتقها اثنان من النساء عصبة
الاخوات مع البنات والسيدة مع المعتق لا ترث النساء بالولاء
الا من خمسة ممن اعتقن ومن عتيق من اعتقن وممن كاتبن
ومن مكاتب من كاتبن وممن جر ولاء معتقهن بيانهم معتق لها اشتري

ص الاب

ا اما الرجال الاب والجد والاخ من الام والزوج واما النساء ص

عبدا قد تزوج بمعتقة قوم فولد لها ولد ثم اعتق هذا العبد
فيصير ولاء الولد لم فتد كان الولاء قبل عتق الاب لمولى الام فلما
عتق الاب جر الولاء لاالموالي الاخ من الاب والام لا يرث مع
ثلاثة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ من الام لا يرث مع
اربعة نفر مع الاب والابن والابنة وولد الابن الاخت من الاب
لا ترث مع خمسة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ لاب
وام والاختين لاب وام فصاعدا وابنة الابن لا ترث مع
نفرين مع الابن والابنتين فصاعدا والام تحجب الجدات
كلها والاب يحجب الاجداد كلهم ثلاثة نفر يحجبون الام من
الثلث الى السدس الولد والاخوة من اي جهة كانوا وان كان
مع الابوين زوج او زوجة حجبت الام من ثلث الكل الى ثلث
الباقي وهذا قول جميع الصحابة الا عبد الله بن عباس اربعة
لا يرثون ويورثون المكاتب وام الولد والجنين والقاتل ثلثة
اشياء تقطع الميراث الرق والكفر والقتل ستة اشياء لا تورث
الحدود والخيار والشفعة والاجارة والوكالة والاجل الميت
يرث كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة وولد الزنا
وعصبتها مولى امها ثلاثة من الذكور لا يرثون بالولاء
والارحام الزوج والاخ من الام وموالي العشاقة واذا ترك
المعتق ابن مولاه وابن مولاه فمال للابن في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف السدس للاب والباقي للابن
ولا يباع الولاء ولا يوهب اربعة اشياء يتميز بها الاب

ا او كان لها ولد م

ا والمرتد ص

عن الجدّ في الولد احدهما لا يجوز اقرار الجدّ بابن ابنه حيّا كان
الابن او ميّتا ويجوز اقرار الاب اذا كان الابن ميّتا والثاني
لا يكون الابن مسلما باسلام الجدّ ويكون مسلما باسلام الاب
والثالث الجد لا يجرّ الولاء والاب يجرّ الولاء والرابع نفقة
الصغير على الجدّ والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال ولو كان
له ابوان فجميع النفقة على الاب وكل صحيح علّق طلاق امرأته
طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدّة لم ترث الا اربعة رجل طلق
امرأته حين بارز رجلا في الحرب فقتل ورثته امرأته ورجل
طلق امرأته حين قدّم ليقتل قصاصا فقتل ورجل ارتد عن
الاسلام فقتل او مات خمسة مواضع تصير به المرأة فارّة
عن ميراث زوجها مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت وورثها
زوجها مريضة عتقت فاختارت وفسخ النكاح ثم ماتت
مريضة زوّجها غير الاب والجدّ فماتت ومريضة قبّلت
ابن زوجها او اباه او الاب اذا قبّل امرأة الابن او قبّل زوج
ابنة المرأة ثم ماتت والاقرار في الطلاق على ثلاثة اوجه
اما ان يحلف الرجل في الصحّة او المرض على فعل تفعله المرأة
او يحلف على فعل يفعله الزوج او حلف على ما يفعله الاجنبي
اما اذا كان على فعل المرأة ممّا لا بدّ لها منه كالاكل والشرب
والمطالبة بحقّها فان كان اليمين في الصحّة والحنث في المرض
ثم مات وهي في العدّة ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وكذلك لو قذف فيها في الصحّة والتعنا في المرض فبانت منه

٢ فبلغت واختارت نفسها وفسخ النكاح ثم ماتت وورثها زوجها ٥

٢ و ورثها زوجها في كل ذلك ٥

ثم مات وهي في العدّة ترثه في قول ابي حنيفة رح وان كان
اليمين والحنث في المرض ورثت بالاجماع وان كان اليمين في الصحّة
والمرض بفعل لها منه بدّ نحو قوله ان خرجت من الدار فانت
طالق او كلّمت فلانا فانت طالق فحنثت وبانت منه ثم مات
الزوج وهي في العدّة لم ترث بالاجماع واما اذا كان اليمين
بفعل الزوج في الصحّة او المرض بفعل له منه بدّ او لا بدّ له منه
ترث بالاجماع واما اذا كان اليمين بفعل الاجنبي لا بدّ له منه او لا بدّ
منه فان كان اليمين في الصحّة لم ترث وان كان في المرض ورثت
والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا

والوصيّة مستحبّة غير واجبة وقبولها
بعد الموت فان قبلها في حياة الموصي او ردّها فذلك باطل وان
اوصى الى رجل فقبل الوصيّ في وجه الموصي وردّها في غير وجهه
فليس بردّ وان ردّها في وجهه فهو ردّ والموصى له يملك بالقبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته اربعة نفر لا تجوز الوصيّة لهم
الوارث والقاتل والمرتدّ والحربي كان مستأمنا او غير مستأمن
وان اجازها الورثة ويستحبّ الوصيّة باقلّ من الثلث ولا تجوز
باكثر من الثلث الا في خصلة واحدة وهو الحربي دخل دارنا بامان
ولم ورثته في دار الحرب فمات فهو في دارنا يوقف جميع ماله
لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله صحّت الوصيّة اربعة نفر
لا تجوز وصيّتهم الصبيّ والمجنون والعبد والمكاتب سواء مات عاجزا
او مليّا رجل اوصى الى عبده والورثة كبار لم تجز الوصيّة ولو قال
اذا بلغ ابني فهو وصيّي لم يكن وصيّا وكذلك لو قال اوصيت الى فلان

٢ وان كانت الورثة صغارا جازت الوصية ٥

فاذا بلغ ابنى فهو وصى فان اوصى لاخيه فهو وارثه فولد له ابن
جازت الوصية للاخ ولو مات الابن بطلت الوصية ولو اوصى
لامراته ثم طلقها وانقضت عدتها جازت الوصية لها ولو تزوجها
بطلت وصيته ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت وصيته
وان اوصى لعبد وارثه لم تجز وان وصى لابنه ولامراته جازت
اربعة اشياء بضرب الموصى له بها وان احاط بجميع مال الموصى
ولم تجز الورثة العتق والتدبير والمحاباة في البيع والوصية
بدراهم ودنانير بيان رجل اعتق عبده في مرضه او دبره او وصى
بعتقه وذلك جميع ماله او اكثر من الثلث فيضرب بجميع قيمته
فيما يخلص به اصحاب الوصايا وكذلك لو كان محاباة في البيع والشراء
يضرب بجميع المحاباة وكذلك لو اوصى بالف درهم من ماله وكذلك
لو اوصى بعبد قيمتهم الف درهم ضرب الموصى له بجميع الوصية مع
سائر اصحاب الوصايا وان كان اكثر من الثلث واذا اوصى لاولاد
فلان فالذكر والانثى فيه سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى لزيد ولعمرو بثلث ماله
وعمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وعمرو
ميت فلزيد نصف الثلث الرجوع في الوصية على ستة وعشرين
وجها قوله كلما اوصيت به لفلان فهو باطل وكل وصية اوصيت
بها لفلان فهو لعقب عمرو وعمرو حي ثم مات قبل الموصي او قال ما اوصيت
به لفلان فهو لفلان اخر او وصى بثوب ثم قطعه او خاطه وكذلك
الكتان والصوف فيما يغزل او وصى بغزل ثم نسجه او بحديد فجعله سيفا

او بفضة فجعلها خاتما او سويق فلته بسمن او بارض ثم بنا فيها او بقطن
ثم حشاها او ببطانة ثم ظهرها او بظهارة ثم بطنها او بقميص فجعله
قباء او بقباء فقمصه او كانت امة فباعها او اعتقها او دبرها
او كاتبها او استولدها او وهبها او كانت حنطة فطحنها وكذلك
لو قيل له اوصيت بعبدك لفلان فقال لا ولكني اوصيت له بالامة
كان رجوعا في العبد وموصى له بالامة ولو جحد الوصية لا يكون
رجوعا ولو اوصى بجبر انه فهو للمتلاصقين عند ابي حنيفة رحمه
وان اوصى لاصهاره فهو لكل ذي رحم محرم من امراته وان اوصى لا
قربائه فهو للاقرب ولا تدخل فيه الاولاد والابوان ويكون للانثيين
فصاعدا والله تعالى اعلم **باب المريض** افعال المريض على ثلاثة مراتب
محاباة في البيع والشراء وعتاقه في حال حياته او تدبيره او وصيته
بالعتاق بعد موته او وصيته ببيع فيه محاباة والحكم في البداية
ينظر ان قدم المحاباة على العتق بدئ بها ثم يثنى بالعتق الواقع
في حياته ثم تستوفى الوصية الواقعة بعد موت من عتق او محاباة
وغير ذلك وان قدم العتق عليها لا يبدأ بواحدة منها ولكنه تحاصا
في الثلث جميعا وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يبدأ بالعتق في المرض على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها
سواء كان بدأ بها او اخرها ثم تستوفى المحاباة ثم سائر الوصايا
المريض اذا قضا دينا لحقه في مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة
الا في خصلتين ان يتزوج في مرضه ودفع مهرها او استأجر
اجيرا فدفع الاجرة فان غرماء الصحة اسوة لها في ذلك ولو

اشترى شيئاً في مرضه او استقرض مالاً وانفقه على نفسه ثم
قضاه جاز ذلك في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه والله تعالى
اعلم **باب فعل الاب والوصي** واذا اشترى الاب والوصي ذو رحم محرم
من الصبي والمجنون لم يلزمهما الا في خصلة واحدة وهو ان يشتري
لابنه المجنون جارية وقد كانت تمام ولده يلزمه استحساناً ولا يبيع
احد من نفسه ولا يشتري الا الاب يبيع ماله ولده من نفسه
ويشتري ماله للصغير ثلاثة اشياء يجوز للاب فعلها في مال
الصغير ولا يجوز ذلك للوصي بيع مال الصغير من ولده الصغير
واجارة الصغير من ولده الصغير وقسمة المال بين ولد الصغير
اذا كانت الورثة كباراً حضوراً جاز للوصي بيع التركة في
ثلثة اشياء اذا كان على الميت دين او اوصى بدراهم او دنانير
او غير ذلك وكذلك لو كان في الورثة كبار وصغار جاز بيع التركة جميع
نصيب الصغار والكبار عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
جائز بيع قدر الدين والوصية وحصة الصغار احد عشر شيئاً
لا يكون للوصي فعل شراء مال الميت لنفسه وقرضه واقراره
بالدين والوصية والابراء والحط والصلح في الدين والتجارة
بماله ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شيء من ماله رد الوصية
على ثلاثة ارجع في وجهها او بعد موته قبل القبول او كان غائباً
وبلغ الخبر اليه فرده بكتاب او برسول قبول الوصية على ثلاثة
اوجه قبول في وجهه ورده في غير وجهه او باع شيئاً من تركته
قبل العلم بالوصية او قال حين ما بلغه الخبر لا اقبل ثم قال بعد

موته قبلت ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد في عشرة اشياء
في الكفن وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة
بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصيته بعينها وعتق عبد
بعينه والخصومة في حقوق الميت من قبض واعطاء ثمانية
اشياء اذا تغيرت عن حالها قبل موته بطلت الوصية اذا اوصى
لرجل بنخلة فصار بسراً او ببسر فصار رطباً او برطب فصار
تمراً او بعنب فصار زبيباً او بقصيل فصار شعيراً او ببقل
فصار حنطة او ببيض فصار فراخاً او بدجاجة فخضنت
فخرجت فراخاً او بحنطة فابتلت ونبتت او كان بسراً فصار
بعضه رطباً خمسة اشياء يرجع بها الوارث في تركة الميت
اذا اشترى الوصي او الوارث الكفن يرجع به في مال الميت
او زوج الولي امراة من اليتيم وضمن عنها المهر او اشترى
لليتيم الطعام والكسوة او قضى دينه من ماله او خراج ارضه
من ماله والله تعالى اعلم **باب قسمة الوصي** قسمة الوصي على وجهين
اذا قسم مع الموصى له والوارث غائب جاز القسمة وكذلك
اذا كان الورثة صغاراً فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم
الثلث وامسك الباقي جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي
لا رجوع لهم على اصحاب الوصايا والورثة ثلاثة اشياء لا يجوز
قسمة الوصي فيها اذا قاسم الوصي الورثة على اصحاب الوصايا
واصحاب الوصايا غيب لم يجز وما هلك من نصيب الغيب فهو
بينهم وان قاسم احد الوصيين بغير امر صاحبه مما لا يجوز التفرد به

لم تجز القسمة وما هلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض الوصايا
المجهولة اذا اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى
بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث وان
اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص
من السدس فيكمل له السدس وان اوصى بجزء من ماله يقال
للورثة اعطوه ما شئتم وان اوصى الى رجل فقبلها بعد
موته ليس له ان يخرج نفسه عنها الا ان يخرجه القاضي عنها
فان ظهر منه عجز او خيانة كان للقاضي ان يضم اليه ثقة
او يستبدل بغيره مكانه لينفذ الوصايا وان مات الوصي واوصى
الى آخر جاز وان مات ولم يوص الى آخر فللقاضي ان ينصب له
وصيا ينفذ وصاياه مسائل شتى لو سئل بالفريضة يدخل
في الصلوة ام بالسنة قيل له بالفريضة والسنة والسنة
رفع اليدين والفريضة قوله الله اكبر فان سئل تصلي صلاة
ام بصلوة القوم قيل له صليت صلاة جازت صلاتك وصلاة
القوم بي وكنت ضامنا عنهم بشيئين القراءة وسجدتي السهو
فان سئل الصلاة ماذا قيل له الصلاة ثلثة اشياء امر و
فعل وذكر فما هو الامر والفعل فرض الاحرام والتسليم وما
هو ذكر كل سنة الا ثلثة اشياء التكبير والقراءة والتسليم
اعلم ان بناء الصلاة على خمسة اشياء على الاسلام والعقل
والبلوغ والوقت والطهارة سئل عن رجل امّ الظهر في يوم
واحد ثلث مرات كيف هذا قيل له رجل صلى الظهر ثم ارتد عن

الاسلام ثم اسلم ثم امّ ثانيا ثم حضر الجمعة فامّ في صلوة الجمعة
وعن محمد بن مقاتل عمّن سرق من المصلي درهما او شيئا
قيمته درهم واحد فانه يقطع الصلوة فرضا كان او نفلا

باب حقوق المسجد وحقوق المسجد خمسة عشر شيئا التسليم على القوم
اذا كانوا جلوسا وان لم يكن فيه احد يقول السلام علينا من
ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شئ تحية وتحية
المسجد ركعتان وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والثالث لا
يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تكلم بكلام الدنيا في المساجد احبط الله عمله اربعين
سنة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيأتي على امتي
زمان احاديثهم في المسجد في امر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة
فلا تجالسوهم وروي عن خلف بن ايوب الشيخ انه كان
في المسجد فدخل غلامه يسئله شيئا فقام وخرج من المسجد فاجابه
فقيل له في ذلك فقال لم اتكلم في المسجد منذ ثلثين سنة
فكرهت ان اتكلم اليوم والرابع ان لا يسل السيف فيه والخامس
ان لا يطلب الضالة فيه والسادس ينزه المسجد عن النجاسات
والقاذورات والصبيان والمجانين لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم عن صبيانكم ومجانينكم وبيعكم
وشرائكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وخصوماتكم

المجانين

والسابع ان لا يرفع اصابعه والثامن لا يبيع فيه ولا يشتري
والتاسع لا يتخطى رقاب الناس لانه يؤذي المؤمنين واذى
المؤمنين اثم عظيم لقوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات والعاشر ان لا يضيق على احد في الصف والحادي
عشر ان لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر لا يبزق فيه ولا
يمتخط لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسجد ينزوي
من النخامة كما ينزوي الجلد من النار والثالث عشر لا يقيم
فيه الحدود والرابع عشر لا يمد رجليه لان فيه استخفافا بالمسجد
والخامس عشر يكثر فيه ذكر الله تعالى لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا دخلتم رياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله
وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع فيها قال ان تقولوا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب شرائط المؤذن

وشرائط المؤذن عشرة اشياء اولها ان يكون عارفا بمواقيت
الصلاة فيراعاها ويحفظ الخلق وان كان غائبا لا يتخطى
على من اذن في مسجده ولا يطول الصلوة بين الاذان والاقامة
ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول الحق بين الغني والفقير
ويطلب الاجر باذانه من الله تعالى ولا يمن على الناس وينتظر الامام
قدر ما لا يشق على القوم ولا يغضب على احد اذا اخر مكانه
في المسجد وينقي المسجد عن القاذورات والصبيان والمجانين
ويعرف تفسير الاذان فان لكل كلمة منه تفسيرا ظاهرا وباطنا

بضم الكسر وافعد اصلوا
بهانا واثما جبينا ص

قوله الله اكبر تفسيره الله اعظم ثم الله اعظم وشغله واجب فاشتغلوا
بعلمه واتركوا اشغال الدنيا وقوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره
اشهد انه واحد لا شريك له ومعناه ان الله تعالى امركم بامره فاتبعوا
امره فانه لا ينفعكم احدا الا الله ولا ينجيكم احد من عذاب الله الا
الله وقوله اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره اشهد ان محمدا رسول الله
ارسله اليكم لكي تؤمنوا به وتصدقوه ومعناه امركم محمد صلى
الله عليه وسلم بالجماعة فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وقوله
حي على الصلوة تفسيره حانت لكم الصلوة اسرعوا اليها بالاداء
ومعناه ان الله امركم بالصلوة خذوا امره واطيعوا واجره
وقوله حي على الفلاح تفسيره اسرعوا الى النجاة والسعادة
ومعناه ان الله تعالى جعل الصلاة سببا لنجاتكم وسعادتكم
فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وقوله الله اكبر ما ذكرناه
وقوله لا اله الا الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له معناه
اخلصوا صلوتكم لوجه الله تعالى كما هو واحد

باب شرائط الامامة

وشرائط الائمة عشرة ان يكون قاريا لكتاب الله تعالى ولا يكون لحانا
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليؤمكم اقرأكم لكتاب الله
تعالى ويجزم التكبيرات لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
التكبير جزم والاذان جزم ويتم ركوعه وسجوده لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للاعرابي الذي علم الصلوة ثم
اركع حتى تطمئن راكعا الخبر الى آخره ولا يطول القراءة في الصلوة
لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن ولما روي عن النبي صلى الله

علیه وسلم انه قال من امّ قومًا فلیصلّ بهم صلاة اضعفهم فان فیهم
المریض والمسافر والشیخ الکبیر وذی الحاجة ویطهر بدنه
من الحرام والشبهة لما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من
کان ثوبه خیط من حرام لم تقبل صلاته اربعین یومًا ویطهر
ثیابه عن الاقذار لانّ صحّة صلاة القوم معلّقة بصحّة صلاة
الامام والنجاسة تمنع صلاته ولا یدخل فی الصّلوة حتی یستغفر
الله تعالی لنفسه وللمؤمنین والمؤمنات لانّه قام مقام الشفعاء
لما روی عن عمر ابن العلا انه قدم بالامامة فوقع فغشی علیه
فلمّا افاق قیل له فی ذلک قال خطر ببالی هبْ ان القوم لم یعرفوک
الم اعرفک ولا یخصّ نفسه بالدّعاء فان خصّ نفسه بالدعاء
فقد خانهم فی وراءه ولا یؤمّ القوم الا برضاهم لما روی عن
النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من امّ قومًا وهم له کارهون فعلیه لعنة
الله والملائکة والناس اجمعین واذا نزل الغریب فی المسجد
یسأل عن حالهم وحاجته ویتعاهدهم ویهیّئ اسبابهم والله تعالی
اعلم باالفاظ الکفر الکفر سبعون لفظًا یصیر بها المسلم کافرًا
ان یقول لله تعالی ولد او شریک او زوجة او جاهل او عاجز او لا یؤمن
بکتاب من کتب الله تعالی او نبیّ من انبیاء الله تعالی او عاب محمّدًا
صلی الله علیه وسلم او صغّر عضوًا من اعضائه علی وجه الاستهزاء
بان قال یدّک دشتک باذوک بروجه استخفافًا او قال الخمر و
الزنا واللواطة لیس بحرام او جحد فریضة من فرایض الله تعالی
کالصوم والصلوة والزکاة وغسل الجنابة او جحد وعدًا او وعیدًا

ذکره الله تعالی فی القرآن عند النزع او فی القبر او فی القیامة او
المیزان او الصّراط او الحساب او الجنّة او النار او کذّب شیئًا
مما ذکره الله تعالی فی القرآن وکذلک لو جحد الاخبار الواردة
المتواترة فی الشریعة او قال لمدیون بستانم از تو جهانی
او قال ایش اعرف انا حکم الله تعالی او قال لحکم الله وکذلک یقال بالفارسیة
من حکم خدای چه دانم او قال اخذ منک حقی ولو کنت رب العالمین
او استحلف وقال من سوگند بطلاق خواهم بخدای نه خواهم یکفر بهذا
وکذلک قول الناس سوگند نه راست نیلا است ونه دروغ
او قیل لرجل لم لا تقرء القرآن فقال سیر شدم شبعت من
الصلوة شبعت از قرآن او قیل له لم لا تصلّی فقال سیر شدم
از نماز کردن او قال تاکی کنم این بیکار او قال للزکوة تاکی
دهم این تاوان او انکر آیة من کتاب الله تعالی او عاب فی القرآن
آیة باخطای کرد ولو انکر سورة المعوّذتین ان کان عالما
لا یکفر به وان کان عامیا یکفر به او اسلم نصرانیّ فمات احد
ابویه علی الکفر فقال یا لیتنی لم اسلم حتی ورثت منهما او قال
کافر لمسلم اعرض علیّ الاسلام فقال لا ادری او قال حتی
الغد او قال اذهب عند عالم او قام کافر من المجلس وقصد
بان یسلم فقال له العالم اجلس الی آخر المجلس او قال لمسلم
خدای عزّ وجلّ مسلمانی از تو ستانا د وکذلک لو قال لمسلم
امین یکفر ان الداعی المؤمن او قال من فلان زا یتکو نتوانم
دید خواهی که او کافر است یکفر فی الحال او قال لیت الخمر والزنا

اکر خدای ص
تفسیره بالعربی ان یقول المدیون
لو کنت رب العالمین اخذ
منک دینی ص

تفسیره ان یقول لا اعرف حکم الله ص

والظلم وقتل المسلم كان حلالا او قال لمسلم كشتن حلالست
وكار از نك از وى وكى ديده باشد ناكشتن مسلمانى يا
مرتد او قال مال فلان من احلالست واو را حلال نكرده باشد
او قال لنبى من الانبياء على وجه العداوة لست لم يكن هو نبى
او قال خداى عزّوجل حاكم است فقال خداى عزّوجل حاكمى
ترا نشايد او قال لواحد من هؤلاء المؤذنين توى كنم
ومراد ش باشد كى صورة كنم او قال الخصم اعطنى حقى والّا
فاخذه يوم القيمة فقال كندم مراده تا بقيامت جوت
باز دهم يكفر فى قول بعض المشايخ او قال لخداى تعالى
چه تواند كرد جز ان دوزخ چيزى ديكر تواند كرد ولو قال
ابو بكر الصديق لم يكن من الصّحابة كفر بالله تعالى لان الله
تعالى سمّاه صاحبه بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ولو قذف عايشة رضى الله تعالى عنها بالزنا كفر بالله تعالى ولو
قال لعدوّه لو كان فلان نبيا لم اومن به كفر بالله تعالى
وكذلك لو قال لو كان الله تعالى امرنى بالصّلوة اكثر من
خمس صلوات والصّوم اكثر من شهر واحد ما صليت ولا
صمت والزكاة اكثر من خمسة دراهم او قال اكر فلانكس قبلة
كردد روى سوى او نكنم او قال فلان ناحاجت كيم كردد
روى سوى انكنم او قال كيرم بى ازين كار او تشاجر الزوجان
فقال هر زمان كافر شوم او قال نزديكست كه كافر شوم
او قال المسلم قل لا اله الّا الله فقال فى غضبى لا اخاف كفر بالله

تعالى او قال مال بايد كه باشد خواه از حلال خواه از حرام
اين كس بكافرى نزديكتر باشد كه بمسلمانى ولو سئل رجل
او امرأة ما الايمان فقال لا ادرى كفر بالله ولو قال توبكوى
فوصف بين يديه فقال علمت ولكن لا ادرى ان اصف كزا
لا يكفر ولو قال ندانم نكاحم لم ينعقد ولو قال لزوجته انت
احبّ الىّ من الله تعالى كفر فى الحال او قال المسلم لا يصيبه المرض
والخسران خداى عزّوجلّ اين را فراموش كرد است او قال
لمسلم قصّ شاربك لانها سنّة فقال هو جيد ست نكنم او قال
لو اسرنى الله تعالى يوم القيمة ان ادخل الجنّة مع فلان لا ادخل فيها
من عداوة فلان او رجل اراد قراءة القرآن فقال له رجل الم تنزيل
واد نوى كرفتى او قال لرجل يا مجلس علم رويم كويد مجلس
علم مراچه كار است يا كويد چه چيز است دران وجه سرا او قال
كى تواند كرد انچه انسان كويد او قال محمّد صلى الله عليه وسلم
در روشك بود از روى خوارى كويد كافر شود او سمع صوت
المؤذن او سمع قارئ القرآن فقال بانك طوفانست او نادى
رجلا فقال يا مع فاجابه لبّيك ولو قال استقبلنى امركدت
ان اكفر كل ساعة لا يكفر او قال در اسمان خداى دارم در
زمين ترا فالاصحّ ان لا يكفر او قال اعطنى حقى والّا آخذه
فى القيمة بقيامت مرا كجايانى لا يكفر وكذلك لو قال چيزى
زيادتى مراده تا قيامة حمل باد رهم او قال لمسلم احذر المعصية
فقال بران بهر دوزخ بهاد ادم لا يكفر او قال عمر وعثمان وعلىّ

رضی الله تعالی عنهم لم یکونوا اصحابا لم لایکفر ویستحق اللعنة ولو
قذف زوجة النبی صلی الله علیه وسلم لایکفر ویستحق اللعنة الا
عایشة رضی الله تعالی عنها ولو خاصم مع پسر محمد افقال یا حرام
زاده وهرچه نام توست الرد بان ساعت رسول را یاد
دارد کافر کردد واکر یاد ندارد کافر نقال یا حرام یا کم
حلال حلیم کافر بکردد والله تبارك وتعالی
اعلم

تم الکتاب بعون الملک الوهاب
المسمّی بخزانة الفقه علی ید
افقر الخلق الی رحمة الحق
محمد بن ابراهیم
غفر الله له ولوالدیه ولجمیع
المسلمین
امین

آه من الفراق وحرقة الاشتیاق
آه من الموت